مَمْلَكَة البَحْرَيْن

تقرير اجتماع*

الدورة التاسعة والعشرين للجنة التنفيذية

للاتحاد البرلماني العربي

القاهرة – جمهورية مصر العربية، 07 كانون الثاني/ يناير 2023

* نسخة معدلة بناءً على الملاحظات الواردة من الشعب البرلمانية

تقرير اجتماع*

الدورة التاسعة والعشرين للجنة التنفيذية للاتحاد البرلماني العربي

القاهرة – جمهورية مصر العربية، 07 كانون الثاني/ يناير 2023

في السابع من كانون الثاني/ يناير 2023، انعقدت في القاهرة، جمهورية مصر العربية، اجتماعات الدورة التاسعة والعشرين للجنة التنفيذية للاتحاد البرلماني العربي، برئاسة سعادة المستشار الأستاذ أحمد سعد الدين، وكيل أول في مجلس النواب المصري، ممثل عن رئيس الاتحاد البرلماني العربي، نيابة عن معالي المستشار الدكتور حنفي جبالي، رئيس مجلس النوّاب في جمهورية مصر العربية الشقيقة، الذي أنابه معالي السيد أحمد بن سلمان المسلم، رئيس الاتحاد البرلماني العربي، رئيس مجلس النواب في مملكة البحرين الشقيقة.

شارك في اجتماع الدورة ممثلو الشُّعب البرلمانية الأعضاء في الاتحاد البرلماني العربي من البلدان الآتية:

1. المملكة الأردنية الهاشمية.
2. دولة الإمارات العربية المتحدة.
3. مملكة البحرين.
4. الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.
5. جمهورية جيبوتي.
6. المملكة العربية السعودية.
7. الجمهورية العربية السورية.
8. جمهورية الصومال الفيدرالية.
9. جمهورية العراق.
10. سلطنة عمان.
11. دولة فلسطين.
12. دولة قطر.
13. دولة الكويت.
14. الجمهورية اللبنانية.
15. دولة ليبيا.
16. جمهورية مصر العربية.
17. المملكة المغربية.
18. الجمهورية اليمنية.

* نسخة معدلة بناءً على الملاحظات الواردة من الشعب البرلمانية

أولاً – جلسة الافتتاح:

في بداية الاجتماع، رحّب سعادة المستشار الأستاذ أحمد سعد الدين، وكيل أول في مجلس النواب المصري، ممثل عن رئيس الاتحاد البرلماني العربي، بأعضاء اللجنة، والأمين العام للاتحاد البرلماني العربي، ونقل إليهم تحيات، رئيس الاتحاد البرلماني العربي، ومعالي المستشار الدكتور حنفي جبالي، رئيس مجلس النوّاب في جمهورية مصر العربية الشقيقة، الذي أنابه معالي السيد أحمد بن سلمان المسلم، رئيس الاتحاد البرلماني العربي، رئيس مجلس النواب في مملكة البحرين الشقيقة، وتمنياتهم لهم النجاح في مهامهم، وجاء في كلمته:

معالي الأخ السيد/ فايز الشوابكة

الأمين العام للاتحاد البرلماني العربي،،،

أصحاب السعادة أعضاء اللجنة التنفيذية الكرام،،،

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته،،،

بدايةً اسمحوا لي أن أُعبر عن سعادتي وتقديري لتشرفي برئاسة اجتماع اللجنة التنفيذية للاتحاد البرلماني العربي، واجتماعات اللجان المصاحبة لها، وأن أنقل لحضراتكم خالص تحيات السيد المستشار الدكتور / حنفي جبالي رئيس مجلس النواب المصري، وأطيب تمنياته بالتوفيق وطيب المقام في بلدكم مصر، أخوة أعزاء على قلوب المصريين جميعاً.

و أتوجه بخالص الشكر والتقدير لمعالي السيد/ أحمد بن سلمان المسلم رئيس الاتحاد البرلماني العربي – رئيس مجلس النواب البحريني وللشعبة البرلمانية في مملكة البحرين الشقيقة على ما يقدمونه من اسهامات خلال رئاستهم للدورة الحالية للاتحاد البرلماني العربي، وأشكركم جميعاً على تلبيتكم الدعوة لعقد اجتماعنا هذا، في مرحلةٍ دقيقةٍ تشهد فيها منطقتنا العربية والعالم أجمع تحدياتٍ جسامٍ وأزماتٍ غير مسبوقة، الأمر الذي يستلزم تكاتف الجميع وتضافر الجهود وتبادل الخبرات فيما بيننا، إنطلاقاً من المسئولية التي حملتها الشعوب لبرلماناتنا.

ولا يفوتني بالطبع أن أتقدم بجزيل الشكر للأمانة العامة للاتحاد البرلماني العربي، وعلى رأسها الأخ العزيز/ فايز الشوابكة الأمين العام للاتحاد، على ما تبذله من جهود ملموسة لدعم وتعزيز العمل البرلماني العربي المشترك، وتنسيق مواقف البرلمانات العربية خدمةً لقضايا المجتمع العربي.

الزملاء الأفاضل،،،

لقد سبق اجتماعنا هذا عدداً من الاجتماعات لبعض لجان الاتحاد التي ناقشت موضوعات هامة ضمن أولويات العمل البرلماني العربي المشـــترك، وقد قدمت هذه اللجان الموقرة تقاريرها إلى اللجنة التنفيذية لتكون تحت نظركم ومحل دراسة من جانبكم، وإنني على ثقةٍ تامةٍ بأن اجتماعنا الحالي سيصل بنتائجه ومخرجاته إلى المستوى المأمول، لتحقيق الأهداف والغايات التي نسعى إليها جميعاً، بما يخدم صالح برلماناتنا ويُلبي طموحات شعوبنا.

وختاماً، أرحب بكم جميعاً مرة أخرى في بلدكم مصر وأتمنى لكم طيب المقام والتوفيق والسداد لاجتماعنا

وأدعوكم الآن لبدء الاجتماع، وليتفضل السيد الأمين العام للاتحاد

****

ثانياً – جلسات العمل والمناقشة والتوصيات:

استؤنفت جلسة العمل برئاسة سعادة المستشار الأستاذ أحمد سعد الدين، وكيل أول في مجلس النواب المصري، ممثل عن رئيس الاتحاد البرلماني العربي.

1 – إقرار جدول الأعمال – البند الأول –:

وافقت اللجنة على جدول أعمال الاجتماع الذي تضمن البنود الآتية:

1- إقرار جدول الأعمال.

2- تقرير الأمين العام للاتحاد حول:

أ. تنفيذ قرارات المؤتمر الثاني والثلاثين للاتحاد، والمؤتمر الثالث والثلاثين الطارئ للاتحاد.

ب. أنشطة الأمانة العامة للاتحاد منذ انعقاد الدورة 28 للجنة التنفيذية للاتحاد، وحتى تاريخ انعقاد الدورة 29 للجنة التنفيذية للاتحاد.

3- تقرير اللجنة المصغرة المنبثقة عن اللجنة التنفيذية.

4- تقريري الفريق القانوني المنبثق عن اللجنة التنفيذية.

5- تقرير لجنة جائزة التميز البرلماني العربي.

6- استراتيجية الاتحاد البرلماني العربي للفترة من 2023 ولغاية 2026.

7- مشروع برنامج العمل ومشروع الموازنة لعام 2023.

8- مشروع جدول أعمال المؤتمر 34 للاتحاد البرلماني العربي.

9- ما يُستجد من أعمال.

****

2- تقرير الأمين العام للاتحاد – البند الثاني –:

بعد استعراض محتوى تقرير الأمين العام للاتحاد، أوصت اللجنة بالموافقة على محتوى التقرير، ورفعه إلى المؤتمر الرابع والثلاثين للاتحاد البرلماني العربي للمصادقة عليه.

****

3– تقرير اللجنة المصغرة المنبثقة عن اللجنة التنفيذية – البند الثالث –:

بعد استعراض محتوى تقرير اللجنة المصغرة المنبثقة عن اللجنة التنفيذية للاتحاد البرلماني العربي، التي اجتمعت في القاهرة، جمهورية مصر العربية، يوم الأربعاء الواقع في 04 كانون الثاني/ يناير 2023، لدراسة اقتراحات تعديل ميثاق الاتحاد البرلماني العربي ونظامه الداخلي، وبعد مناقشات مستفيضة، أوصت اللجنة بالموافقة على محتوى التقرير، ورفعه إلى المؤتمر الرابع والثلاثين للاتحاد البرلماني العربي للمصادقة عليه (**الميثاق والنظام الداخلي مرفقين مع التقرير**).

****

4– تقريري الفريق القانوني المنبثق عن اللجنة التنفيذية – البند الرابع –:

بعد استعراض محتوى تقريري الفريق القانوني المنبثق عن اللجنة التنفيذية المنبثقة عن اللجنة التنفيذية للاتحاد البرلماني العربي، التقرير الأول بالاجتماع الافتراضي الذي انعقد عن طريق منصة/ تطبيق زوم ZOOM، يوم الخميس الواقع في 04 آب / أغسطس 2022، والتقرير الثاني بالاجتماع الحضوري في القاهرة، جمهورية مصر العربية، يوم السبت الواقع في 07 كانون الثاني/ يناير 2023، لمناقشة تقرير اللجنة المصغرة المنبثقة عن الفريق القانوني بخصوص النماذج الاسترشادية حول قوانين الجرائم البيئية، والملكية الفكرية، والجرائم الالكترونية، التي اجتمعت في القاهرة، جمهورية مصر العربية، يوم الخميس الواقع في 05 كانون الثاني/ يناير 2023، وبعد مناقشات مستفيضة، أوصت اللجنة بالموافقة على محتوى التقرير، ورفعه إلى المؤتمر الرابع والثلاثين للاتحاد البرلماني العربي للمصادقة عليه، (**النماذج الاسترشادية مرفقة مع التقرير**).

****

5– تقرير اللجنة الخاصة بجائزة التميز البرلماني العربي – البند الخامس –:

بعد استعراض محتويات تقرير اللجنة الخاصة بجائزة التميز البرلماني العربي التي اجتمعت في القاهرة، جمهورية مصر العربية، يوم الجمعة الواقع في 06 كانون الثاني/ يناير 2023، لدراسة لائحة جائزة التميز البرلماني العربي، ودراسة ملفات المرشحين لجائزة التميز البرلماني العربي، وبعد مناقشات مستفيضة، أوصت اللجنة بالموافقة على محتوى التقرير، ورفعه إلى المؤتمر الرابع والثلاثين للاتحاد البرلماني العربي للمصادقة عليه، (**مرفق مع التقرير**).

****

6–استراتيجية الاتحاد البرلماني العربي للفترة من 2023 ولغاية 2026 – البند السادس –:

قدّم السيد الأمين العام للاتحاد، عرضاً لاستراتيجية الاتحاد البرلماني العربي للفترة من 2023 ولغاية 2026، وبعد مناقشات مستفيضة، وتقديم مقترحات حول الاستراتيجية، وفي نهاية المداولات، أوصت اللجنة بالموافقة على الاستراتيجية بعد تضمينها المقترحات، ورفعها إلى المؤتمر الرابع والثلاثين للاتحاد البرلماني العربي للمصادقة عليه (**مرفقة الاستراتيجية المعدلة مع التقرير**).

****

7– مشروع برنامج العمل ومشروع الموازنة لعام 2023 – البند السابع –:

قدّم الأمين العام للاتحاد، عرضاً لتقرير مشروع برنامج العمل ومشروع موازنة الاتحاد لعام 2023، وبعد مناقشات مستفيضة، وفي نهاية المداولات، أوصت اللجنة بالموافقة على مشروع برنامج العمل ومشروع الموازنة للعام 2023، ورفعه إلى المؤتمر الرابع والثلاثين للاتحاد البرلماني العربي للمصادقة عليه، وقد تضمنت التوصيات الآتية:

1- الموافقة على برنامج عمل الاتحاد خلال العام 2023، مع التوصية مستقبلاً بتفصيل النشاطات المطلوبة للتنفيذ سنوياً، ضمن إطار كل محور من محاور العمل الاستراتيجي التي تتبناها الاستراتيجية.

2- الموافقة على الاعتمادات المرصودة في مشروع موازنة الاتحاد للعام 2023، والبالغة (1,282,710)، فقط مليون ومئتان واثنان وثمانون ألفاً وسبعمائة وعشرة دولار أمريكي.

3- إقرار النسب المقترحة لتوزيع الاعتماد المرصود على الشعب البرلمانية الأعضاء في الاتحاد، وفقاً للجدول المبين في هذا التقرير، ومطالبة الشعب البرلمانية بسداد مساهماتها بدءاً من شهر كانون الثاني/يناير 2023، والبالغة ما مقداره (1,282,710)، فقط مليون ومئتان واثنان وثمانون ألفاً وسبعمائة وعشرة دولار أمريكي، حتى يتسنّى للاتحاد الوفاء بالتزاماته، وللأمانة العامة للاتحاد القيام بواجباتها، ومواصلة أنشطتها.

4- مطالبة الشعب البرلمانية المدينة بديون عام 2022، وما قبل للتكرم بسداد ما عليها من مستحقّات في أقرب وقت، وإلى أن يتحقق ذلك اللجوء لتغطية العجز من الأموال الاحتياطية من ميزانية الاتحاد، وسيتم إعادة المبالغ المستخدمة إلى الحساب بعد تسديد الالتزامات.

5- الدعوة إلى عقد دورة استثنائية للجنة التنفيذية لمناقشة آليات تسديد الشعب البرلمانية المدينة بديون عام 2022، وما قبل، ما عليها من مستحقّات.

6- تمديد العمل بالقرارات الصادرة عن اجتماعات اللجنة التنفيذية، ومؤتمرات الاتحاد ورئاسته، والمتعلقة بالنقل المؤقت لمقر الاتحاد البرلماني العربي، من دمشق الى بيروت، وصرف المبالغ المترتبة عن تنفيذ القرارات من الأموال الاحتياطية من ميزانية الاتحاد.

7- تكليف المحاسب القانوني الياس غانم بتدقيق حسابات الاتحاد لعام 2023.

8- تكليف الأمين العام للاتحاد البرلماني العربي، بتنفيذ أحكام الموازنة وفقاً لميثاق الاتحاد وأنظمته النافذة.

****

8- مشروع جدول أعمال المؤتمر الرابع والثلاثين للاتحاد البرلماني العربي – البند الثامن –:

- **رحبت اللجنة بالدعوة التي تقدم بها سعادة الدكتور محمد صديق محمد، عضو اللجنة التنفيذية في الاتحاد البرلماني العربي، عضو مجلس النواب في جمهورية العراق** الشقيق، لاستضافة أعمال المؤتمر الرابع والثلاثين للاتحاد البرلماني العربي، كما وافقت على الطلب الذي تقدم به والمتضمن انتقال رئاسة الاتحاد البرلماني العربي الى الشعبة البرلمانية العراقية، خلال انعقاد المؤتمر الرابع والثلاثين مع الاحتفاظ بالدور المحدد بميثاق الاتحاد.
- **وافقت اللجنة على** عقد المؤتمر الرابع والثلاثين في بغداد يومي 25 و26 شباط / فبراير 2023، وتكليف رئاسة الاتحاد والسيد الأمين العام للاتحاد بوضع عنوان للمؤتمر.

- **أوصت اللجنة بالموافقة،** على مشروع جدول أعمال المؤتمر الرابع والثلاثين للاتحاد البرلماني العربي، والذي تضمن:

مشروع جدول الأعمال
للمؤتمر الرابع والثلاثين للاتحاد البرلماني العربي

1. **إقرار جدول الأعمال.**
2. **تقرير الرئيس عن نشاطه ونشاط اللجنة التنفيذية منذ المؤتمر الثاني والثلاثين، والمؤتمر الثالث والثلاثين الطارئ للاتحاد.**
3. **تقرير الأمين العام حول أوضاع الاتحاد وأنشطته منذ المؤتمر الثاني والثلاثين، والمؤتمر الثالث والثلاثين الطارئ للاتحاد.**
   أ. تنفيذ قرارات المؤتمر الثاني والثلاثين، والمؤتمر الثالث والثلاثين الطارئ.
   ب. أنشطة الأمانة العامة للاتحاد منذ المؤتمر الثاني والثلاثين.
4. **تقريرا الدورتين التاسعة والعشرين، والثلاثين للجنة التنفيذية للاتحاد البرلماني العربي للمصادقة عليهما.**
5. **كلمات السيدات والسادة رؤساء البرلمانات والمجالس ورؤساء الوفود.**
6. **اجتماعات اللجان الدائمة في الاتحاد:**
   أ. لجنة الشؤون السياسية والعلاقات البرلمانية.
   ب. لجنة الشؤون المالية والاقتصادية.
   ج. لجنة شؤون المرأة والطفولة.
7. **تشكيل لجنة الصياغة.**
8. **الشؤون المالية:**
   أ.الحساب الختامي لعام 2022.
   ب.مشروع برنامج العمل ومشروع موازنة الاتحاد لعام 2023.
9. **انتقال الرئاسة.**
10. **تكريم الرئاسة السابقة للاتحاد.**
11. **منح الفائزين جائزة التميز البرلماني العربي.**
12. **ما يُستجد من أعمال.**

****

9– ما يُستجد من أعمال – البند التاسع –:

1. **الـدعوة لعقـد دورة اسـتثنائية للجنـة التنفيذيـة للاتحـاد البرلمـاني العـربي:** أوصـت اللجنـة بالـدعوة لعقـد دورة اسـتثنائية للجنـة التنفيذيـة للاتحـاد البرلمـاني العـربي، لدراسـة ووضـع آليـات وسـبل تطـوير عمـل الاتحـاد البرلمـاني العـربي، ومعالجـة الوضـع المـالي للاتحـاد البرلمـاني العـربي، ووافقـت علـى عقـدها في بغـداد يـوم 23 شـباط / فبرايـر 2023، وتكليـف الأمانـة العامـة للاتحـاد برفـع مـذكرة بهـذا الخصـوص وتوزيعهـا علـى الشـعب البرلمانيـة العربية لدراستها.
2. **الـدعوة لعقـد دورة عاديـة للجنـة التنفيذيـة للاتحـاد البرلمـاني العـربي:** أوصـت اللجنـة بالـدعوة لعقـد دورة عاديـة للجنـة التنفيذيـة للاتحـاد البرلمـاني العـربي، لدراسـة ومناقشـة مشـروع جـدول أعمـال المـؤتمر الرابـع والثلاثـين للاتحـاد البرلمـاني العـربي، والحسـاب الختـامي لعـام 2022، ووافقـت علـى عقـدها في بغـداد يـوم 24 شباط / فبراير 2023.
3. **شـكر أعضـاء اللجنـة** الشـعبة البرلمانيـة في مملكـة البحـرين، ممثلـة بمعـالي السـيد أحمـد بـن سـلمان المسـلم، رئـيس الاتحـاد البرلمـاني العـربي، رئـيس مجلـس النـواب في مملكـة البحـرين الشـقيقة، علـى كـل مـا يقـوم بـه مـن جهـد لتمكـين الاتحـاد مـن تحقيـق الأهـداف الـتي أنشـئ مـن أجلهـا، وعلـى الجهـود المبذولـة مـن أجـل انجاح أعمال اللجنة.
4. **أشـاد أعضـاء اللجنـة،** بمـا قامـت بـه دولـة قطـر الشـقيقة مـن تنظـيم رائـع واسـتقبال مثـالي في إطـار تنظيمهـا كـأس العـالم 2022، والرسـائل الـتي نجحـت، مـن خـلال تنظيمهـا لكـأس العـالم بشـكل اسـتثنائي، في إرسـالها إلى العـالم، مـن تسـامح العـرب وتغـير مفـاهيم وثقافـات الغـرب عـن العـرب والمسـلمين، وتقـدموا بالشـكر لدولـة قطـر **وحضـرة صـاحب السـمو الشـيخ تمـيم بـن حمـد آل ثاني، أمـير دولـة قطـر** «**حفظـه الله**»، والشـكر موصـول لعائلتـه الكريمـة والشـعب القطـري، كمـا تم التنويـه بأداء المنتخـب المغـربي (أسـود الأطلـس)، وتأهلـه لنصـف النهـائي الـذي رفـع رؤوسـنا كعـرب، والشـكر موصول كذلك لجميع الدول العربية لمساندتها وتشجيعها الدائم لأسود الأطلس.
5. **شـكر أعضـاء اللجنـة** مجلـس النـواب في جمهوريـة مصـر العربيـة الشـقيقة، ممـثلاً بمعـالي المستشـار الـدكتور حنفي جبالي، رئيس المجلس، على الحفاوة والتكريم اللذين قوبلا بهما.
6. **شـكر أعضـاء اللجنـة** سـعادة المستشـار الأسـتاذ أحمـد سـعد الـدين، وكيـل أول في مجلـس النـواب في جمهوريـة مصر العربية الشقيقة، ممثل عن رئيس الاتحاد البرلماني العربي، على حسن إدارته لأعمال الجلسة.
7. **شـكر أعضـاء اللجنـة** الأمـين العـام للاتحـاد البرلمـاني العـربي، وجهـاز الأمانـة العامـة علـى مـا يقومـون بـه مـن جهود ساهمت في تحسين أداء عمل الاتحاد، وأبرزت أنشطته بشكل ملموس.

القاهرة، جمهورية مصر العربية 07 كانون الثاني/ يناير 2023

****

مرفق رقم (1)

جدول توزيع مساهمات الشعب البرلمانية الأعضاء في الاتحاد

في موازنة عام 2023 بالدولار الأمريكي

أقرته اللجنة التنفيذية للاتحاد في الدورة (29)

القاهرة – جمهورية مصر العربية

07 كانون الثاني/يناير 2023

الرقم	البلـد	مساهمة عام 2023	
		النسبة	المبلغ
.1	الأردن	**3.22**	**41,360**
.2	الإمارات	**8.36**	**107,250**
.3	البحرين	**3.22**	**41,360**
.4	تونس	**4.02**	**51,700**
.5	الجزائر	**7.13**	**91,520**
.6	جيبوتي	**0**	**–**
.7	السعودية	**8.36**	**107,250**
.8	السودان	**2.08**	**26,730**
.9	سوريا	**5.60**	**71,500**
.10	الصومال	**0**	–

الرقم	البلـد	مساهمة عام 2023	
		النسبة	المبلغ
.11	العراق	**8.36**	**107,250**
.12	عُمان	**4.11**	**52,800**
.13	فلسطين	**0.45**	**5,610**
.14	قطر	**8.36**	**107,250**
.15	جزر القمر	**0**	-
.16	الكويت	**8.36**	**107,250**
.17	لبنان	**3.22**	**41,360**
.18	ليبيا	**8.36**	**107,250**
.19	مصر	**7.13**	**91,520**
.20	المغرب	**7.13**	**91,520**
.21	موريتانيا	**0.45**	**5,500**
.22	اليمن	**2.08**	**26,730**
الإجمالـي		**100**	**1,282,710**

****

مَمْلَكَة البَحْرَيْن

الاجتماع العاشر للجنة المصغرة

المنبثقة عن اللجنة التنفيذية

للاتحاد البرلماني العربي

القاهرة – جمهورية مصر العربية، 04 كانون الثاني/ يناير 2023

ميثاق الاتحاد البرلماني العربي (*)

(*) تم إقرار هذا الميثاق بصيغته المعدلة في الاجتماع العاشر للجنة المصغرة (القاهرة 04 كانون الثاني / يناير 2023) وتم رفعه إلى الدورة 29 للجنة التنفيذية التي انعقدت في القاهرة يوم السبت الواقع في 07 كانون الثاني / يناير 2023، وتم اقراره ورفعه للمؤتمر القادم للاتحاد البرلماني العربي للمصادقة عليه.

ميثاق

الاتحاد البرلماني العربي[*]

المقدمة

نحن ممثلو المجالس البرلمانية العربية المجتمعين في دمشق خلال المدة من 06/19 إلى 1974/06/21؛

- انطلاقاً من إرادة برلمانية عربية لدعم وحدة العمل البرلماني العربي في خدمة قضايا المجتمع العربي، ولتحقيق التقدم، ونشر السلام القائم على العدل والتعاون الدولي؛
- وانسجاماً مع المبادئ والأهداف السامية التي ورد ذكرها في ميثاق جامعة الدول العربية ومنظمة الأمم المتحدة؛
- وتقديراً لضرورة حشد الطاقات البرلمانية العربية لمواجهة التحديات التي تواجه أبناء الأمة العربية؛
- وتصميماً على تكريس الجهود البرلمانية العربية لتعميق مفاهيم الديمقراطية والحرية واحترام حقوق الإنسان، ورعاية المعرفة وتشجيع الإبداع؛
- وإسهاماً في الحفاظ على قيم الحضارة العربية؛
- واعترافاً بأن هذا الاتحاد يمثل آلية أساسية لتعميق الروابط البرلمانية، لإشاعة المفاهيم والقيم الديمقراطية في وطننا العربي؛

فقد اتفقت إرادة المجالس البرلمانية العربية على إنشاء الاتحاد البرلماني العربي في إطار ميثاقه التالي:

ميثاق الاتحاد البرلماني العربي

الفصل الأول: الاتحاد وأهدافه

المادة (1):

يتألف الاتحاد البرلماني العربي من الشُّعَب التي تمثل المجالس البرلمانية للدول الأعضاء في جامعة الدول العربية.

---

[*] تم إقرار هذا الميثاق بصيغته المعدلة في الاجتماع العاشر للجنة المصغرة (القاهرة 04 كانون الثاني / يناير 2023) وتم رفعه إلى الدورة 29 للجنة التنفيذية التي انعقدت في القاهرة يوم السبت الواقع في 07 كانون الثاني / يناير 2023، وتم اقراره ورفعه للمؤتمر القادم للاتحاد البرلماني العربي للمصادقة عليه.

المادة (2):

للاتحاد البرلماني العربي شخصية اعتبارية يمثلها رئيس الاتحاد أو من ينوب عنه.

المادة (3)[1]:

يهدف الاتحاد البرلماني العربي إلى تحقيق الأغراض الآتية:

أ. تعزيز التعاون البرلماني العربي باعتباره مرتكزاً جوهرياً في التضامن العربي.

ب. تمثيل الإرادة الشعبية العربية من خلال ممثلي البرلمانات العربية في التعبير عن طموحات المواطن العربي وقضاياه.

ج. التنسيق والتعاون بين البرلمانات العربية في مواجهة الأخطار والتحديات التي تهدد الأمن القومي العربي في مختلف مجالاته.

د. التواصل مع ممثلي السلطة التنفيذية في البلدان العربية من خلال رئيس الاتحاد ورؤساء البرلمانات العربية لتنفيذ قرارات الاتحاد المتعلقة بدعم التضامن العربي.

هـ. إبراز التعاون والتنسيق والاتفاق على القضايا والموضوعات والمشكلات والأخطار التي تهدد العالم العربي في مختلف المحافل البرلمانية الإقليمية والدولية، ولدى المنظمات الدولية التي يشارك فيها الاتحاد بصفة مراقب.

و. دعم حقوق المرأة، والشباب، والطفل، والأشخاص ذوي الاعاقة في الوطن العربي، من خلال تعزيز الأدوار التشريعية والرقابية للبرلمانات العربية واستثمار ذلك في المحافل البرلمانية والحكومية إقليمياً ودولياً.

ز. تعزيز التواصل والتعاون مع منظمات المجتمع المدني وجميع المؤسسات العربية الأخرى لتحقيق أغراض هذا الميثاق.

ح. تعزيز الحوار وإقامة الفعاليات البرلمانية المشتركة لتنسيق الجهود العربية في مختلف مجالات التضامن والتعاون العربي.

ط. تعميق ثقافة حقوق الإنسان ونشر مفاهيم الديمقراطية النيابية.

ي.دعم برامج التنمية المستدامة وتطويرها.

[1] **تم التعديل في الاجتماع العاشر للجنة المصغرة (القاهرة 04 كانون الثاني / يناير 2023) وتم رفعه إلى الدورة 29 للجنة التنفيذية التي انعقدت في القاهرة يوم السبت الواقع في 07 كانون الثاني / يناير 2023، وتم اقراره ورفعه للمؤتمر القادم للاتحاد البرلماني العربي للمصادقة عليه.**

المادة (4):

يتكون الاتحاد من الأجهزة التالية:

أ. مؤتمر[1] الاتحاد.

ب. رئاسة الاتحاد.

ج. اللجنة التنفيذية.

د. اللجان الدائمة.

هـ. الأمانة العامة.

الفصل الثاني: مؤتمر[2] الاتحاد واختصاصاته

المادة (5):

يتألف المؤتمر[3] من وفود تسميها الشُّعب البرلمانية الأعضاء.

المادة (6):

تكون رئاسة المؤتمر[4] لشعبة الدولة المضيفة.

[1] **تم التعديل في الاجتماع العاشر للجنة المصغرة (القاهرة 04 كانون الثاني / يناير 2023) وتم رفعه إلى الدورة 29 للجنة التنفيذية التي انعقدت في القاهرة يوم السبت الواقع في 07 كانون الثاني / يناير 2023، وتم اقراره ورفعه للمؤتمر القادم للاتحاد البرلماني العربي للمصادقة عليه.**

[2] **تم التعديل في الاجتماع العاشر للجنة المصغرة (القاهرة 04 كانون الثاني / يناير 2023) وتم رفعه إلى الدورة 29 للجنة التنفيذية التي انعقدت في القاهرة يوم السبت الواقع في 07 كانون الثاني / يناير 2023، وتم اقراره ورفعه للمؤتمر القادم للاتحاد البرلماني العربي للمصادقة عليه.**

[3] **تم التعديل في الاجتماع العاشر للجنة المصغرة (القاهرة 04 كانون الثاني / يناير 2023) وتم رفعه إلى الدورة 29 للجنة التنفيذية التي انعقدت في القاهرة يوم السبت الواقع في 07 كانون الثاني / يناير 2023، وتم اقراره ورفعه للمؤتمر القادم للاتحاد البرلماني العربي للمصادقة عليه.**

[4] **تم التعديل في الاجتماع العاشر للجنة المصغرة (القاهرة 04 كانون الثاني / يناير 2023) وتم رفعه إلى الدورة 29 للجنة التنفيذية التي انعقدت في القاهرة يوم السبت الواقع في 07 كانون الثاني / يناير 2023، وتم اقراره ورفعه للمؤتمر القادم للاتحاد البرلماني العربي للمصادقة عليه.**

المادة (7):

أ. [1] ينعقد المؤتمر[2] في شهر آذار / مارس من كل عام في بلد مقر الأمانة العامة للاتحاد، حضورياً أو باستخدام المنصات الحديثة لعقد الاجتماعات الافتراضية (الإتصال المرئي) في الظروف الإستثنائية[3]، ويجوز لأي من الشعب البرلمانية الأعضاء استضافته بناء على طلب منها وبموافقة الشعب البرلمانية الأعضاء في الاتحاد بالأغلبية المطلقة.

ب. يُستثنى من تطبيق الفقرة (أ) من هذه المادة الشُّعب التي حُلّت برلماناتها، أو التي لم تستكمل أدوار تشكيلها، بحيث لا تحسب من النصاب (بصفة مؤقتة) في اجتماعات المؤتمر[4] واللجنة التنفيذية.

ج. لرئيس الاتحاد أن يدعو المؤتمر[5] لدورة استثنائية، أو بناءً على طلب ثلاثة شعب وبموافقة الأغلبية المطلقة لأعضاء الاتحاد في حال مناقشة قضايا عاجلة لا تحتمل التأجيل لحين انعقاد الدورة العادية.

المادة (8):

يتولى المؤتمر[6] تشكيل لجان لتسيير أعماله، وفقاً لما نص عليه الميثاق.

المادة (9):

على كل برلمان السعي لدى حكومة بلده لتنفيذ قرارات وتوصيات المؤتمر[7]، وعليه أن يُعلِم الأمانة العامة بنتيجة مساعيه في هذا الصدد قبل انعقاد المؤتمر[8] التالي بشهر على الأقل.

---

[1] **تم التعديل في الاجتماع العاشر للجنة المصغرة (القاهرة 04 كانون الثاني / يناير 2023) وتم رفعه إلى الدورة 29 للجنة التنفيذية التي انعقدت في القاهرة يوم السبت الواقع في 07 كانون الثاني / يناير 2023، وتم اقراره ورفعه للمؤتمر القادم للاتحاد البرلماني العربي للمصادقة عليه.**

[2] **تم التعديل في الاجتماع العاشر للجنة المصغرة (القاهرة 04 كانون الثاني / يناير 2023) وتم رفعه إلى الدورة 29 للجنة التنفيذية التي انعقدت في القاهرة يوم السبت الواقع في 07 كانون الثاني / يناير 2023، وتم اقراره ورفعه للمؤتمر القادم للاتحاد البرلماني العربي للمصادقة عليه.**

[3] **تم التعديل في الاجتماع العاشر للجنة المصغرة (القاهرة 04 كانون الثاني / يناير 2023) وتم رفعه إلى الدورة 29 للجنة التنفيذية التي انعقدت في القاهرة يوم السبت الواقع في 07 كانون الثاني / يناير 2023، وتم اقراره ورفعه للمؤتمر القادم للاتحاد البرلماني العربي للمصادقة عليه.**

[4] **تم التعديل في الاجتماع العاشر للجنة المصغرة (القاهرة 04 كانون الثاني / يناير 2023) وتم رفعه إلى الدورة 29 للجنة التنفيذية التي انعقدت في القاهرة يوم السبت الواقع في 07 كانون الثاني / يناير 2023، وتم اقراره ورفعه للمؤتمر القادم للاتحاد البرلماني العربي للمصادقة عليه.**

[5] **تم التعديل في الاجتماع العاشر للجنة المصغرة (القاهرة 04 كانون الثاني / يناير 2023) وتم رفعه إلى الدورة 29 للجنة التنفيذية التي انعقدت في القاهرة يوم السبت الواقع في 07 كانون الثاني / يناير 2023، وتم اقراره ورفعه للمؤتمر القادم للاتحاد البرلماني العربي للمصادقة عليه.**

[6] **تم التعديل في الاجتماع العاشر للجنة المصغرة (القاهرة 04 كانون الثاني / يناير 2023) وتم رفعه إلى الدورة 29 للجنة التنفيذية التي انعقدت في القاهرة يوم السبت الواقع في 07 كانون الثاني / يناير 2023، وتم اقراره ورفعه للمؤتمر القادم للاتحاد البرلماني العربي للمصادقة عليه.**

[7] **تم التعديل في الاجتماع العاشر للجنة المصغرة (القاهرة 04 كانون الثاني / يناير 2023) وتم رفعه إلى الدورة 29 للجنة التنفيذية التي انعقدت في القاهرة يوم السبت الواقع في 07 كانون الثاني / يناير 2023، وتم اقراره ورفعه للمؤتمر القادم للاتحاد البرلماني العربي للمصادقة عليه.**

[8] **تم التعديل في الاجتماع العاشر للجنة المصغرة (القاهرة 04 كانون الثاني / يناير 2023) وتم رفعه إلى الدورة 29 للجنة التنفيذية التي انعقدت في القاهرة يوم السبت الواقع في 07 كانون الثاني / يناير 2023، وتم اقراره ورفعه للمؤتمر القادم للاتحاد البرلماني العربي للمصادقة عليه.**

المادة (10)[1]:

يختص المؤتمر[2] بما يلي:

أ. مناقشة أية مسألة أو قضية تدخل في نطاق هذا الميثاق أو تتصل بسلطات جهاز من الأجهزة المنصوص عليها في الميثاق ويصدر بشأنها القرارات والتوصيات والبيانات الختامية، وفقاً لما هو منصوص عليه في النظام الداخلي للاتحاد.

ب. المصادقة على تعديل الميثاق، والنظام الداخلي للاتحاد بالأغلبية المطلقة لأعضائه.

ج. المصادقة على تعديل الأنظمة المالية والإدارية وأية أنظمة أخرى للاتحاد يراها ضرورية بالأغلبية المطلقة لأعضائه.

د. المصادقة على مشروعي الموازنة السنوية والحساب الختامي للاتحاد بالأغلبية المطلقة للأعضاء.

هـ. [3]المصادقة على تقارير اللجان واتخاذ اللازم بشأنها.

و. الموافقة على حضور المراقبين من المنظمات والهيئات العربية والإقليمية والدولية اجتماعات المؤتمر.

ز. تعيين الأمين العام للاتحاد، وفقاً للمادة 18 من هذا الميثاق.

الفصل الثالث: رئاسة الاتحاد

المادة (11):

أ. يرأس الاتحاد لمدة عام رئيس إحدى الشُّعب حسب الترتيب الهجائي، ويكون في الوقت نفسه، رئيساً للجنة التنفيذية، ويساعده نائب للرئيس هو رئيس الشعبة التي تلي شعبة الرئاسة في الترتيب الهجائي.

ب. يجوز للشعبة التي يحل دورها في تسلم رئاسة الاتحاد أن تتنازل للشعبة التي تليها في الترتيب الهجائي فتحل محلها في دورها، مع الاحتفاظ بحقها.

ج. إذا تعذر على رئيس الاتحاد القيام بمهامه في شعبته الوطنية لمدة تزيد عن أربعة أشهر، لأي سبب، يتولى رئيس الشعبة الجديد مهامّ رئاسة الاتحاد.

---

[1] **تم التعديل في الاجتماع العاشر للجنة المصغرة (القاهرة 04 كانون الثاني / يناير 2023) وتم رفعه إلى الدورة 29 للجنة التنفيذية التي انعقدت في القاهرة يوم السبت الواقع في 07 كانون الثاني / يناير 2023، وتم اقراره ورفعه للمؤتمر القادم للاتحاد البرلماني العربي للمصادقة عليه.**

[2] **تم التعديل في الاجتماع العاشر للجنة المصغرة (القاهرة 04 كانون الثاني / يناير 2023) وتم رفعه إلى الدورة 29 للجنة التنفيذية التي انعقدت في القاهرة يوم السبت الواقع في 07 كانون الثاني / يناير 2023، وتم اقراره ورفعه للمؤتمر القادم للاتحاد البرلماني العربي للمصادقة عليه.**

[3] **تم التعديل في الاجتماع العاشر للجنة المصغرة (القاهرة 04 كانون الثاني / يناير 2023) وتم رفعه إلى الدورة 29 للجنة التنفيذية التي انعقدت في القاهرة يوم السبت الواقع في 07 كانون الثاني / يناير 2023، وتم اقراره ورفعه للمؤتمر القادم للاتحاد البرلماني العربي للمصادقة عليه.**

د. يحق لرئيس الاتحاد، عند الضرورة، أن يكلف خطياً، ولفترة زمنية محددة، رئيس الشعبة البرلمانية التي تلي شعبته في الترتيب الهجائي بتصريف شؤون الاتحاد في الصلاحيات المخولة له، فإن تعذر على هذا الأخير فالذي يليه في الترتيب الهجائي للشُّعب، وهكذا... على أن يتم إعلام الشُّعب بذلك.

و. في حال زوال أهلية الشعبة التي تتولى الرئاسة تنتقل الرئاسة تلقائياً إلى الشعبة التي تليها في الترتيب الهجائي وتخطر الأمانة العامة للاتحاد الشُّعبَ الأعضاء بذلك.

الفصل الرابع: اللجنة التنفيذية واختصاصاتها

المادة (12):

اللجنة التنفيذية هي الهيئة التي تسيّر عمل الاتحاد في الفترة ما بين مؤتمرين[1].

المادة (13)[2]:

تتألف اللجنة التنفيذية من عضو واحد من كل شعبة عضو في الاتحاد.

المادة (14)[3]:

رئيس الاتحاد هو ـ بحكم منصبه ـ رئيس اللجنة التنفيذية وفي حال غيابه ينوب عنه من يمثله في رئاسة اللجنة.

المادة (15)[4]:

تعقد اللجنة التنفيذية اجتماعين في السنة على الأقل، حضورياً أو باستخدام المنصات الحديثة لعقد الاجتماعات الافتراضية (الإتصال المرئي) في الظروف الإستثنائية، ويمكن لرئيس الاتحاد دعوتها إلى اجتماع استثنائي عند الحاجة.

المادة (16):

في حال وفاة أحد أعضاء اللجنة التنفيذية أو استقالته أو فقدانه لمقعده في برلمان بلده تعيّن شعبته بديلاً عنه، ويكمل هذا العضو فترة سلفه.

---

[1] **تم التعديل في الاجتماع العاشر للجنة المصغرة (القاهرة 04 كانون الثاني / يناير 2023) وتم رفعه إلى الدورة 29 للجنة التنفيذية التي انعقدت في القاهرة يوم السبت الواقع في 07 كانون الثاني / يناير 2023، وتم اقراره ورفعه للمؤتمر القادم للاتحاد البرلماني العربي للمصادقة عليه.**

[2] **تم التعديل في الاجتماع العاشر للجنة المصغرة (القاهرة 04 كانون الثاني / يناير 2023) وتم رفعه إلى الدورة 29 للجنة التنفيذية التي انعقدت في القاهرة يوم السبت الواقع في 07 كانون الثاني / يناير 2023، وتم اقراره ورفعه للمؤتمر القادم للاتحاد البرلماني العربي للمصادقة عليه.**

[3] **تم التعديل في الاجتماع العاشر للجنة المصغرة (القاهرة 04 كانون الثاني / يناير 2023) وتم رفعه إلى الدورة 29 للجنة التنفيذية التي انعقدت في القاهرة يوم السبت الواقع في 07 كانون الثاني / يناير 2023، وتم اقراره ورفعه للمؤتمر القادم للاتحاد البرلماني العربي للمصادقة عليه.**

[4] **تم التعديل في الاجتماع العاشر للجنة المصغرة (القاهرة 04 كانون الثاني / يناير 2023) وتم رفعه إلى الدورة 29 للجنة التنفيذية التي انعقدت في القاهرة يوم السبت الواقع في 07 كانون الثاني / يناير 2023، وتم اقراره ورفعه للمؤتمر القادم للاتحاد البرلماني العربي للمصادقة عليه.**

المادة (17):

تتولى اللجنة التنفيذية الاختصاصات التالية:

أ. اقتراح جدول أعمال المؤتمر[1] وموعد ومكان انعقاده.

ب. [2]دراسة اقتراحات الأمانة العامة للاتحاد المتعلقة ببرنامج عمل الاتحاد ومشروع الميزانية للسنة القادمة، والحساب الختامي للسنة المالية المنتهية قبل عرضهما على المؤتمر.

ج. اقتراح قائمة المنظمات الإقليمية والدولية التي ستدعى لحضور أعمال مجالس الاتحاد بصفة مراقب وعرضها على المؤتمر[3].

د. متابعة عمل الأمانة العامة للاتحاد ونشاطها في تنفيذ قرارات المؤتمر[4].

هـ. دراسة أهلية المرشحين لمنصب الأمين العام والأمين العام المساعد قبل عرضها على المؤتمر[5].

و. تعيين محاسب قانوني وتحديد أتعابه.

ز. إبداء الرأي في الطلبات الخاصة بإدراج بنود إضافية على جدول أعمال المؤتمر[6].

ح. تحديد جداول رواتب موظفي الأمانة العامة وعلاواتهم.

ط. دراسة مقترحات الشعب البرلمانية المقدمة حول تعديل الميثاق والأنظمة الأخرى للاتحاد.

ي. تقديم مقترحات تعديل الميثاق والأنظمة الأخرى للاتحاد بعد موافقة الأغلبية المطلقة لأعضائها.

ك. اتخاذ الإجراءات والتدابير اللازمة لتنفيذ قرارات المؤتمر[7].

---

[1] **تم التعديل في الاجتماع العاشر للجنة المصغرة (القاهرة 04 كانون الثاني / يناير 2023) وتم رفعه إلى الدورة 29 للجنة التنفيذية التي انعقدت في القاهرة يوم السبت الواقع في 07 كانون الثاني / يناير 2023، وتم اقراره ورفعه للمؤتمر القادم للاتحاد البرلماني العربي للمصادقة عليه.**

[2] **تم التعديل في الاجتماع العاشر للجنة المصغرة (القاهرة 04 كانون الثاني / يناير 2023) وتم رفعه إلى الدورة 29 للجنة التنفيذية التي انعقدت في القاهرة يوم السبت الواقع في 07 كانون الثاني / يناير 2023، وتم اقراره ورفعه للمؤتمر القادم للاتحاد البرلماني العربي للمصادقة عليه.**

[3] **تم التعديل في الاجتماع العاشر للجنة المصغرة (القاهرة 04 كانون الثاني / يناير 2023) وتم رفعه إلى الدورة 29 للجنة التنفيذية التي انعقدت في القاهرة يوم السبت الواقع في 07 كانون الثاني / يناير 2023، وتم اقراره ورفعه للمؤتمر القادم للاتحاد البرلماني العربي للمصادقة عليه.**

[4] **تم التعديل في الاجتماع العاشر للجنة المصغرة (القاهرة 04 كانون الثاني / يناير 2023) وتم رفعه إلى الدورة 29 للجنة التنفيذية التي انعقدت في القاهرة يوم السبت الواقع في 07 كانون الثاني / يناير 2023، وتم اقراره ورفعه للمؤتمر القادم للاتحاد البرلماني العربي للمصادقة عليه.**

[5] **تم التعديل في الاجتماع العاشر للجنة المصغرة (القاهرة 04 كانون الثاني / يناير 2023) وتم رفعه إلى الدورة 29 للجنة التنفيذية التي انعقدت في القاهرة يوم السبت الواقع في 07 كانون الثاني / يناير 2023، وتم اقراره ورفعه للمؤتمر القادم للاتحاد البرلماني العربي للمصادقة عليه.**

[6] **تم التعديل في الاجتماع العاشر للجنة المصغرة (القاهرة 04 كانون الثاني / يناير 2023) وتم رفعه إلى الدورة 29 للجنة التنفيذية التي انعقدت في القاهرة يوم السبت الواقع في 07 كانون الثاني / يناير 2023، وتم اقراره ورفعه للمؤتمر القادم للاتحاد البرلماني العربي للمصادقة عليه.**

[7] **تم التعديل في الاجتماع العاشر للجنة المصغرة (القاهرة 04 كانون الثاني / يناير 2023) وتم رفعه إلى الدورة 29 للجنة التنفيذية التي انعقدت في القاهرة يوم السبت الواقع في 07 كانون الثاني / يناير 2023، وتم اقراره ورفعه للمؤتمر القادم للاتحاد البرلماني العربي للمصادقة عليه.**

الفصل الخامس: الأمانة العامة واختصاصاتها

المادة (18):

أ. يكون للاتحاد أمانة عامة مقرها دمشق، ويعين مؤتمر[1] الاتحاد الأمينَ العام بالأغلبية المطلقة لأعضائه بناء على ترشيح إحدى الشُّعب وتزكية شعبة أخرى، وتوصية من اللجنة التنفيذية.

ب. يكون تعيين الأمين العام من بين الأشخاص ذوي الخبرة في الشؤون البرلمانية المشهود لهم بالكفاءة العلمية والإدارية لمدة أربع سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة، ويحدد مؤتمر[2] الاتحاد مرتبه ومخصصاته.

ج. يعين رئيس الاتحاد بناءً على ترشيح الأمين العام[3]، الأمين العام المساعد لمدة أربع سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة، على أن يراعى عند اختياره الخبرة وتمثيل الدول الأعضاء في الاتحاد قدر الإمكان.

د. يعين رئيس الاتحاد بناءً على ترشيح الأمين العام[4]، المديرين ومن في حكمهم على أن يراعى عند اختيارهم الخبرة وتمثيل الدول الأعضاء في الاتحاد قدر الإمكان.

هـ. لرئيس الاتحاد أن يفوِّض الأمين العام بتعيين الموظفين الإداريين اللازمين لتسيير أعمال الاتحاد وذلك في حدود الموازنة المعتمدة من مؤتمر الاتحاد والملاك الوظيفي للأمانة العامة.

المادة (19):

تتولى الأمانة العامة للاتحاد الأعمال التالية:

أ. تزويد الشُّعب بتقارير عن سير عملية تنفيذ قرارات المؤتمر[5]، وعن الأنشطة التي تقوم بها الأمانة العامة وتتلقى تقارير من الشُّعب حول أنشطتها والتطورات التي تجري فيها.

ب. التنسيق مع الأمانات العامة للاتحادات والجمعيات البرلمانية الإقليمية والدولية.

---

[1] **تم التعديل في الاجتماع العاشر للجنة المصغرة (القاهرة 04 كانون الثاني / يناير 2023) وتم رفعه إلى الدورة 29 للجنة التنفيذية التي انعقدت في القاهرة يوم السبت الواقع في 07 كانون الثاني / يناير 2023، وتم اقراره ورفعه للمؤتمر القادم للاتحاد البرلماني العربي للمصادقة عليه.**

[2] **تم التعديل في الاجتماع العاشر للجنة المصغرة (القاهرة 04 كانون الثاني / يناير 2023) وتم رفعه إلى الدورة 29 للجنة التنفيذية التي انعقدت في القاهرة يوم السبت الواقع في 07 كانون الثاني / يناير 2023، وتم اقراره ورفعه للمؤتمر القادم للاتحاد البرلماني العربي للمصادقة عليه.**

[3] **تم التعديل في الاجتماع العاشر للجنة المصغرة (القاهرة 04 كانون الثاني / يناير 2023) وتم رفعه إلى الدورة 29 للجنة التنفيذية التي انعقدت في القاهرة يوم السبت الواقع في 07 كانون الثاني / يناير 2023، وتم اقراره ورفعه للمؤتمر القادم للاتحاد البرلماني العربي للمصادقة عليه.**

[4] **تم التعديل في الاجتماع العاشر للجنة المصغرة (القاهرة 04 كانون الثاني / يناير 2023) وتم رفعه إلى الدورة 29 للجنة التنفيذية التي انعقدت في القاهرة يوم السبت الواقع في 07 كانون الثاني / يناير 2023، وتم اقراره ورفعه للمؤتمر القادم للاتحاد البرلماني العربي للمصادقة عليه.**

[5] **تم التعديل في الاجتماع العاشر للجنة المصغرة (القاهرة 04 كانون الثاني / يناير 2023) وتم رفعه إلى الدورة 29 للجنة التنفيذية التي انعقدت في القاهرة يوم السبت الواقع في 07 كانون الثاني / يناير 2023، وتم اقراره ورفعه للمؤتمر القادم للاتحاد البرلماني العربي للمصادقة عليه.**

ج. إعداد الموضوعات التي تعرض على اللجنة التنفيذية للاتحاد وعلى المؤتمر[1]، وإعداد التقارير والوثائق اللازمة لذلك وتنظيم المحاضر والمضابط والمراسلات.

د. إعداد مشروع برنامج العمل السنوي والميزانية السنوية للاتحاد.

هـ. تولي الشؤون المالية والإدارية للاتحاد.

و. إبلاغ القرارات والتوصيات التي يتخذها المؤتمر إلى الشُّعب، والحكومات العربية وجامعة الدول العربية والاتحاد البرلماني الدولي والجهات الأخرى ذات العلاقة.

المادة (20)[2]:

لكل شعبة من الشُّعب الأعضاء تقديم اقتراح تعديل الميثاق أو أنظمة الاتحاد الأخرى إلى اللجنة التنفيذية على أن تقدم المقترحات إلى الأمانة العامة قبل شهر على الأقل من اجتماع اللجنة، وللجنة أن تبادر بالاقتراح، ويُعدُّ المُقتَرح مقبولاً في الحالتين المشار اليهما بعد دراسته وموافقة الأغلبية المطلقة لأعضائها، على أن ترفع التعديلات للمؤتمر للمصادقة عليها.

الفصل السادس: الأحكام الختامية

المادة (21):

تساهم الشُّعب في موازنة الاتحاد وفقاً للنسب المبينة في النظام الداخلي وما يقرّه مؤتمر[3] الاتحاد من تعديلات، وفي حال عدم السداد تتخذ الإجراءات المنصوص عليها في النظام المالي للاتحاد.

المادة (22):

يصدر مؤتمر[4] الاتحاد الأنظمة واللوائح لتنفيذ أحكام هذا الميثاق.

****

[1] **تم التعديل في الاجتماع العاشر للجنة المصغرة (القاهرة 04 كانون الثاني / يناير 2023) وتم رفعه إلى الدورة 29 للجنة التنفيذية التي انعقدت في القاهرة يوم السبت الواقع في 07 كانون الثاني / يناير 2023، وتم اقراره ورفعه للمؤتمر القادم للاتحاد البرلماني العربي للمصادقة عليه.**

[2] **تم التعديل في الاجتماع العاشر للجنة المصغرة (القاهرة 04 كانون الثاني / يناير 2023) وتم رفعه إلى الدورة 29 للجنة التنفيذية التي انعقدت في القاهرة يوم السبت الواقع في 07 كانون الثاني / يناير 2023، وتم اقراره ورفعه للمؤتمر القادم للاتحاد البرلماني العربي للمصادقة عليه.**

[3] **تم التعديل في الاجتماع العاشر للجنة المصغرة (القاهرة 04 كانون الثاني / يناير 2023) وتم رفعه إلى الدورة 29 للجنة التنفيذية التي انعقدت في القاهرة يوم السبت الواقع في 07 كانون الثاني / يناير 2023، وتم اقراره ورفعه للمؤتمر القادم للاتحاد البرلماني العربي للمصادقة عليه.**

[4] **تم التعديل في الاجتماع العاشر للجنة المصغرة (القاهرة 04 كانون الثاني / يناير 2023) وتم رفعه إلى الدورة 29 للجنة التنفيذية التي انعقدت في القاهرة يوم السبت الواقع في 07 كانون الثاني / يناير 2023، وتم اقراره ورفعه للمؤتمر القادم للاتحاد البرلماني العربي للمصادقة عليه.**

الاجتماع العاشر للجنة المصغرة

المنبثقة عن اللجنة التنفيذية

للاتحاد البرلماني العربي

القاهرة – جمهورية مصر العربية، 04 كانون الثاني/ يناير 2023

النظام الداخلي للاتحاد البرلماني العربي (*)

(*) تم إقرار هذا النظام الداخلي بصيغته المعدلة في الاجتماع العاشر للجنة المصغرة (القاهرة 04 كانون الثاني / يناير 2023) وتم رفعه إلى الدورة 29 للجنة التنفيذية التي انعقدت في القاهرة يوم السبت الواقع في 07 كانون الثاني / يناير 2023، وتم اقراره ورفعه للمؤتمر القادم للاتحاد البرلماني العربي للمصادقة عليه.

النظام الداخلي

للاتحاد البرلماني العربي[*]

الفصل الأول: الأحكام العامة

المادة (1):

تنفيذاً لأحكام ميثاق الاتحاد البرلماني العربي، يوضع هذا النظام موضع التنفيذ ويسمى «**النظام الداخلي للاتحاد البرلماني العربي**».

المادة (2):

يقصد بالكلمات والعبارات الآتية المعنى المبين قرين كل منها ما لم يقتض سياق النص غير ذلك:

- **الميثاق** : ميثاق الاتحاد البرلماني العربي.
- **الاتحاد** : الاتحاد البرلماني العربي.
- **المؤتمر**[1] : مؤتمر الاتحاد البرلماني العربي.
- **الرئيس** : رئيس الاتحاد البرلماني العربي.
- **الشعبة** : كل شعبة برلمانية عضو في الاتحاد.
- **اللجنة التنفيذية** : اللجنة التنفيذية للاتحاد البرلماني العربي.
- **اللجان الدائمة**[2] : اللجان المشكلة بموجب النظام الداخلي.
- **الأمانة العامة** : الأمانة العامة للاتحاد.
- **الأمين العام** : الأمين العام للاتحاد.
- **المقر** : مقر الاتحاد بدمشق.

---

[*] تم إقرار هذا النظام الداخلي بصيغته المعدلة في الاجتماع العاشر للجنة المصغرة (القاهرة 04 كانون الثاني / يناير 2023) وتم رفعه إلى الدورة 29 للجنة التنفيذية التي انعقدت في القاهرة يوم السبت الواقع في 07 كانون الثاني / يناير 2023، وتم اقراره ورفعه للمؤتمر القادم للاتحاد البرلماني العربي للمصادقة عليه.

[1] تم التعديل في الاجتماع العاشر للجنة المصغرة (القاهرة 04 كانون الثاني / يناير 2023) وتم رفعه إلى الدورة 29 للجنة التنفيذية التي انعقدت في القاهرة يوم السبت الواقع في 07 كانون الثاني / يناير 2023، وتم اقراره ورفعه للمؤتمر القادم للاتحاد البرلماني العربي للمصادقة عليه.

[2] تم التعديل في الاجتماع العاشر للجنة المصغرة (القاهرة 04 كانون الثاني / يناير 2023) وتم رفعه إلى الدورة 29 للجنة التنفيذية التي انعقدت في القاهرة يوم السبت الواقع في 07 كانون الثاني / يناير 2023، وتم اقراره ورفعه للمؤتمر القادم للاتحاد البرلماني العربي للمصادقة عليه.

الفصل الثاني: مؤتمر[1] الاتحاد واختصاصاته

المادة (3):

أ. يشكَّل المؤتمر[2] من وفود الشُّعب البرلمانية الأعضاء في الاتحاد، وفي حال كون البرلمان مؤلفاً من غرفتين فيجب أن يمثل الوفد الغرفتين.

ب. لا يزيد وفد كل شعبة عن سبعة أعضاء، ويكون لكل شعبة صوت واحد، ويراعى في تشكيل الوفود تمثيل المرأة.

ج. على كل شعبة إبلاغ الأمانة العامة بأسماء مندوبيها، إلى المؤتمر[3] وذلك قبل (15) يوماً على الأقل من موعد انعقاده.

المادة (4)[4]:

يختص المؤتمر[5] بما يلي:

أ. مناقشة أية مسألة أو قضية تدخل في نطاق الميثاق، أو تتصل بسلطات جهاز من الأجهزة المنصوص عليها في الميثاق ويصدر بشأنها القرارات والتوصيات والبيانات الختامية، وفقاً لما هو منصوص عليه في النظام الداخلي للاتحاد.

ب. المصادقة على تعديل الميثاق، والنظام الداخلي للاتحاد بالأغلبية المطلقة لأعضائه.

ج. المصـــادقة على تعديل الأنظمة المالية والإدارية وأية أنظمة أخرى للاتحاد، يراها ضـــرورية بالأغلبية المطلقة لأعضائه.

د. المصادقة على مشروع الموازنة السنوية والحساب الختامي للاتحاد بالأغلبية المطلقة للأعضاء.

هـ. المصادقة على تقارير اللجان، واتخاذ التدابير اللازمة بشأنها.

---

[1] **تم التعديل في الاجتماع العاشر للجنة المصغرة (القاهرة 04 كانون الثاني / يناير 2023) وتم رفعه إلى الدورة 29 للجنة التنفيذية التي انعقدت في القاهرة يوم السبت الواقع في 07 كانون الثاني / يناير 2023، وتم اقراره ورفعه للمؤتمر القادم للاتحاد البرلماني العربي للمصادقة عليه.**

[2] **تم التعديل في الاجتماع العاشر للجنة المصغرة (القاهرة 04 كانون الثاني / يناير 2023) وتم رفعه إلى الدورة 29 للجنة التنفيذية التي انعقدت في القاهرة يوم السبت الواقع في 07 كانون الثاني / يناير 2023، وتم اقراره ورفعه للمؤتمر القادم للاتحاد البرلماني العربي للمصادقة عليه.**

[3] **تم التعديل في الاجتماع العاشر للجنة المصغرة (القاهرة 04 كانون الثاني / يناير 2023) وتم رفعه إلى الدورة 29 للجنة التنفيذية التي انعقدت في القاهرة يوم السبت الواقع في 07 كانون الثاني / يناير 2023، وتم اقراره ورفعه للمؤتمر القادم للاتحاد البرلماني العربي للمصادقة عليه.**

[4] **تم التعديل في الاجتماع العاشر للجنة المصغرة (القاهرة 04 كانون الثاني / يناير 2023) وتم رفعه إلى الدورة 29 للجنة التنفيذية التي انعقدت في القاهرة يوم السبت الواقع في 07 كانون الثاني / يناير 2023، وتم اقراره ورفعه للمؤتمر القادم للاتحاد البرلماني العربي للمصادقة عليه.**

[5] **تم التعديل في الاجتماع العاشر للجنة المصغرة (القاهرة 04 كانون الثاني / يناير 2023) وتم رفعه إلى الدورة 29 للجنة التنفيذية التي انعقدت في القاهرة يوم السبت الواقع في 07 كانون الثاني / يناير 2023، وتم اقراره ورفعه للمؤتمر القادم للاتحاد البرلماني العربي للمصادقة عليه.**

و. الموافقة على حضـــور المراقبين من المنظمات والهيئات العربية والإقليمية والدولية، اجتماعات المؤتمر[1] بناء على اقتراح اللجنة التنفيذية، ويحق لهم الكلام بإذن من الرئيس.

ز. دعوة أي من المسؤولين[2]، لحضور المؤتمر[3] بناء على اقتراح اللجنة التنفيذية، أو ثلاث شعب، وللمدعوين إلقاء كلمات أو بيانات، أمام المؤتمر[4] في شـأن قضـايا وأمور تخص العمل العربي المشترك، بإذن من الرئيس.

ح. المصادقة على الإجراءات والتدابير المتخذة من قبل اللجنة التنفيذية.

ط. تعيين الأمين العام للاتحاد، وفقاً للمادة 18 من الميثاق.

المادة (5):

أ. [5] ينعقد المؤتمر في شـــهر آذار / مارس من كل عام في بلد مقر الأمانة العامة للاتحاد، حضـــورياً أو باســـتخدام المنصـــات الحديثة لعقد الاجتماعات الافتراضـــية (الإتصـــال المرئي) في الظروف الإستثنائية، ويجوز لأي من الشـعب البرلمانية الأعضـاء استضـافته بناء على طلب منها وبموافقة الشعب البرلمانية الأعضاء في الاتحاد بالأغلبية المطلقة.

ب. يُستثنى من تطبيق الفقرة (أ) من هذه المادة الشُّعب التي حُلّت برلماناتها، أو التي لم تستكمل أدوار تشكيلها، بحيث لا تحسب من النصاب (بصفة مؤقتة) في اجتماعات المؤتمر[6] واللجنة التنفيذية.

---

[1] **تم التعديل في الاجتماع العاشر للجنة المصغرة (القاهرة 04 كانون الثاني / يناير 2023) وتم رفعه إلى الدورة 29 للجنة التنفيذية التي انعقدت في القاهرة يوم السبت الواقع في 07 كانون الثاني / يناير 2023، وتم اقراره ورفعه للمؤتمر القادم للاتحاد البرلماني العربي للمصادقة عليه.**

[2] **تم التعديل في الاجتماع العاشر للجنة المصغرة (القاهرة 04 كانون الثاني / يناير 2023) وتم رفعه إلى الدورة 29 للجنة التنفيذية التي انعقدت في القاهرة يوم السبت الواقع في 07 كانون الثاني / يناير 2023، وتم اقراره ورفعه للمؤتمر القادم للاتحاد البرلماني العربي للمصادقة عليه.**

[3] **تم التعديل في الاجتماع العاشر للجنة المصغرة (القاهرة 04 كانون الثاني / يناير 2023) وتم رفعه إلى الدورة 29 للجنة التنفيذية التي انعقدت في القاهرة يوم السبت الواقع في 07 كانون الثاني / يناير 2023، وتم اقراره ورفعه للمؤتمر القادم للاتحاد البرلماني العربي للمصادقة عليه.**

[4] **تم التعديل في الاجتماع العاشر للجنة المصغرة (القاهرة 04 كانون الثاني / يناير 2023) وتم رفعه إلى الدورة 29 للجنة التنفيذية التي انعقدت في القاهرة يوم السبت الواقع في 07 كانون الثاني / يناير 2023، وتم اقراره ورفعه للمؤتمر القادم للاتحاد البرلماني العربي للمصادقة عليه.**

[5] **تم التعديل في الاجتماع العاشر للجنة المصغرة (القاهرة 04 كانون الثاني / يناير 2023) وتم رفعه إلى الدورة 29 للجنة التنفيذية التي انعقدت في القاهرة يوم السبت الواقع في 07 كانون الثاني / يناير 2023، وتم اقراره ورفعه للمؤتمر القادم للاتحاد البرلماني العربي للمصادقة عليه.**

[6] **تم التعديل في الاجتماع العاشر للجنة المصغرة (القاهرة 04 كانون الثاني / يناير 2023) وتم رفعه إلى الدورة 29 للجنة التنفيذية التي انعقدت في القاهرة يوم السبت الواقع في 07 كانون الثاني / يناير 2023، وتم اقراره ورفعه للمؤتمر القادم للاتحاد البرلماني العربي للمصادقة عليه.**

ج[1]. للرئيس أن يدعو المؤتمر[2] لدورة استثنائية، أو بناءً على طلب ثلاثة شعب وبموافقة الأغلبية المطلقة لأعضاء الاتحاد، في حال مناقشة قضايا عاجلة لا تحتمل التأخير لحين انعقاد الدورة العادية.

د. تحدد اللجنة التنفيذية تاريخ انعقاد المؤتمر[3] وجدول أعماله.

هـ. يدعو الرئيس الشُّعَب الأعضاء قبل شهر على الأقل من التاريخ المحدد لانعقاده، ما لم تقرر اللجنة التنفيذية غير ذلك في الحالات الطارئة.

المادة (6)[4]:

تكون رئاسة المؤتمر لشعبة الدولة المضيفة، ويحدد الرئيس مدة انعقاد المؤتمر مع الأمانة العامة.

المادة (7):

أ. على الشعبة المضيفة، أن تتخذ الإجراءات اللازمة لانعقاد المؤتمر[5]، بالتنسيق مع الأمانة العامة للاتحاد.

ب. للمؤتمر أن يقرر في حالات الضرورة، إشراك الاتحاد الشُّعَب الأعضاء في تغطية نفقات المؤتمر[6].

---

[1] **تم التعديل في الاجتماع العاشر للجنة المصغرة (القاهرة 04 كانون الثاني / يناير 2023) وتم رفعه إلى الدورة 29 للجنة التنفيذية التي انعقدت في القاهرة يوم السبت الواقع في 07 كانون الثاني / يناير 2023، وتم اقراره ورفعه للمؤتمر القادم للاتحاد البرلماني العربي للمصادقة عليه.**

[2] **تم التعديل في الاجتماع العاشر للجنة المصغرة (القاهرة 04 كانون الثاني / يناير 2023) وتم رفعه إلى الدورة 29 للجنة التنفيذية التي انعقدت في القاهرة يوم السبت الواقع في 07 كانون الثاني / يناير 2023، وتم اقراره ورفعه للمؤتمر القادم للاتحاد البرلماني العربي للمصادقة عليه.**

[3] **تم التعديل في الاجتماع العاشر للجنة المصغرة (القاهرة 04 كانون الثاني / يناير 2023) وتم رفعه إلى الدورة 29 للجنة التنفيذية التي انعقدت في القاهرة يوم السبت الواقع في 07 كانون الثاني / يناير 2023، وتم اقراره ورفعه للمؤتمر القادم للاتحاد البرلماني العربي للمصادقة عليه.**

[4] **تم التعديل في الاجتماع العاشر للجنة المصغرة (القاهرة 04 كانون الثاني / يناير 2023) وتم رفعه إلى الدورة 29 للجنة التنفيذية التي انعقدت في القاهرة يوم السبت الواقع في 07 كانون الثاني / يناير 2023، وتم اقراره ورفعه للمؤتمر القادم للاتحاد البرلماني العربي للمصادقة عليه.**

[5] **تم التعديل في الاجتماع العاشر للجنة المصغرة (القاهرة 04 كانون الثاني / يناير 2023) وتم رفعه إلى الدورة 29 للجنة التنفيذية التي انعقدت في القاهرة يوم السبت الواقع في 07 كانون الثاني / يناير 2023، وتم اقراره ورفعه للمؤتمر القادم للاتحاد البرلماني العربي للمصادقة عليه.**

[6] **تم التعديل في الاجتماع العاشر للجنة المصغرة (القاهرة 04 كانون الثاني / يناير 2023) وتم رفعه إلى الدورة 29 للجنة التنفيذية التي انعقدت في القاهرة يوم السبت الواقع في 07 كانون الثاني / يناير 2023، وتم اقراره ورفعه للمؤتمر القادم للاتحاد البرلماني العربي للمصادقة عليه.**

المادة (8)[1]:

يمثل الرئيس الاتحاد، ويشرف على تطبيق أحكام الميثاق والنظام الداخلي، ويحدد مواعيد جلساته، وله بعد أخذ رأي مكتب المؤتمر[2]، البت في المسائل التنظيمية غير المنصوص عليها في النظام الداخلي، بما يتفق مع أهداف الاتحاد وفقاً لميثاقه، ويصدر البيانات باسم الاتحاد.

[1] **تم التعديل في الاجتماع العاشر للجنة المصغرة (القاهرة 04 كانون الثاني / يناير 2023) وتم رفعه إلى الدورة 29 للجنة التنفيذية التي انعقدت في القاهرة يوم السبت الواقع في 07 كانون الثاني / يناير 2023، وتم اقراره ورفعه للمؤتمر القادم للاتحاد البرلماني العربي للمصادقة عليه.**

[2] **تم التعديل في الاجتماع العاشر للجنة المصغرة (القاهرة 04 كانون الثاني / يناير 2023) وتم رفعه إلى الدورة 29 للجنة التنفيذية التي انعقدت في القاهرة يوم السبت الواقع في 07 كانون الثاني / يناير 2023، وتم اقراره ورفعه للمؤتمر القادم للاتحاد البرلماني العربي للمصادقة عليه.**

المادة (9)[1]:

أ. يتألف مكتب المؤتمر على النحو الآتي:

1. من الرئيس ونائبه، والأمين العام في حال انعقاد المؤتمر في بلد المقر أو بلد الرئاسة.
2. من الرئيس، ورئيس الشعبة المضيفة، والأمين العام في حال انعقاد المؤتمر خارج بلد المقر أو بلد الرئاسة.

ب. يتولى مكتب المؤتمر، مساعدة الرئيس، باتخاذ الإجراءات المناسبة، التي تكفل سير العمل، وفقاً للميثاق والنظام الداخلي.

المادة (10):

تتولى الأمانة العامة إبلاغ الشعب، بالوثائق المتعلقة بالمؤتمر[2] قبل (15) يوماً على الأقل، من تاريخ انعقاد المؤتمر[3].

المادة (11):

جلسات المؤتمر[4] علنية، ولا يجوز عقدها سرية، إلا بموافقة ثلثي الأعضاء الحاضرين.

المادة (12):

أ. لكل شعبة الحق بطلب إدراج بند إضافي، في جدول أعمال المؤتمر[5]، ويجب أن يرسل هذا الطلب إلى رئيس الاتحاد لعرضه على اللجنة التنفيذية، وأن يرفق بمذكرة توضيحية وبمشروع قرار.

---

[1] **تم التعديل في الاجتماع العاشر للجنة المصغرة (القاهرة 04 كانون الثاني / يناير 2023) وتم رفعه إلى الدورة 29 للجنة التنفيذية التي انعقدت في القاهرة يوم السبت الواقع في 07 كانون الثاني / يناير 2023، وتم اقراره ورفعه للمؤتمر القادم للاتحاد البرلماني العربي للمصادقة عليه.**

[2] **تم التعديل في الاجتماع العاشر للجنة المصغرة (القاهرة 04 كانون الثاني / يناير 2023) وتم رفعه إلى الدورة 29 للجنة التنفيذية التي انعقدت في القاهرة يوم السبت الواقع في 07 كانون الثاني / يناير 2023، وتم اقراره ورفعه للمؤتمر القادم للاتحاد البرلماني العربي للمصادقة عليه.**

[3] **تم التعديل في الاجتماع العاشر للجنة المصغرة (القاهرة 04 كانون الثاني / يناير 2023) وتم رفعه إلى الدورة 29 للجنة التنفيذية التي انعقدت في القاهرة يوم السبت الواقع في 07 كانون الثاني / يناير 2023، وتم اقراره ورفعه للمؤتمر القادم للاتحاد البرلماني العربي للمصادقة عليه.**

[4] **تم التعديل في الاجتماع العاشر للجنة المصغرة (القاهرة 04 كانون الثاني / يناير 2023) وتم رفعه إلى الدورة 29 للجنة التنفيذية التي انعقدت في القاهرة يوم السبت الواقع في 07 كانون الثاني / يناير 2023، وتم اقراره ورفعه للمؤتمر القادم للاتحاد البرلماني العربي للمصادقة عليه.**

[5] **تم التعديل في الاجتماع العاشر للجنة المصغرة (القاهرة 04 كانون الثاني / يناير 2023) وتم رفعه إلى الدورة 29 للجنة التنفيذية التي انعقدت في القاهرة يوم السبت الواقع في 07 كانون الثاني / يناير 2023، وتم اقراره ورفعه للمؤتمر القادم للاتحاد البرلماني العربي للمصادقة عليه.**

ب. يقدم الطلب إلى اللجنة التنفيذية قبل شهر من انعقاد المؤتمر[1].

ج. يشترط لإقرار طلب الإضافة موافقة أكثرية ثلثي الأصوات، ويجري التصويت بعد سماع رأي أحد المؤيدين وأحد المعارضين.

د. تحال المواضيع التي تقرر إدراجها في جدول الأعمال إلى اللجان المشكلة بموجب النظام الداخلي، لدراستها وتقديم تقرير بشأنها.

المادة (13):

يعتبر انعقاد اجتماع المؤتمر[2] صحيحاً، بحضور الأغلبية المطلقة للشعب، مع مراعاة أحكام الفقرة (ب) من المادة (7) من الميثاق.

المادة (14):

يبدأ المؤتمر[3] أعماله بـ:

أ. المصادقة على مشروع جدول الأعمال.

ب. تقديم الرئيس تقريراً حول أنشطة الاتحاد.

ج. تقديم الأمين العام تقريراً سنوياً، متضمناً متطلبات التطوير الدورية للأمانة، وحالة القرارات الصادرة عن الاتحاد.

المادة (15):

تتولى الأمانة العامة توزيع مشاريع القرارات، والتوصيات والتعديلات المتعلقة بها، على أعضاء المؤتمر[4].

---

[1] **تم التعديل في الاجتماع العاشر للجنة المصغرة (القاهرة 04 كانون الثاني / يناير 2023) وتم رفعه إلى الدورة 29 للجنة التنفيذية التي انعقدت في القاهرة يوم السبت الواقع في 07 كانون الثاني / يناير 2023، وتم اقراره ورفعه للمؤتمر القادم للاتحاد البرلماني العربي للمصادقة عليه.**

[2] **تم التعديل في الاجتماع العاشر للجنة المصغرة (القاهرة 04 كانون الثاني / يناير 2023) وتم رفعه إلى الدورة 29 للجنة التنفيذية التي انعقدت في القاهرة يوم السبت الواقع في 07 كانون الثاني / يناير 2023، وتم اقراره ورفعه للمؤتمر القادم للاتحاد البرلماني العربي للمصادقة عليه.**

[3] **تم التعديل في الاجتماع العاشر للجنة المصغرة (القاهرة 04 كانون الثاني / يناير 2023) وتم رفعه إلى الدورة 29 للجنة التنفيذية التي انعقدت في القاهرة يوم السبت الواقع في 07 كانون الثاني / يناير 2023، وتم اقراره ورفعه للمؤتمر القادم للاتحاد البرلماني العربي للمصادقة عليه.**

[4] **تم التعديل في الاجتماع العاشر للجنة المصغرة (القاهرة 04 كانون الثاني / يناير 2023) وتم رفعه إلى الدورة 29 للجنة التنفيذية التي انعقدت في القاهرة يوم السبت الواقع في 07 كانون الثاني / يناير 2023، وتم اقراره ورفعه للمؤتمر القادم للاتحاد البرلماني العربي للمصادقة عليه.**

المادة (16):

يعرض مقررو اللجان المختصة تقاريرهم وتوصياتهم، على المؤتمر[1]، ويمكن لأعضاء اللجان أن يقدموا إيضاحات مناسبة بإذن من الرئيس.

المادة (17):

لا يجوز لأحد الكلام إلا بإذن من الرئيس، وللرئيس أن يمنعه من الكلام ويأمر بعدم إثبات أقواله، في محضر الاجتماع بناء على موافقة المؤتمر[2].

المادة (18):

على كل شعبة اختيار عضوين من وفدها فقط للحديث، في الجلسات العامة في بند واحد من جدول الأعمال، على أن لا تتجاوز مدة حديثهما خمسة عشر دقيقة، وتكون عشر دقائق إذا تحدث عضو واحد. ولمقرري اللجان حق الاشتراك في المناقشة، بإذنٍ من الرئيس.

المادة (19):

أ. يُعطى من له حق الكلام بحسب تسجيل الأسماء، باستثناء المقررين والأعضاء مقدمي اقتراح التعديل.

ب. [3]يبتُّ الرئيس، ودون أيّة مناقشة، في الاعتراض على مخالفة أحكام الميثاق أو النظام الداخلي.

المادة (20):

أ ـ للرئيس لَفْتُ نظر المتكلّم إذا:

1. تجاوز الموضوعَ المطروحَ للمناقشة.

---

[1] **تم التعديل في الاجتماع العاشر للجنة المصغرة (القاهرة 04 كانون الثاني / يناير 2023) وتم رفعه إلى الدورة 29 للجنة التنفيذية التي انعقدت في القاهرة يوم السبت الواقع في 07 كانون الثاني / يناير 2023، وتم اقراره ورفعه للمؤتمر القادم للاتحاد البرلماني العربي للمصادقة عليه.**

[2] **تم التعديل في الاجتماع العاشر للجنة المصغرة (القاهرة 04 كانون الثاني / يناير 2023) وتم رفعه إلى الدورة 29 للجنة التنفيذية التي انعقدت في القاهرة يوم السبت الواقع في 07 كانون الثاني / يناير 2023، وتم اقراره ورفعه للمؤتمر القادم للاتحاد البرلماني العربي للمصادقة عليه.**

[3] **تم التعديل في الاجتماع العاشر للجنة المصغرة (القاهرة 04 كانون الثاني / يناير 2023) وتم رفعه إلى الدورة 29 للجنة التنفيذية التي انعقدت في القاهرة يوم السبت الواقع في 07 كانون الثاني / يناير 2023، وتم اقراره ورفعه للمؤتمر القادم للاتحاد البرلماني العربي للمصادقة عليه.**

2.الإساءة إلى أعمال المؤتمر[1].

3.مخالفة أحكام الميثاق أو النظام الداخلي.

ب . وللرئيس منع المتحدث من الإساءة إلى إحدى الشعب البرلمانية، أو الرئاسة، أو الأمين العام، وله حذف التجاوزات من محضر الجلسة، بناء على طلب أحد الوفود وموافقة المؤتمر[2].

ج . على الرئيس أن يعيد النظام فوراً إلى الجلسة، وله أن يتخذ كافة الإجراءات التي من شأنها أن تعيد الأمور إلى نصابها.

المادة (21):

أ. تعطى الأولوية لطلب الكلام في جميع الأوقات للحالات الآتية:

- مخالفة أحكام الميثاق والنظام الداخلي.
- تأجيل مناقشة الموضوع المطروح إلى وقت آخر.
- الانتقال إلى بند آخر.
- إنهاء أو تعليق الجلسة.
- تأجيل المناقشة إلى أجل غير مسمّى.
- سحب الاقتراح المقدم حول موضوع المناقشة.
- طلب الرد على قول يمس طالب الكلام.
- طلب إحالة الموضوع إلى اللجنة المختصة، لمزيد من الدراسة ورفع القرار إلى المؤتمر[3] بهذا الشأن.
- طلب تصحيح واقعة مدعى بها.

ب. في حال إبداء أحد هذه الطلبات، توقف المناقشة في الموضوع المطروح على البحث، حتى يبت في الطلب.

ج. على مقدم الطلب، إبداء رأيه بإيجاز.

د. لا يسمح بالكلام في الطلبات المذكورة، إلا لصاحب الطلب ولأحد من المعارضين له، ولمدة لا تتجاوز ثلاث دقائق لكل منهما.

---

[1] **تم التعديل في الاجتماع العاشر للجنة المصغرة (القاهرة 04 كانون الثاني / يناير 2023) وتم رفعه إلى الدورة 29 للجنة التنفيذية التي انعقدت في القاهرة يوم السبت الواقع في 07 كانون الثاني / يناير 2023، وتم اقراره ورفعه للمؤتمر القادم للاتحاد البرلماني العربي للمصادقة عليه.**

[2] **تم التعديل في الاجتماع العاشر للجنة المصغرة (القاهرة 04 كانون الثاني / يناير 2023) وتم رفعه إلى الدورة 29 للجنة التنفيذية التي انعقدت في القاهرة يوم السبت الواقع في 07 كانون الثاني / يناير 2023، وتم اقراره ورفعه للمؤتمر القادم للاتحاد البرلماني العربي للمصادقة عليه.**

[3] **تم التعديل في الاجتماع العاشر للجنة المصغرة (القاهرة 04 كانون الثاني / يناير 2023) وتم رفعه إلى الدورة 29 للجنة التنفيذية التي انعقدت في القاهرة يوم السبت الواقع في 07 كانون الثاني / يناير 2023، وتم اقراره ورفعه للمؤتمر القادم للاتحاد البرلماني العربي للمصادقة عليه.**

المادة [1](22):

للمؤتمر[2] الموافقة بثلثي الأعضاء الحاضرين، على مشروع قرار دون مناقشته، على أن يتم توزيعه على الشُّعب البرلمانية قبل (15) يوماً، على الأقل من ميعاد انعقاد المؤتمر[3].

المادة (23):

أ. لا يجوز مناقشة أو إجراء تصويت على موضوع، سبق أن بحث في المؤتمر[4] وجرى التصويت عليه.

ب. استثناء مما ورد أعلاه، يجوز للجنة التنفيذية، بناءً على اقتراح من اللجنة المختصة، عرض موضوع سبق للمؤتمر[5] بحثه، ويلزم لمناقشته موافقة ثلثي أعضاء المؤتمر الحاضرين.

المادة (24):

لا يتم إجراء التصويت إلا بحضور أغلبية الشُّعب الأعضاء.

المادة (25):

أ. لكل ممثل شُعبة، الحق في طلب طرح النص المعروض، على المؤتمر[6] جملة واحدة، أو أن يُصار إلى التصويت عليه، بنداً بنداً أو فقرة فقرة.

ب. إذا اعترض أحد الوفود على طلب التجزئة، يعرض الموضوع على التصويت دون أية مناقشة.

---

[1] **تم التعديل في الاجتماع العاشر للجنة المصغرة (القاهرة 04 كانون الثاني / يناير 2023) وتم رفعه إلى الدورة 29 للجنة التنفيذية التي انعقدت في القاهرة يوم السبت الواقع في 07 كانون الثاني / يناير 2023، وتم اقراره ورفعه للمؤتمر القادم للاتحاد البرلماني العربي للمصادقة عليه.**

[2] **تم التعديل في الاجتماع العاشر للجنة المصغرة (القاهرة 04 كانون الثاني / يناير 2023) وتم رفعه إلى الدورة 29 للجنة التنفيذية التي انعقدت في القاهرة يوم السبت الواقع في 07 كانون الثاني / يناير 2023، وتم اقراره ورفعه للمؤتمر القادم للاتحاد البرلماني العربي للمصادقة عليه.**

[3] **تم التعديل في الاجتماع العاشر للجنة المصغرة (القاهرة 04 كانون الثاني / يناير 2023) وتم رفعه إلى الدورة 29 للجنة التنفيذية التي انعقدت في القاهرة يوم السبت الواقع في 07 كانون الثاني / يناير 2023، وتم اقراره ورفعه للمؤتمر القادم للاتحاد البرلماني العربي للمصادقة عليه.**

[4] **تم التعديل في الاجتماع العاشر للجنة المصغرة (القاهرة 04 كانون الثاني / يناير 2023) وتم رفعه إلى الدورة 29 للجنة التنفيذية التي انعقدت في القاهرة يوم السبت الواقع في 07 كانون الثاني / يناير 2023، وتم اقراره ورفعه للمؤتمر القادم للاتحاد البرلماني العربي للمصادقة عليه.**

[5] **تم التعديل في الاجتماع العاشر للجنة المصغرة (القاهرة 04 كانون الثاني / يناير 2023) وتم رفعه إلى الدورة 29 للجنة التنفيذية التي انعقدت في القاهرة يوم السبت الواقع في 07 كانون الثاني / يناير 2023، وتم اقراره ورفعه للمؤتمر القادم للاتحاد البرلماني العربي للمصادقة عليه.**

[6] **تم التعديل في الاجتماع العاشر للجنة المصغرة (القاهرة 04 كانون الثاني / يناير 2023) وتم رفعه إلى الدورة 29 للجنة التنفيذية التي انعقدت في القاهرة يوم السبت الواقع في 07 كانون الثاني / يناير 2023، وتم اقراره ورفعه للمؤتمر القادم للاتحاد البرلماني العربي للمصادقة عليه.**

ج. إذا أُقر طلب التجزئة، يعمد المؤتمر[1] إلى التصويت على النص المعروض بنداً بنداً أو فقرة فقرة، وبعد انتهاء عملية التصويت هذه، يطرح النص المعروض برمَّته على التصويت، باستثناء البنود أو الفقرات، التي لم يوافق عليها فإذا سقطت البنود أو الفقرات كافةً، اعتبر المشروع مرفوضاً بمجمله.

المادة (26):

أ. لكل ممثّل شُـــعبةٍ الحق، في تقديم تعديلات على كل مشـــروع قرار، على أن يقدم تعديلاته إلى مكتب المؤتمر قبل 12 ساعة على الأقل من افتتاح الجلسة العامة.

ب. لا يمكن للتعديل أن يغير من جوهر المشروع، ويختص المؤتمر[2] بالنظر والموافقة على التعديلات.

ج.[3] يُطرح التعديلُ الأبعدُ أولاً للتصويت، وفي حال اعتماده، فإن التعديلات الأخرى تكون مرفوضة. أما إذا تم رفضه، فإنه يتم عرض التعديل الذي يليه في الأولوية للتصويت، وهكذا تتابعاً بالنسبة للتعديلات المتبقية، ويكون للرئيس تحديد أفضلية عرض التعديلات، إذا حدث خلاف بشأنها، ولمقترح التعديل أو مقرِّر اللجنة المختصة، أو أحد المعارضين الكلام في التعديل دون غيرهم.

المادة (27):

لا يجوز التصـــويت إلا بعد إعلان ذلك من الرئيس، وتحدد نتائجه من قبل مراقبين يعينهم مكتب المؤتمر[4]، ويصرح الرئيس بنتائج التصويت مباشرة وقبل الانتقال إلى بند جديد.

المادة (28)[5]:

يجري التصويت برفع الأيدي، أو بالمناداة على أسماء الشُّعب أو بأية وسيلة أخرى معتمدة، ويجري التصويت بالاقتراع السري، بناء على طلب ثلاث شعب على الأقل، وتدرج وتثبت النتيجة في محضر الجلسة، وإذا تساوت الأصوات يعتبر صوت الرئيس هو الصوت المرجح.

---

[1] **تم التعديل في الاجتماع العاشر للجنة المصغرة (القاهرة 04 كانون الثاني / يناير 2023) وتم رفعه إلى الدورة 29 للجنة التنفيذية التي انعقدت في القاهرة يوم السبت الواقع في 07 كانون الثاني / يناير 2023، وتم اقراره ورفعه للمؤتمر القادم للاتحاد البرلماني العربي للمصادقة عليه.**

[2] **تم التعديل في الاجتماع العاشر للجنة المصغرة (القاهرة 04 كانون الثاني / يناير 2023) وتم رفعه إلى الدورة 29 للجنة التنفيذية التي انعقدت في القاهرة يوم السبت الواقع في 07 كانون الثاني / يناير 2023، وتم اقراره ورفعه للمؤتمر القادم للاتحاد البرلماني العربي للمصادقة عليه.**

[3] **تم التعديل في الاجتماع العاشر للجنة المصغرة (القاهرة 04 كانون الثاني / يناير 2023) وتم رفعه إلى الدورة 29 للجنة التنفيذية التي انعقدت في القاهرة يوم السبت الواقع في 07 كانون الثاني / يناير 2023، وتم اقراره ورفعه للمؤتمر القادم للاتحاد البرلماني العربي للمصادقة عليه.**

[4] **تم التعديل في الاجتماع العاشر للجنة المصغرة (القاهرة 04 كانون الثاني / يناير 2023) وتم رفعه إلى الدورة 29 للجنة التنفيذية التي انعقدت في القاهرة يوم السبت الواقع في 07 كانون الثاني / يناير 2023، وتم اقراره ورفعه للمؤتمر القادم للاتحاد البرلماني العربي للمصادقة عليه.**

[5] **تم التعديل في الاجتماع العاشر للجنة المصغرة (القاهرة 04 كانون الثاني / يناير 2023) وتم رفعه إلى الدورة 29 للجنة التنفيذية التي انعقدت في القاهرة يوم السبت الواقع في 07 كانون الثاني / يناير 2023، وتم اقراره ورفعه للمؤتمر القادم للاتحاد البرلماني العربي للمصادقة عليه.**

المادة (29):

لا يجوز عرقلة أو مقاطعة عمليات التصـويت، أو الكلام إلا في حالة طلب الإيضـاحات، بشـأن كيفية إجرائها.

المادة (30):

أ. الأكثرية المطلوبة هي:

1. النصف + 1 من الأعضاء الحاضرين في حال طلب إضافة بند، على جدول الأعمال.
2. ثلثي الأعضاء الحاضرين في حال طلب عقد جلسة سرية، أو التصويت على مشروع القرار دون مناقشة.
3. أكثرية الأصوات لأي قرار آخر.

ب. تدخلُ في حساب المقترعين الأصوات المؤيدة والمعارضة فقط.

ج. إذا تساوت الأصوات اعتبر الاقتراع مرفوضاً.

المادة (31):

يتلو الرئيس أو من ينيبه في الجلسة الختامية القرارات والتوصيات التي أقرها المؤتمر[1].

[1] **تم التعديل في الاجتماع العاشر للجنة المصغرة (القاهرة 04 كانون الثاني / يناير 2023) وتم رفعه إلى الدورة 29 للجنة التنفيذية التي انعقدت في القاهرة يوم السبت الواقع في 07 كانون الثاني / يناير 2023، وتم اقراره ورفعه للمؤتمر القادم للاتحاد البرلماني العربي للمصادقة عليه.**

الفصل الثالث: رئاسة الاتحاد

المادة (32):

أ. يرأس الاتحاد لمدة عام رئيس إحدى الشُّعب حسب الترتيب الهجائي، ويكون في الوقت نفسه، رئيساً للجنة التنفيذية، ويساعده نائب للرئيس هو رئيس الشعبة التي تلي شعبة الرئاسة في الترتيب الهجائي.

ب. يجوز للشعبة التي يحل دورها في تسلم رئاسة الاتحاد، أن تتنازل للشعبة التي تليها في الترتيب الهجائي فتحل محلها في دورها، مع الاحتفاظ بحقها.

ج. إذا تعذر على الرئيس القيام بمهامه في شعبته الوطنية لمدة تزيد عن أربعة أشهر، لأي سبب، يتولى رئيس الشعبة الجديد مهامّ رئاسة الاتحاد.

د. يحق للرئيس، عند الضرورة، أن يكلف خطياً، ولفترة زمنية محددة، رئيس الشعبة البرلمانية التي تلي شعبته في الترتيب الهجائي، بتصريف شؤون الاتحاد في الصلاحيات المخولة له، فإن تعذّر على هذا الأخير فالذي يليه في الترتيب الهجائي للشُّعب، وهكذا... على أن يتم إعلام الشُّعب بذلك.

هـ. في حال زوال أهلية الشعبة، التي تتولى الرئاسة تنتقل الرئاسة تلقائياً، إلى الشعبة التي تليها في الترتيب الهجائي، وتخطر الأمانة العامة للاتحاد الشُّعبَ الأعضاء بذلك.

الفصل الرابع: اللجنة التنفيذية واختصاصاتها

المادة (33):

اللجنة التنفيذية هي الهيئة التي تسيّر عمل الاتحاد في الفترة ما بين مؤتمرين[1].

المادة (34):

أ. [2]تتألف اللجنة التنفيذية من عضو واحد من كل شعبة عضو في الاتحاد.

ب. إذا لم يستطع أحد أعضاء اللجنة التنفيذية حضور أحد الاجتماعات، يجوز أن يحل محله أحد أعضاء شعبته بتفويض كتابي.

المادة (35)[3]:

الرئيس هو ـــ بحكم منصبه ـــ رئيس اللجنة التنفيذية وفي حال غيابه ينوب عنه من يمثله في رئاسة اللجنة.

المادة (36):

أ. [4]تجتمع اللجنة التنفيذية في دورتين عاديتين في السنة، حضورياً أو باستخدام المنصات الحديثة لعقد الاجتماعات الافتراضية (الإتصال المرئي) في الظروف الإستثنائية، ويمكن للرئيس دعوتها إلى اجتماع استثنائي عند الضرورة، أو بناء على طلب ثلاث شعب، وموافقة ثلثي الأعضاء.

ب. [5]يحدد الرئيس موعد ومكان اجتماعات اللجنة التنفيذية ومدتها، ويضع الأمين العام بالتشاور مع الرئيس، جداول أعمال اجتماعات اللجنة التنفيذية، ويجب أن يبلغ جدول الأعمال إلى الأعضاء قبل خمسة عشر يوماً على الأقل من تاريخ انعقاد الاجتماع.

---

[1] **تم التعديل في الاجتماع العاشر للجنة المصغرة (القاهرة 04 كانون الثاني / يناير 2023) وتم رفعه إلى الدورة 29 للجنة التنفيذية التي انعقدت في القاهرة يوم السبت الواقع في 07 كانون الثاني / يناير 2023، وتم اقراره ورفعه للمؤتمر القادم للاتحاد البرلماني العربي للمصادقة عليه.**

[2] **تم التعديل في الاجتماع العاشر للجنة المصغرة (القاهرة 04 كانون الثاني / يناير 2023) وتم رفعه إلى الدورة 29 للجنة التنفيذية التي انعقدت في القاهرة يوم السبت الواقع في 07 كانون الثاني / يناير 2023، وتم اقراره ورفعه للمؤتمر القادم للاتحاد البرلماني العربي للمصادقة عليه.**

[3] **تم التعديل في الاجتماع العاشر للجنة المصغرة (القاهرة 04 كانون الثاني / يناير 2023) وتم رفعه إلى الدورة 29 للجنة التنفيذية التي انعقدت في القاهرة يوم السبت الواقع في 07 كانون الثاني / يناير 2023، وتم اقراره ورفعه للمؤتمر القادم للاتحاد البرلماني العربي للمصادقة عليه.**

[4] **تم التعديل في الاجتماع العاشر للجنة المصغرة (القاهرة 04 كانون الثاني / يناير 2023) وتم رفعه إلى الدورة 29 للجنة التنفيذية التي انعقدت في القاهرة يوم السبت الواقع في 07 كانون الثاني / يناير 2023، وتم اقراره ورفعه للمؤتمر القادم للاتحاد البرلماني العربي للمصادقة عليه.**

[5] **تم التعديل في الاجتماع العاشر للجنة المصغرة (القاهرة 04 كانون الثاني / يناير 2023) وتم رفعه إلى الدورة 29 للجنة التنفيذية التي انعقدت في القاهرة يوم السبت الواقع في 07 كانون الثاني / يناير 2023، وتم اقراره ورفعه للمؤتمر القادم للاتحاد البرلماني العربي للمصادقة عليه.**

المادة (37):

يكون اجتماع اللجنة التنفيذية صحيحاً، بحضور أغلبية الأعضاء، مع مراعاة أحكام الفقرة (ب) من المادة (7) من الميثاق.

المادة (38):

أ. يعاون الرئيسَ في أعمال اللجنة التنفيذية، الأمينُ العام أو الأمين العام المساعد للاتحاد.

ب. يقدم الأمين العام أو الأمين العام المساعد توضيحاً، أو معلومات في أي موضوع معروض للمناقشة.

المادة (39)[1]:

تتولى اللجنة التنفيذية الاختصاصات الآتية:

أ. اقتراح جدول أعمال المؤتمر[2] وموعد ومكان انعقاده.

ب. [3]دراسة اقتراحات الأمانة العامة للاتحاد، المتعلقة ببرنامج عمل الاتحاد، ومشروع الميزانية للسنة المالية القادمة، والحساب الختامي للسنة المالية المنتهية قبل عرضهما على المؤتمر[4].

ج. اقتراح قائمة المنظمات الإقليمية والدولية، التي ستدعى لحضور أعمال مجالس الاتحاد، بصفة مراقب وعرضها على المؤتمر[5].

د. متابعة عمل الأمانة العامة للاتحاد، ونشاطها في تنفيذ قرارات المؤتمر[6].

---

[1] **تم التعديل في الاجتماع العاشر للجنة المصغرة (القاهرة 04 كانون الثاني / يناير 2023) وتم رفعه إلى الدورة 29 للجنة التنفيذية التي انعقدت في القاهرة يوم السبت الواقع في 07 كانون الثاني / يناير 2023، وتم اقراره ورفعه للمؤتمر القادم للاتحاد البرلماني العربي للمصادقة عليه.**

[2] **تم التعديل في الاجتماع العاشر للجنة المصغرة (القاهرة 04 كانون الثاني / يناير 2023) وتم رفعه إلى الدورة 29 للجنة التنفيذية التي انعقدت في القاهرة يوم السبت الواقع في 07 كانون الثاني / يناير 2023، وتم اقراره ورفعه للمؤتمر القادم للاتحاد البرلماني العربي للمصادقة عليه.**

[3] **تم التعديل في الاجتماع العاشر للجنة المصغرة (القاهرة 04 كانون الثاني / يناير 2023) وتم رفعه إلى الدورة 29 للجنة التنفيذية التي انعقدت في القاهرة يوم السبت الواقع في 07 كانون الثاني / يناير 2023، وتم اقراره ورفعه للمؤتمر القادم للاتحاد البرلماني العربي للمصادقة عليه.**

[4] **تم التعديل في الاجتماع العاشر للجنة المصغرة (القاهرة 04 كانون الثاني / يناير 2023) وتم رفعه إلى الدورة 29 للجنة التنفيذية التي انعقدت في القاهرة يوم السبت الواقع في 07 كانون الثاني / يناير 2023، وتم اقراره ورفعه للمؤتمر القادم للاتحاد البرلماني العربي للمصادقة عليه.**

[5] **تم التعديل في الاجتماع العاشر للجنة المصغرة (القاهرة 04 كانون الثاني / يناير 2023) وتم رفعه إلى الدورة 29 للجنة التنفيذية التي انعقدت في القاهرة يوم السبت الواقع في 07 كانون الثاني / يناير 2023، وتم اقراره ورفعه للمؤتمر القادم للاتحاد البرلماني العربي للمصادقة عليه.**

[6] **تم التعديل في الاجتماع العاشر للجنة المصغرة (القاهرة 04 كانون الثاني / يناير 2023) وتم رفعه إلى الدورة 29 للجنة التنفيذية التي انعقدت في القاهرة يوم السبت الواقع في 07 كانون الثاني / يناير 2023، وتم اقراره ورفعه للمؤتمر القادم للاتحاد البرلماني العربي للمصادقة عليه.**

هـ. دراسة أهلية المرشحين لمنصب الأمين العام، والأمين العام المساعد، قبل عرضها على المؤتمر[1].

و. تعيين محاسب قانوني وتحديد أتعابه.

ز. إبداء الرأي في الطلبات الخاصة بإدراج بنود إضافية على جدول أعمال المؤتمر[2].

ح. تحديد جداول رواتب موظفي الأمانة العامة وعلاواتهم.

ط. دراسة مقترحات الشعب البرلمانية، المقدمة حول تعديل الميثاق والأنظمة الأخرى للاتحاد.

ي. تقديم مقترحات تعديل الميثاق، والأنظمة الأخرى للاتحاد، بعد موافقة الأغلبية المطلقة لأعضائها.

ك. اتخاذ الإجراءات والتدابير اللازمة لتنفيذ قرارات المؤتمر[3].

المادة (40):

يفصل الرئيس في جميع الأمور، التي لم يرد بشأنها نصٌّ فيما يتعلق بعمل اللجنة التنفيذية، شريطة أن يكون قراره متماشياً مع الأحكام والقواعد الواردة في الميثاق والنظام الداخلي.

المادة (41):

أ. يكون لكل عضو من أعضاء اللجنة التنفيذية أو من ينوب عنه صوت واحد.

ب. [4]تُصدر اللجنة التنفيذية قراراتها بالأغلبية المطلقة، فيما عدا الحالات التي تتطلب نصاباً خاصاً وفق الميثاق والنظام الداخلي.

ج. التصويت في اللجنة التنفيذية علني، ويجوز أن يجري التصويت سرياً إذا رأى الرئيس ضرورة لذلك، أو بناءً على طلب عضوين من أعضاء اللجنة، أو إذا تعلق الأمر باختيار أشخاص لمهام معينة.

---

[1] **تم التعديل في الاجتماع العاشر للجنة المصغرة (القاهرة 04 كانون الثاني / يناير 2023) وتم رفعه إلى الدورة 29 للجنة التنفيذية التي انعقدت في القاهرة يوم السبت الواقع في 07 كانون الثاني / يناير 2023، وتم اقراره ورفعه للمؤتمر القادم للاتحاد البرلماني العربي للمصادقة عليه.**

[2] **تم التعديل في الاجتماع العاشر للجنة المصغرة (القاهرة 04 كانون الثاني / يناير 2023) وتم رفعه إلى الدورة 29 للجنة التنفيذية التي انعقدت في القاهرة يوم السبت الواقع في 07 كانون الثاني / يناير 2023، وتم اقراره ورفعه للمؤتمر القادم للاتحاد البرلماني العربي للمصادقة عليه.**

[3] **تم التعديل في الاجتماع العاشر للجنة المصغرة (القاهرة 04 كانون الثاني / يناير 2023) وتم رفعه إلى الدورة 29 للجنة التنفيذية التي انعقدت في القاهرة يوم السبت الواقع في 07 كانون الثاني / يناير 2023، وتم اقراره ورفعه للمؤتمر القادم للاتحاد البرلماني العربي للمصادقة عليه.**

[4] **تم التعديل في الاجتماع العاشر للجنة المصغرة (القاهرة 04 كانون الثاني / يناير 2023) وتم رفعه إلى الدورة 29 للجنة التنفيذية التي انعقدت في القاهرة يوم السبت الواقع في 07 كانون الثاني / يناير 2023، وتم اقراره ورفعه للمؤتمر القادم للاتحاد البرلماني العربي للمصادقة عليه.**

المادة (42)[1]:

يجوز للرئيس في ما بين الدورات أن يستشير اللجنة التنفيذية عن طريق المراسلة عند الضرورة، وعن طريق الأمين العام. ولكي يكون القرار المتخذ عن طريق هذه المراسلات صحيحاً، يتعين أن يتسلم الرئيس الردود من تسعة أعضاء على الأقل من أعضاء اللجنة، خلال أسبوع من تاريخ إرسال التبليغ لاستشارتهم.

المادة (43):

في حال وفاة أحد أعضاء اللجنة التنفيذية أو استقالته أو فقدانه لمقعده في برلمان بلده، تعيّن شعبته بديلاً عنه، ويكمل هذا العضو فترة سلفه.

المادة (44):

يجوز للجنة التنفيذية تشكيل لجان مؤقتة.

[1] **تم التعديل في الاجتماع العاشر للجنة المصغرة (القاهرة 04 كانون الثاني / يناير 2023) وتم رفعه إلى الدورة 29 للجنة التنفيذية التي انعقدت في القاهرة يوم السبت الواقع في 07 كانون الثاني / يناير 2023، وتم اقراره ورفعه للمؤتمر القادم للاتحاد البرلماني العربي للمصادقة عليه.**

الفصل الخامس: اللجان الدائمة واختصاصاتها

المادة (45)[1]:

تشكل في الاتحاد اللجان الدائمة الآتية:

1. اللجنة القانونية وحقوق الإنسان.
2. لجنة الشؤون السياسية والعلاقات البرلمانية.
3. لجنة الشؤون المالية والاقتصادية.
4. لجنة الشؤون الإجتماعية والمرأة والطفل والشباب.[2]
5. لجنة فلسطين.

المادة (46):

تتولى اللجنة القانونية وحقوق الإنسان الاختصاصات الآتية:

1 . دراسة القضايا القانونية والمشاريع الاسترشادية.

2 . قضايا حقوق الإنسان.

3 . القضايا ذات الصلة التي تحال إليها من المؤتمر[3] أو اللجنة التنفيذية.

المادة (47):

تتولى لجنة الشؤون السياسية والعلاقات البرلمانية الاختصاصات الآتية:

1 . دراسة القضايا السياسية.

2 . الشؤون البرلمانية وعلاقة الاتحاد بالمنظمات الأخرى.

3 . القضايا ذات الصلة التي تحال إليها من المؤتمر[4] أو اللجنة التنفيذية.

---

[1] **تم التعديل في الاجتماع العاشر للجنة المصغرة (القاهرة 04 كانون الثاني / يناير 2023) وتم رفعه إلى الدورة 29 للجنة التنفيذية التي انعقدت في القاهرة يوم السبت الواقع في 07 كانون الثاني / يناير 2023، وتم اقراره ورفعه للمؤتمر القادم للاتحاد البرلماني العربي للمصادقة عليه.**

[2] **تم التعديل في الاجتماع العاشر للجنة المصغرة (القاهرة 04 كانون الثاني / يناير 2023) وتم رفعه إلى الدورة 29 للجنة التنفيذية التي انعقدت في القاهرة يوم السبت الواقع في 07 كانون الثاني / يناير 2023، وتم اقراره ورفعه للمؤتمر القادم للاتحاد البرلماني العربي للمصادقة عليه.**

[3] **تم التعديل في الاجتماع العاشر للجنة المصغرة (القاهرة 04 كانون الثاني / يناير 2023) وتم رفعه إلى الدورة 29 للجنة التنفيذية التي انعقدت في القاهرة يوم السبت الواقع في 07 كانون الثاني / يناير 2023، وتم اقراره ورفعه للمؤتمر القادم للاتحاد البرلماني العربي للمصادقة عليه.**

[4] **تم التعديل في الاجتماع العاشر للجنة المصغرة (القاهرة 04 كانون الثاني / يناير 2023) وتم رفعه إلى الدورة 29 للجنة التنفيذية التي انعقدت في القاهرة يوم السبت الواقع في 07 كانون الثاني / يناير 2023، وتم اقراره ورفعه للمؤتمر القادم للاتحاد البرلماني العربي للمصادقة عليه.**

المادة (48):

تتولى لجنة الشؤون المالية والاقتصادية الاختصاصات الآتية:

1 . دراسة القضايا المالية التي تحال إليها.

2 . الأمور التي تساهم في زيادة التعاون الاقتصادي بين الدول الأعضاء بما في ذلك قضايا التنمية المستدامة.

3 . القضايا ذات الصلة التي تحال إليها من المؤتمر[1] أو اللجنة التنفيذية.

المادة (49)[2]:

تتولى لجنة الشؤون الإجتماعية والمرأة والطفل والشباب الاختصاصات الآتية:

1 . دراسة القضايا الاجتماعية، الفقر، البطالة.

2 . البحث في سبل التعاون بين الدول الأعضاء.

3 . قضايا المرأة.

4 . قضايا الطفل.

5 . قضايا الشباب.

6 . القضايا ذات الصلة التي تحال إليها من المؤتمر[3] أو اللجنة التنفيذية.

المادة (50):

تتولى لجنة فلسطين الاختصاصات الآتية:

1 . متابعة كل ما له صلة بالقضية الفلسطينية، وشرح عدالتها وبذل ما من شأنه نصرة الشعب الفلسطيني في استرداد حقوقه المشروعة.

---

[1] **تم التعديل في الاجتماع العاشر للجنة المصغرة (القاهرة 04 كانون الثاني / يناير 2023) وتم رفعه إلى الدورة 29 للجنة التنفيذية التي انعقدت في القاهرة يوم السبت الواقع في 07 كانون الثاني / يناير 2023، وتم اقراره ورفعه للمؤتمر القادم للاتحاد البرلماني العربي للمصادقة عليه.**

[2] **تم التعديل في الاجتماع العاشر للجنة المصغرة (القاهرة 04 كانون الثاني / يناير 2023) وتم رفعه إلى الدورة 29 للجنة التنفيذية التي انعقدت في القاهرة يوم السبت الواقع في 07 كانون الثاني / يناير 2023، وتم اقراره ورفعه للمؤتمر القادم للاتحاد البرلماني العربي للمصادقة عليه.**

[3] **تم التعديل في الاجتماع العاشر للجنة المصغرة (القاهرة 04 كانون الثاني / يناير 2023) وتم رفعه إلى الدورة 29 للجنة التنفيذية التي انعقدت في القاهرة يوم السبت الواقع في 07 كانون الثاني / يناير 2023، وتم اقراره ورفعه للمؤتمر القادم للاتحاد البرلماني العربي للمصادقة عليه.**

2 . القضايا ذات الصلة التي تحال إليها من المؤتمر[1] أو اللجنة التنفيذية.

المادة (51):

يراعى في تشكيل هذه اللجان تمثيل كل شعبة بعضو واحد.

المادة (52):

تنتخب كل لجنة رئيساً ومقرراً من بين أعضائها.

المادة (53):

يكون اجتماع اللجان صحيحاً، بحضور أغلبية الأعضاء وتتخذ القرارات بأغلبية الحاضرين، مع مراعاة أحكام الفقرة (ب) من المادة (7) من الميثاق.

المادة (54):[2]

في حال ارتباط موضوع المناقشة بمجال اختصاص لجنتين أو أكثر، للرئيس دعوة اللجنتين إلى اجتماع مشترك لمناقشة الموضوع، على أن يرأس الاجتماع المشترك الرئيس الأكبر سناً من بين رؤساء اللجان وتعين مقرراً للاجتماع.

المادة (55):

أ. تجتمع اللجان الدائمة أو المؤقتة للنظر في الأمور المحالة إليها، مرتين على الأقل في السنة في المكان والزمان الذي يقرره الرئيس، على أن يتزامن أحد هذه الاجتماعات مع انعقاد المؤتمر[3].

ب. يكون رئيس اللجنة مسؤولاً عن متابعة توصيات اللجنة، من خلال الأمانة العامة.

---

[1] **تم التعديل في الاجتماع العاشر للجنة المصغرة (القاهرة 04 كانون الثاني / يناير 2023) وتم رفعه إلى الدورة 29 للجنة التنفيذية التي انعقدت في القاهرة يوم السبت الواقع في 07 كانون الثاني / يناير 2023، وتم اقراره ورفعه للمؤتمر القادم للاتحاد البرلماني العربي للمصادقة عليه.**

[2] **تم التعديل في الاجتماع العاشر للجنة المصغرة (القاهرة 04 كانون الثاني / يناير 2023) وتم رفعه إلى الدورة 29 للجنة التنفيذية التي انعقدت في القاهرة يوم السبت الواقع في 07 كانون الثاني / يناير 2023، وتم اقراره ورفعه للمؤتمر القادم للاتحاد البرلماني العربي للمصادقة عليه.**

[3] **تم التعديل في الاجتماع العاشر للجنة المصغرة (القاهرة 04 كانون الثاني / يناير 2023) وتم رفعه إلى الدورة 29 للجنة التنفيذية التي انعقدت في القاهرة يوم السبت الواقع في 07 كانون الثاني / يناير 2023، وتم اقراره ورفعه للمؤتمر القادم للاتحاد البرلماني العربي للمصادقة عليه.**

المادة (56):

أ. تحال المقترحات والتقارير وغيرها، من الوثائق إلى رؤســـاء اللجان، من قبل الأمين العام بالاتفاق مع الرئيس، وتقدم اللجان نتائج أعمالها إلى الأمانة العامة، التي تتولى عرضـــها على المؤتمر[1] للمصادقة عليها.

ب. للجان الحق في اقتراح مواضـــيع للدراســـة في المؤتمر[2] أو في إحدى الندوات، بعد موافقة اللجنة التنفيذية للاتحاد.

[1] **تم التعديل في الاجتماع العاشر للجنة المصغرة (القاهرة 04 كانون الثاني / يناير 2023) وتم رفعه إلى الدورة 29 للجنة التنفيذية التي انعقدت في القاهرة يوم السبت الواقع في 07 كانون الثاني / يناير 2023، وتم اقراره ورفعه للمؤتمر القادم للاتحاد البرلماني العربي للمصادقة عليه.**

[2] **تم التعديل في الاجتماع العاشر للجنة المصغرة (القاهرة 04 كانون الثاني / يناير 2023) وتم رفعه إلى الدورة 29 للجنة التنفيذية التي انعقدت في القاهرة يوم السبت الواقع في 07 كانون الثاني / يناير 2023، وتم اقراره ورفعه للمؤتمر القادم للاتحاد البرلماني العربي للمصادقة عليه.**

الفصل السادس: الأمانة العامة واختصاصاتها

المادة (57):

يكون للاتحاد أمانة عامة مقرها دمشق.

المادة (58):

يُعيَّن الأمين العام وفقاً لأحكام الفقرتين (أ) و (ب) من المادة (18) من الميثاق، ويباشر مسؤولياته تحت إشراف الرئيس وتكون مدة تعيينه أربع سنوات قابلة للتجديد لمرة واحدة فقط.

المادة (59):

أ. [1]يعاون الأمين العام، أميناً عاماً مساعداً، يعيّـــنه الرئيس بناءً على ترشيح الأمين العام، لمدة أربع سنوات قابلة للتجديد لمرة واحدة،

ب. عند شغور منصب الأمين العام، يكلف الرئيس الأمين العام المساعد، بمهام الأمين العام إلى حين انعقاد المؤتمر[2].

المادة (60):

أ. [3]يعين الرئيس، بناءً على ترشـــيح الأمين العام، المديرين ومن في حكمهم، على أن يراعى عند اختيارهم الخبرة وتمثيل الدول الأعضاء في الاتحاد.

ب. للرئيس، أن يفوّض الأمين العـام بتعيين الموظفين الإداريين اللازمين، لتســـيير أعمـال الاتحاد، وذلك في حدود الموازنة المعتمدة من المؤتمر، والملاك الوظيفي للأمانة العامة.

---

[1] **تم التعديل في الاجتماع العاشر للجنة المصغرة (القاهرة 04 كانون الثاني / يناير 2023) وتم رفعه إلى الدورة 29 للجنة التنفيذية التي انعقدت في القاهرة يوم السبت الواقع في 07 كانون الثاني / يناير 2023، وتم اقراره ورفعه للمؤتمر القادم للاتحاد البرلماني العربي للمصادقة عليه.**

[2] **تم التعديل في الاجتماع العاشر للجنة المصغرة (القاهرة 04 كانون الثاني / يناير 2023) وتم رفعه إلى الدورة 29 للجنة التنفيذية التي انعقدت في القاهرة يوم السبت الواقع في 07 كانون الثاني / يناير 2023، وتم اقراره ورفعه للمؤتمر القادم للاتحاد البرلماني العربي للمصادقة عليه.**

[3] **تم التعديل في الاجتماع العاشر للجنة المصغرة (القاهرة 04 كانون الثاني / يناير 2023) وتم رفعه إلى الدورة 29 للجنة التنفيذية التي انعقدت في القاهرة يوم السبت الواقع في 07 كانون الثاني / يناير 2023، وتم اقراره ورفعه للمؤتمر القادم للاتحاد البرلماني العربي للمصادقة عليه.**

المادة (61):

تتولى الأمانة العامة للاتحاد الأعمال الآتية:

أ. تزويد الشُّـــعب بتقارير عن ســـير عملية تنفيذ قرارات المؤتمر[1]، وعن الأنشـــطة التي تقوم بها الأمانة العامة، وتتلقى تقارير من الشُّعب حول أنشطتها والتطورات التي تجري فيها.

ب. التنسيق مع الأمانات العامة، للاتحادات والجمعيات البرلمانية، الإقليمية والدولية.

ج. إعداد الموضـــوعات، التي تعرض على اللجنة التنفيذية للاتحاد، وعلى المؤتمر، وإعداد التقارير والوثائق اللازمة لذلك، وتنظيم المحاضر والمضابط والمراسلات.

د. إعداد مشروع برنامج العمل السنوي والميزانية السنوية للاتحاد.

هـ. تولي الشؤون المالية والإدارية للاتحاد.

و. إبلاغ القرارات والتوصـــيات، التي يتخذها المؤتمر[2] إلى الشُّـــعب، والحكومات العربية وجامعة الدول العربية، والاتحاد البرلماني الدولي، والجهات الأخرى ذات العلاقة.

ز. إصـــدار مجلة للاتحاد، وأية منشـــورات ومطبوعات أخرى، مع مراعاة التحول الإلكتروني عند القيام بهذا الأمر.

ح. تَلقّي الوثائق والتقارير ومشاريع القرارات، وتوزيعها مع محاضر جلسات المؤتمر.

ط. القيام بالأعمال التي يطلبها المؤتمر[3]، أو اللجنة التنفيذية، وإعداد ما يلزم لتنفيذ قراراتهما.

ي. حفظ الوثائق وأرشفتها.

ك. إنشاء مكتبة إلكترونية في الاتحاد، والإشراف على الموقع الإلكتروني.

ل. توفير التدريب البرلماني للبرلمانيين وموظفي الأمانات.

م. تقديم الدعم والمشورة الفنية لأجهزة الاتحاد.

---

[1] **تم التعديل في الاجتماع العاشر للجنة المصغرة (القاهرة 04 كانون الثاني / يناير 2023) وتم رفعه إلى الدورة 29 للجنة التنفيذية التي انعقدت في القاهرة يوم السبت الواقع في 07 كانون الثاني / يناير 2023، وتم اقراره ورفعه للمؤتمر القادم للاتحاد البرلماني العربي للمصادقة عليه.**

[2] **تم التعديل في الاجتماع العاشر للجنة المصغرة (القاهرة 04 كانون الثاني / يناير 2023) وتم رفعه إلى الدورة 29 للجنة التنفيذية التي انعقدت في القاهرة يوم السبت الواقع في 07 كانون الثاني / يناير 2023، وتم اقراره ورفعه للمؤتمر القادم للاتحاد البرلماني العربي للمصادقة عليه.**

[3] **تم التعديل في الاجتماع العاشر للجنة المصغرة (القاهرة 04 كانون الثاني / يناير 2023) وتم رفعه إلى الدورة 29 للجنة التنفيذية التي انعقدت في القاهرة يوم السبت الواقع في 07 كانون الثاني / يناير 2023، وتم اقراره ورفعه للمؤتمر القادم للاتحاد البرلماني العربي للمصادقة عليه.**

ن. تجميع وتوزيع المعلومات، المتعلقة بهيكل ومهام المؤسسات التمثيلية، وفهرستها وتكوين قاعدة معلومات، عن الشعب الأعضاء، يتم تحديثها دورياً بالمعلومات التي ترد منها.

س. عقد الأنشطة البرلمانية المختلفة، كحلقات نقاش، وورش عملٍ، وندوات ومحاضرات.

المادة (62):

أ. ينظم الأمين العام عمل مكتب المؤتمر[1] واللجنة التنفيذية، والاجتماعات الأخرى، المتعلقة بعمل الاتحاد، ويُسهم في أعمال مكتب المؤتمر[2]، وله أن يستعين، إلى جانب جهاز الأمانة العامة، بمن يراه مناسباً لأداء العمل في حالات الضرورة.

ب. للأمين العام أو مساعده، بناءً على طلب من الرئيس، التقدم بتقارير لاحقة إلى المؤتمر[3] أو اللجنة التنفيذية، حول كل موضوع تجري مناقشته، كما يمكن للرئيس، دعوتهم إلى إلقاء بيانات شفهية بشأن موضوع مطروح للبحث.

المادة (63):

يشرف الأمين العام، على إرسال تقارير اللجان، وسائر الوثائق الأخرى، إلى الشُّعب الأعضاء، قبل (15) يوماً على الأقل من موعد انعقاد المؤتمر[4].

---

[1] **تم التعديل في الاجتماع العاشر للجنة المصغرة (القاهرة 04 كانون الثاني / يناير 2023) وتم رفعه إلى الدورة 29 للجنة التنفيذية التي انعقدت في القاهرة يوم السبت الواقع في 07 كانون الثاني / يناير 2023، وتم اقراره ورفعه للمؤتمر القادم للاتحاد البرلماني العربي للمصادقة عليه.**

[2] **تم التعديل في الاجتماع العاشر للجنة المصغرة (القاهرة 04 كانون الثاني / يناير 2023) وتم رفعه إلى الدورة 29 للجنة التنفيذية التي انعقدت في القاهرة يوم السبت الواقع في 07 كانون الثاني / يناير 2023، وتم اقراره ورفعه للمؤتمر القادم للاتحاد البرلماني العربي للمصادقة عليه.**

[3] **تم التعديل في الاجتماع العاشر للجنة المصغرة (القاهرة 04 كانون الثاني / يناير 2023) وتم رفعه إلى الدورة 29 للجنة التنفيذية التي انعقدت في القاهرة يوم السبت الواقع في 07 كانون الثاني / يناير 2023، وتم اقراره ورفعه للمؤتمر القادم للاتحاد البرلماني العربي للمصادقة عليه.**

[4] **تم التعديل في الاجتماع العاشر للجنة المصغرة (القاهرة 04 كانون الثاني / يناير 2023) وتم رفعه إلى الدورة 29 للجنة التنفيذية التي انعقدت في القاهرة يوم السبت الواقع في 07 كانون الثاني / يناير 2023، وتم اقراره ورفعه للمؤتمر القادم للاتحاد البرلماني العربي للمصادقة عليه.**

المادة (64):

تتلقى الأمانة العامة، الوثائق والتقارير ومشـــاريع القرارات، وتتولى توزيعها مع محاضـــر جلســـات المؤتمر[1]، وتحتفظ بالوثائق، وتضـطلع بجميع الأعمال، التي يطلبها المؤتمر[2] أو اللجنة التنفيذية، وتُعدّ كل ما يلزم لتنفيذ قراراتهما.

المادة (65):

يقدم الأمين العام إلى المؤتمر[3] واللجنة التنفيذية كل سنة:

أ. بياناً بأعمال وقرارات وتوصـــيات المؤتمر[4]، وبالنتائج التي وصـــلت إليها قرارات الاجتماعات السابقة، واقتراحاته بشأن تطوير عمل الاتحاد.

ب. برنامج عمل الاتحاد وميزانيته للســـنة القادمة، على أن تتضـــمن مشـــاريع مرحلية قابلة للتنفيذ، والأنشطة التفصيلية للأمانة، ومتطلبات التطوير الدورية للاتحاد، وعوائق تنفيذ الأنشطة.

ج. بياناً بالحساب الختامي للسنة المالية المنتهية.

---

[1] **تم التعديل في الاجتماع العاشر للجنة المصغرة (القاهرة 04 كانون الثاني / يناير 2023) وتم رفعه إلى الدورة 29 للجنة التنفيذية التي انعقدت في القاهرة يوم السبت الواقع في 07 كانون الثاني / يناير 2023، وتم اقراره ورفعه للمؤتمر القادم للاتحاد البرلماني العربي للمصادقة عليه.**

[2] **تم التعديل في الاجتماع العاشر للجنة المصغرة (القاهرة 04 كانون الثاني / يناير 2023) وتم رفعه إلى الدورة 29 للجنة التنفيذية التي انعقدت في القاهرة يوم السبت الواقع في 07 كانون الثاني / يناير 2023، وتم اقراره ورفعه للمؤتمر القادم للاتحاد البرلماني العربي للمصادقة عليه.**

[3] **تم التعديل في الاجتماع العاشر للجنة المصغرة (القاهرة 04 كانون الثاني / يناير 2023) وتم رفعه إلى الدورة 29 للجنة التنفيذية التي انعقدت في القاهرة يوم السبت الواقع في 07 كانون الثاني / يناير 2023، وتم اقراره ورفعه للمؤتمر القادم للاتحاد البرلماني العربي للمصادقة عليه.**

[4] **تم التعديل في الاجتماع العاشر للجنة المصغرة (القاهرة 04 كانون الثاني / يناير 2023) وتم رفعه إلى الدورة 29 للجنة التنفيذية التي انعقدت في القاهرة يوم السبت الواقع في 07 كانون الثاني / يناير 2023، وتم اقراره ورفعه للمؤتمر القادم للاتحاد البرلماني العربي للمصادقة عليه.**

الفصل السابع: الأحكام الختامية

المادة (66):

يحدد المؤتمر[1] في كل سنة، نسبة مساهمة كل شعبة في نفقات الاتحاد، وفي حال عدم السداد، تتخذ الإجراءات المنصوص عليها في النظام المالي للاتحاد.

المادة (67):

لكل شعبة من الشُّعب الأعضاء تقديم اقتراح تعديل الميثاق أو أنظمة الاتحاد الأخرى إلى اللجنة التنفيذية على أن تقدم المقترحات إلى الأمانة العامة قبل شهر على الأقل من اجتماع اللجنة، وللجنة أن تبادر بالاقتراح، ويُعدُّ المُقتَرح مقبولاً في الحالتين المشار إليهما بعد دراسته وموافقة الأغلبية المطلقة لأعضائها، على أن ترفع التعديلات للمؤتمر[2] للموافقة عليها.

****

[1] **تم التعديل في الاجتماع العاشر للجنة المصغرة (القاهرة 04 كانون الثاني / يناير 2023) وتم رفعه إلى الدورة 29 للجنة التنفيذية التي انعقدت في القاهرة يوم السبت الواقع في 07 كانون الثاني / يناير 2023، وتم اقراره ورفعه للمؤتمر القادم للاتحاد البرلماني العربي للمصادقة عليه.**

[2] **تم التعديل في الاجتماع العاشر للجنة المصغرة (القاهرة 04 كانون الثاني / يناير 2023) وتم رفعه إلى الدورة 29 للجنة التنفيذية التي انعقدت في القاهرة يوم السبت الواقع في 07 كانون الثاني / يناير 2023، وتم اقراره ورفعه للمؤتمر القادم للاتحاد البرلماني العربي للمصادقة عليه.**

مَمْلَكَة البَحْرَيْن

الدورة التاسعة والعشرون للجنة التنفيذية

للاتحاد البرلماني العربي

القاهرة – جمهورية مصر العربية، 07 كانون الثاني/ يناير 2023

النموذج الاسترشادي حول قانون الجرائم البيئية(*)

(*) تم إقرار هذا النموذج الاسترشادي حول قانون الجرائم البيئية في الاجتماع الأول للجنة المصغرة المنبثقة عن الفريق القانوني (القاهرة 05 كانون الثاني / يناير 2023)، وتم رفعه إلى الفريق القانوني المنبثق عن اللجنة التنفيذية الذي انعقد في القاهرة يوم السبت الواقع في 07 كانون الثاني / يناير 2023، وتم اقراره ورفعه إلى الدورة 29 للجنة التنفيذية انعقدت في القاهرة يوم السبت الواقع في 07 كانون الثاني / يناير 2023، وتم اقراره ورفعه للمؤتمر القادم للاتحاد البرلماني العربي للمصادقة عليه.

العنوان: **قانون الجرائم البيئية الاسترشادي**[1]

المادة الأولى:

يقصد بالألفاظ والعبارات الآتية –أينما وردت في هذا النظام– المعاني المبينة أمام كل منها، ما لم يقتض السياق غير ذلك[2]:

الجهة المختصة: الوزارة، أو أي من المراكز الوطنية لقطاع البيئة، كل بحسب اختصاصه، ووفقاً لما تحدده اللوائح.

الترخيص: وثيقة تمنحها الجهة المختصة للشخص للإذن له بممارسة نشاط بيئي.

نشاط بيئي: أي نشاط تشغيلي أو فني له علاقة بقطاع البيئة.

الأثر البيئي: كل تغيير سلبي أو إيجابي يؤثر في البيئة نتيجة ممارسة أي نشاط.

البيئة / الأوساط البيئية: كل ما يحيط بالإنسان أو الحيوان أو النبات أو أي كائن حي؛ من ماء وهواء ويابسة وتربة وأحياء وتنوع أحيائي وغازات في الغلاف الجوي ومسطحات مائية، وما تحتويه هذه الأوساط من جماد وأشكال مختلفة من طاقة وموائل بيئية وعمليات طبيعية وتفاعلها فيما بينها.

قطاع البيئة: يشمل الأوساط البيئية والأنشطة والبرامج المتعلقة بها، والتي تهدف إلى ضمان حماية البيئة وسلامتها، وتنمية الأوساط البيئية لضمان استدامتها وحمايتها من أي مصدر للتلوث.

---

[1] *تقترح شعبة الامارات العربية المتحدة تعديل العنوان بحيث يصبح " قانون استرشادي لمكافحة الجرائم البيئية"

*تقترح شعبة المملكة العربية السعودية تغيير عنوان المشروع (قانون الجرائم البيئة الاسترشادي) فإما ان يكون (قانون الجرائم البيئية الاسترشادي) أو قانون جرائم التعدي على البيئة الاسترشادي) مع تحفظ المجلس على نسبة الجرائم للبيئة فالمرتكبون للجرائم هم المخاطبون بالقانون وليست البيئة.

*التزمت الأمانة العامة للاتحاد البرلماني العربي بالمسمى الذي أقره المؤتمر ولا تستطيع أن تغير فيه وبإمكان اللجنة التنسيب للمؤتمر بتغيير المسمى عند هذا المقترح تحديداً لكون الأمانة العامة ملتزمة بما أقره المؤتمر لجهة العناوين للقوانين الاسترشادية.

[2] تقترح شعبة الامارات العربية المتحدة حذف التعريفات التي لم ترد في نص القانون وهي النظام: نظام البيئة – اللوائح: اللوائح التنفيذية للنظام –الوزارة: وزارة البيئة كل بحسب اختصاصه ووفقاً لما تحدده اللوائح –الجهة المشرفة: أي جهة حكومية محاولة نظاماً بالإشراف على قطاع تنموي وتختص بإصدار تراخيص لممارسة الأنشطة التي تخضع لإشرافها– الشخص: أي شخص ذي صفة طبيعية أو تجارية عامة أو خاصة – التصريح: وثيقة تمنحها الجهة المختصة للشخص للإذن له بممارسة نشاط بيئي – المصرح به: شخص حاصل على تصريح–المرخص له: شخص حاصل على ترخيص.

الاعتبارات البيئية: كل ما يجب أخذه في الحسبان –عند تخطيط أي مشروع– من أنظمة وقرارات واستراتيجيات وبرامج بيئية.

المبادئ البيئية: مبادئ متعارف عليها في المنظمات الدولية والاتفاقيات ذات الصلة بالبيئة، وتهدف إلى حماية البيئة .

الموارد الطبيعية: جميع المواد الحية وغير الحية –الموجودة في الطبيعة– ومنتجاتها، التي يستغلها أو يستثمرها الإنسان بشكل مباشر، كالهواء والمياه والأراضي والتربة والتنوع الأحيائي والتكوينات الجيولوجية ذات القيمة البيئية.

التنوع الأحيائي: التعدد في أنواع الكائنات النباتية أو الحيوانية أو المجهرية وعددها، والتباين بين هذه الأنواع.

الكائنات الفطرية: أي كائن حي أو ميت، وينتمي علميًّا إلى المجموعات الحيوانية أو النباتية، ولا يدخل في ذلك الإنسان والكائنات المدجنة والأليفة.

الموائل: مواقع تعيش أو تنمو أو تتكاثر فيها الكائنات الفطرية بشكل طبيعي ومترابط ومتكامل مع الظروف المحيطة.

الحياة الفطرية: الكائنات الفطرية النباتية والحيوانية وموائلها.

المناطق المحمية: مواقع برية أو بحرية أو ساحلية تحددها الجهة المختصة، ومخصصة لحماية الكائنات الفطرية وتنميتها.

مشتق: كل ما يستخرج من الكائنات الفطرية سواء بشكل طبيعي أو غير طبيعي.

منتج: أي جزء من أي كائن فطري، سواء أكان مصنّعًا جزئيًّا أم كليًّا أو غير مصنّع.

وسائل المكافحة الحيوية: استخدام النظم الحيوية أو الكائنات الحية أو مشتقاتها للحد من الآفات وأمراض النباتات، وضبطها، ومكافحتها.

الغطاء النباتي: النباتات الطبيعية سواء أكانت أعشابًا أم شجيرات أم أشجارًا.

أراضي الغطاء النباتي: جميع الأراضي المملوكة للدولة التي تحتوي على نباتات برية وما في حكمها. وتشمل: المراعي، والغابات، والمنتزهات الوطنية والبرية والجيولوجية، والمناطق الرطبة، والمناطق السهلية، والمناطق الرملية (الكثبان)، والمناطق الجبلية، والوديان، والمناطق الساحلية، والجزر.

الغابات: تجمع نباتي يتكون من نوع أو عدة أنواع من الأشجار أو الشجيرات أو النباتات العشبية في حالة نقية، أو مختلطة بكثافة شجرية لا تقل عن (10%) من مساحة الموقع، سواء أكان هذا التجمع طبيعيًّا أم مستزرعًا.

المراعي: الأراضي المغطاة -كليًّا أو جزئيًّا- بنباتات محلية أو غير محلية نامية نمواً طبيعيًّا، وتتفاوت في صلاحيتها للرعي وتغذية الحيوانات، سواء أكانت أعشابًا أم شجيرات أم أشجارًا، ويدخل ضمنها: المراعي التي تدهورت وأعيد استزراعها بنباتات رعوية، وتكون على أراضٍ غير مستغلة في الزراعة والسكن والمنافع العامة.

الأشجار: أي شجرة لها جذع خشبي أو هوائي، وترتفع عن سطح الأرض (1.5) مترًا ونصف المتر فأكثر، سواء أكانت نامية نموًّا طبيعيًّا أم مستزرعة.

الشجيرات: أي نبتة طبيعية أو مستزرعة نامية، ويبلغ ارتفاعها من نصف متر إلى أقل من (1.5) متر ونصف المتر.

المنتزهات الوطنية والبرية والجيولوجية: مواقع ضمن أراضي الغطاء النباتي ذات خصائص بيئية أو جيولوجية فريدة جرى تطويرها للمحافظة عليها وتشجيع السياحة البيئية فيها.

البيئة البحرية والساحلية: المناطق البحرية والمناطق الساحلية والجزر أو أي مكون من مكوناتها الطبيعية، سواء أكانت أشجارًا أم شجيرات أم نباتات أم أعشابًا أم طحالب أم شعبًا مرجانية أم أحياء بحرية أو مجهرية، ونحوها.

الموارد المائية: المياه السطحية والجوفية المتجددة وغير المتجددة، وتشمل: مياه الآبار، والعيون، والينابيع، والسدود، ومياه الأمطار.

المسطحات المائية: تراكم للماء على سطح الأرض أو في جوفها، وتشمل المحيطات والبحار والبحيرات والبرك والأراضي الرطبة والمكونات الجغرافية الأخرى التي تنتقل فيها المياه من مكان إلى آخر.

حماية البيئة: المحافظة على البيئة، وتشمل: منع التلوث، والتخفيف من حدته، والحد من تدهور البيئة، وضمان تحقيق التنمية المستدامة؛ وذلك من خلال الالتزام بالمقاييس والمعايير والإجراءات الوقائية أو العلاجية المتعلقة بالبيئة وفقاً لأحكام النظام واللوائح.

جودة الهواء: الخصائص التي تتميز بها حالة الهواء والتي تُقوَّم استناداً إلى المقاييس والمعايير التي تضعها الجهة المختصة لحماية البيئة وصحة الإنسان.

تلوث البيئة: وجود مادة أو أكثر من المواد أو العوامل بكميات أو صفات معينة لمدة زمنية؛ تؤدي بطريق مباشر أو غير مباشر إلى الإضرار بالبيئة.

المكونات السائلة: أي مادة سائلة أو زيتية تسبب تلوثًا للأوساط البيئية.

الملوثات: أي مادة صلبة أو سائلة أو غازية أو أدخنة أو أبخرة أو انبعاثات أو ضوضاء أو إضاءة أو أي مؤثر آخر طبيعي أو بشري يؤدي بطريق مباشر أو غير مباشر إلى تلوث البيئة أو تدهورها.

الانبعاثات: انطلاق غازات أو جسيمات عالقة إلى الهواء من مصدر محدد.

المقاييس البيئية: حدود أو نسب تركيز الملوثات أو الانبعاثات التي لا يسمح بتجاوزها؛ لضمان مستوى جودة الأوساط البيئية.

النفايات الخطرة: مُخلفات تشكل ضرراً على البيئة ومكوناتها وصحة الإنسان، وتحتفظ بخواص خطرة أو معدية، مثل: السُمية العالية أو القابلة للانفجار أو التفاعل، والتي ليس لها استخدام ما لم تعالج وفقاً لاشتراطات خاصة.

الإضرار بالبيئة: تأثير سلبي في البيئة، يقلل من قيمتها البيئية أو الاقتصادية، أو يؤثر في إمكان الاستفادة منها أو يغير من طبيعتها، أو يؤدي إلى اختلال التوازن الطبيعي بين عناصرها سواء بشكل مباشر أو غير مباشر.

التدهور البيئي: إضرار شديد بالأوساط البيئية بسبب استنزاف الموارد الطبيعية، أو تدمير الموائل البيئية، أو انقراض الحياة الفطرية، أو تلوث الأوساط البيئية وتدني مستوى جودة الهواء والمياه والتربة.

الكارثة البيئية: أي حالة أو حادث ناتج من فعل طبيعي أو بشري ويترتب عليه تهديد الموائل البيئية أو الإضرار بالبيئة، وتتطلب مواجهته إمكانات وإجراءات أكبر من تلك التي تتطلبها الحوادث العادية أو تستوعبها القدرات المحلية، بما يستدعي تدخّل الجهات المعنية وتعاونها.

المواد المستنفدة لطبقة الأوزون: مواد تتميز بثباتها الكيميائي في طبقة الغلاف الجوي القريب من سطح الأرض وتحتوي على ذرة أو أكثر من الكلور أو البروم أو كليهما معاً، وتبدأ في تفاعلات تؤدي إلى تفاعلات متسلسلة في طبقة (الستراتوسفير) الجوي تؤدي إلى نفاد الأوزون.

مياه الصرف: مياه أدى استخدامها إلى تغير لونها أو طعمها أو رائحتها أو مستوى أمنها الصحي أو البيئي، وتشمل المياه المستخدمة لأغراض صحية أو صناعية أو زراعية.

مياه الصرف المعالجة: مياه خارجة من محطة معالجة مياه الصرف بعد معالجتها طبقاً لمقاييس ومعايير محددة.

حقن المياه: ضخ مياه الصرف المعالجة إلى الطبقات الجوفية.

دراسة التدقيق البيئي: دراسة تشمل نتائج فحص موضوعي ومنظم ودوري وموثق للعمليات التشغيلية لمنشأة معينة، تُعد بعد إنشاء أو خلال تشغيل المنشأة؛ من أجل التحقق من استيفائها الاشتراطات والضوابط والمقاييس والمعايير البيئية وتحسين الأداء البيئي للمنشأة، والتزامها بالأحكام الواردة في النظام واللوائح والترخيص والتصريح.

دراسة التقييم البيئي الاستراتيجي: دراسة لتحديد وتقدير وتقييم التأثيرات البيئية التي قد تنتج من السياسات والاستراتيجيات والخطط والبرامج على مستوى القطاعات والمناطق التي تقترح الجهات الحكومية تخصيصها لقطاع تنموي أو بشري؛ لتضمين جميع الاعتبارات البيئية وإدراجها بالتوازي مع الاعتبارات الاقتصادية والاجتماعية.

دراسة تقييم الأثر البيئي: دراسة لتحديد وتقدير وتقييم التأثيرات البيئية التي قد تنتج من إنشاء أي مشروع أو نشاط، أو تشغيله، أو تعديله، أو إزالته؛ لتضمين جميع الاعتبارات البيئية وإدراجها بالتوازي مع الاعتبارات الاقتصادية والاجتماعية والأمنية، وتحديد البدائل والإجراءات اللازمة لحماية البيئة.

التعويضات: ما يدفعه المتسبب بالإضرار أو التلوث أو التدهور البيئي؛ لجبر الضرر المترتب جراء ذلك الإضرار أو التلوث أو التدهور البيئي أو إزالته. وتشمل تكاليف إعادة التأهيل التي يدفعها حال تعذر قيامه بإعادة التأهيل.

إعادة التأهيل: كل إجراء على موقع متدهور بيئيًّا، أو ألحق به ضرر بيئي أو تلوّث؛ لإعادته إلى حالته الطبيعية من التوازن البيئي، وفقاً للمعايير التي تحددها الجهة المختصة.

السياحة البيئية: النشاط السياحي الصديق للبيئة الذي يمارسه الإنسان، محافظاً على الميراث الفطري الطبيعي والحضاري للبيئة

تعريف الجرائم البيئية: هي مجمل الأنشطة غير المشروعة التي تمس بالبيئة وتعود بالنفع على بعض الأفراد والمجموعات والمنشآت ويمكننا تمييز خمسة فئات من الجرائم البيئية ألا وهي:

- التجارة غير المشروعة بالأنواع البرية.

-الاستغلال غير المشروع للغابات

-الصيد غير المشروع

-إلقاء النفايات والمواد الخطرة والسلامة والاتجار غير المشروع به.

-استغلال المعادن والاتجار غير المشروع بها[3].

جهاز البيئة: ينشأ جهاز للبيئة من أربعة عشر عضواً، يتم تأليفه وتحديد مهامه بموجب مرسوم يُتخذ في مجلس الوزراء بناءً على اقتراح وزير البيئة، على أن يكون التمثيل مناصفةً بين الوزارات المعنية بالبيئة وذوي العلاقة من القطاع الخاص (الجمعيات البيئية والخبراء البيئيين)[4].

المادة الثانية: يهدف هذا القانون الى تحقيق ما يأتي:

1- المحافظة على البيئة وحمايتها ومنع الجرائم البيئية.
2- حماية الصحة العامة من أخطار الأنشطة والأفعال المضرة بالبيئة.
3- المحافظة على الموارد الطبيعية وتنميتها وترشيد استخدامها.
4- ينطلق القانون الاسترشادي لتعزيز حقوق المواطن العربي للعيش في بيئة سليمة، حيث يمثل هذا النوع من الجرائم تهديداً آخذاً في التوسع لا يعرض البيئة والتنوع البيولوجي والصحة العامة للخطر فحسب، بل الأمن الإقليمي والعربي[5].

---

[3] مقترح الشعبة البرلمانية للإمارات العربية المتحدة.

[4] مقترح الشعبة البرلمانية لمملكة البحرين.

[5] مقترح الشعبة البرلمانية للإمارات العربية المتحدة.

المادة الثالثة: تصنيف الجرائم البيئية حسب طبيعتها.

أولاً: الجرائم الماسة بالبيئة الجوية

تعتبر من أكثر اشكال التلوث البيئي انتشاراً، نظراً لسهولة انتقالها وانتشارها من منطقة إلى أخرى وبفترة زمنية وجيزة نسبياً، ويؤثر في هذا النوع من التلوث على الإنسان والحيوان والنبات تأثيراً مباشراً، ويخلّف آثار بيئية وصحية واقتصادية واضحة.

ثانياً: الجرائم الماسة بالبيئة المائية، عبر إدخال أية مادة في الوسط المائي، من شأنها أن تغير الخصائص الفيزيائية والكيماوية أو البيولوجية للماء وتتسبب في مخاطر على صحة الإنسان، وتضر بالحيوانات أو النباتات البرية أو المائية وتمس بجمال المواقع، أو تعرقل اي استعمال طبيعي آخر للمياه.

ثالثاً: الجرائم الماسة بالبيئة البرية، والتي تصيب الغلاف الصخري والقشرة العلوية للكرة الأرضية، وينتج عنها تغيير في الخواص الكيميائية او الفيزيائية أو البيولوجية، بحيث تؤثر في الكائنات الحية التي تستوطن في التربة[6].

المادة الرابعة: تصنيف الجرائم حسب خطورتها

تقسم الجرائم الماسة بالبيئة إلى جنايات وجنح ومخالفات بينما تقسم الجزاءات إلى عقوبات وتدابير أمنية[7].

المادة الخامسة: تبدأ المسؤولية الإدارية والجنائية للأفراد عن الجرائم البيئية من سن 16 عاماً[8].

المادة السادسة:

لا يجوز لأي شخص أو مشروع، استخدام البيئة في أي نشاط يلوث البيئة، أو يسهم في تدهورها، أو يلحق ضرراً بالموارد الطبيعية أو الكائنات الحية أو يخل، أو يمنع الاستخدام أو الاستعمال أو الاستغلال الرشيد والمشروع للبيئة.

---

[6] مقترح الشعبة البرلمانية للإمارات العربية المتحدة.

[7] مقترح الشعبة البرلمانية للإمارات العربية المتحدة.

[8] مقترح الشعبة البرلمانية للإمارات العربية المتحدة.

المادة السابعة:

لا يجوز لأي شخص أو مشروع، استغلال المناطق التي تحددها القوانين أو الأنظمة، أو يحددها جهاز البيئة كمنطقة محمية أو ذات اعتبارات بيئية خاصة، في أي غرض من الأغراض التي تؤدي إلى مخالفة أحكام هذا القانون والقرارات الصادرة تنفيذاً له.

المادة الثامنة:

تلتزم المشروعات المختلفة، في ممارستها لأنشطتها بعدم انبعاث أو تسرب المواد والعوامل الملوثة للبيئة، بما يجاوز الحدود القصوى المسموح بها في القانون والقرارات المنفذة له.

المادة التاسعة:

لا يجوز استخدام آلات أو محركات أو مركبات، تنبعث منها أو من عوادمها مواد أو ملوثات، تجاوز الحدود التي يقرها جهاز البيئة.

المادة العاشرة:

يحظر على جميع المشروعات، بما في ذلك المحال العامة والمشروعات التجارية والصناعية والسياحية والخدمية، تصريف أو إلقاء أية مواد أو مخلفات أو سوائل، أو القيام بأية أنشطة من شأنها إحداث تلوث أو تدهور في البيئة الساحلية أو المياه المتاخمة لها، ويعتبر كل يوم من استمرار التصريف أو النشاط المحظور، مخالفة منفصلة.

المادة الحادية عشرة:

مع مراعاة احكام اي تشريع آخر، يحظر تحت طائلة المسؤولية القانونية إلقاء اي مادة ملوثة او ضارة بالبيئة البحرية في المياه الاقليمية او على منطقة الشاطئ ضمن الحدود والمسافات التي يحددها الوزير بمقتضى تعليمات يصدرها لهذه الغاية.

المادة الثانية عشرة:

– يحظر طرح اي مواد ضارة بسلامة البيئة او تصريفها او تجميعها سواء كانت صلبة او سائلة او غازية او مشعة او حرارية في مصادر المياه.

– يمنع تخزين اي مواد ورد ذكرها في البند (1) من هذه الفقرة على مقربة من مصادر المياه ضمن الحدود الآمنة التي يحددها الوزير بموجب تعليمات يصدرها لهذه الغاية وبحيث تشمل حماية الأحواض المائية وذلك بالتنسيق مع الجهات ذات العلاقة.

المادة الثالثة عشرة: متطلبات الحماية من الجرائم البيئية:

1. تكييف التشريعات الوطنية وزيادة وسائل القوى الأمنية.
2. مكافحة غسل الأموال المرتبط بالجرائم البيئية وأساليب الاتجار الجديدة المتعلقة بهذا النوع من الجرائم.
3. تعزيز التعاون الإقليمي والدولي[9].

المادة الرابعة عشرة:

يتولى جهاز البيئة إصدار القرارات والتعليمات في جميع المسائل التي تختص بالبيئة، ويمارس جميع الصلاحيات والسلطات اللازمة لذلك، وعلى الأخص ما يأتي:

- وضع الخطط والسياسات، والإشراف على تنفيذها، بما يحقق أغراضه.
- المشاركة في رسم سياسة الأبحاث العلمية المتعلقة بالبيئة، وذلك بالتنسيق مع الجهات المختصة.
- الحق في طلب البيانات التي يراها ضرورية من أية جهة تمارس نشاطاً، قد يؤدي إلى تلوث أو تدهور البيئة.
- دراسة العقود والاتفاقات، التي تقرر حقوقاً لجهاز البيئة أو ترتب التزامات عليه.

المادة الخامسة عشرة:

لجهاز البيئة في سبيل تحقيق أهدافه التعاون والتنسيق مع جميع الجهات المعنية للقيام بما يأتي:

- إعداد مشروعات القوانين والتشريعات، وإصدار النظم التي تحقق سلامة وحماية وتطوير البيئة.
- بحث ودراسة واقتراح الخطط والسياسة العامة لشئون البيئة، على مستوى الدولة.

---

[9] مقترح الشعبة البرلمانية للإمارات العربية المتحدة.

- دراسة ومناقشة الخطط والسياسات التي تضعها الوزارات أو الهيئات أو المؤسسات أو الشركات، التي تمارس نشاطاً قد يؤثر على البيئة، واقتراح الحلول لأية مشكلات أو معوقات بيئية، تواجه هذه البرامج والمشروعات.
- بحث ودراسة ووضع الاقتراحات والحلول لأية أمور أو مشكلات ذات علاقة بالبيئة تحال إليه من مجلس الوزراء، أو من أية جهة أخرى رسمية أو غير رسمية، في الدولة.
- إجراء أو الإشراف على أبحاث ودراسات شاملة عن التلوث ومراقبة آثاره السلبية على الصحة والبيئة، واتخاذ جميع الإجراءات الوقائية والوسائل اللازمة الممكنة، للحد من التلوث البيئي بجميع أشكاله، ومنع التدهور البيئي.
- وضع الأسس اللازمة لربط الاعتبارات البيئية بسياسة التخطيط والتنمية على مستوى الدولة، وذلك بإدخال مفهوم الإدارة البيئية كجزء لا ينفصل عن السياسة المقررة في تخطيط وتنفيذ ومتابعة مشروعات التنمية، التي تتولى تنفيذها الأجهزة الحكومية أو القطاع الخاص، عن طريق تقويم المردود البيئي للمشروعات.
- مراقبة الأنشطة العامة والخاصة التي تؤثر بشكل سلبي على البيئة.
- دراسة طبيعة التربة والمياه والطاقة، واقتراح وسائل المحافظة عليها من التدهور وانخفاض كفايتها، وذلك عن طريق الضوابط اللازمة، للحد من سوء استخدامها أو استنزافها.
- دراسة طبيعة المناطق الساحلية والبيئة البحرية، واقتراح حماية مواردها وتنميتها وتطويرها.
- وضع وتطوير الإجراءات الوقائية الخاصة بالحد من التلوث البحري من النفط والمواد والأنشطة الضارة الأخرى، وتطوير القوى العاملة وتدريبها، لتنفيذ خطط مكافحتها.
- إنشاء مختبر مرجعي للبيئة، وتوفير الكادر الفني والمعدات اللازمة لتشغيله.
- تحديد ومراقبة الضوابط والحدود المسموح بها لمستوى انبعاث المواد الملوثة للبيئة وتركيزها فيها.
- العمل على تنمية الاهتمام بالنواحي التربوية والإعلامية والاجتماعية والثقافية، لزيادة وتطوير الوعي البيئي، وذلك لتمكين المجتمع من المساهمة الفعالة لتحقيق الأهداف المرجوة للحفاظ على البيئة وتطويرها.

- وضع وتنفيذ الخطط والبرامج اللازمة لتدريب وتأهيل الكوادر الفنية في مجال شئون البيئة.
- إجراء حصر شامل لمشكلات الاستيطان البشري، وتتبع آثار تطور الظروف الاقتصادية والاجتماعية على التجمعات البشرية وأثرها على البيئة، واقتراح البرامج التي توفر الحلول المناسبة ووضعها موضع التنفيذ.
- وضع النظم الكفيلة بتجميع وتحليل البيانات والمعلومات وتبادلها، والاستفادة من معاهد البحوث والمنظمات والجمعيات المتخصصة في مجال شئون البيئة، سواء داخل الدولة أو خارجها.
- دراسة الاتفاقيات الدولية والإقليمية والعربية المعنية بشئون البيئة، وإبداء الرأي بالنسبة للانضمام إليها، وذلك بالتنسيق مع الجهات المعنية.
- التنسيق مع الجهات المعنية في علاقات الدولة بالمنظمات الدولية والإقليمية والعربية المعنية بشئون البيئة.
- تحديد الضوابط المتعلقة بالاستيراد والتعامل مع المواد الكيماوية والمشعة، ومراقبة تطبيقها.
- وضع الأسس اللازمة للإدارة السليمة للمخلفات الصناعية والصحية والمنزلية.
- السعي لتحقيق التنسيق، على الصعيدين الإقليمي والدولي، لتحقيق سلامة وحماية وتطوير البيئة.

المادة السادسة عشرة:

تتكون إيرادات جهاز البيئة أو الموارد المالية لجهاز البيئة[10] من:

- مساهمة مالية سنوية تلحظ في قوانين الموازنة العامة وتحدد وفقا لحاجاته.
- الرسوم الخاصة بحماية البيئة التي تفرض بموجب هذا القانون أو بقوانين خاصة.
- الإعانات والمنح والهبات والوصايا التي تقدم له لا سيما من الهيئات الوطنية والأجنبية الرسمية والخاصة بهدف حماية البيئة وتنميتها.

[10] مقترح الشعبة البرلمانية لمملكة البحرين.

- الغرامات والتعويضات التي يحكم بها أو يتفق عليها بشأن الأضرار التي تصيب البيئة تطبيقاً لأحكام هذا القانون والمصالحات التي تجري بشأنها.
- ريع وعائدات وفوائد أمواله.

تكون للجهاز موازنة خاصة وتعتبر أمواله أموالاً عامة.

تخصص موارد الجهاز في سبيل تحقيق أهدافه.

تعتبر الإيرادات أو الموارد المالية[11] وما تنتجه من عائدات وفوائد أموالاً للجهاز وتودع في حساب خاص وفقاً لأصول تحدد في نظام الجهاز.

المادة السابعة عشرة:

يُحظر كل ما من شأنه الإضرار بالمناطق المحمية أو الإخلال بالتوازن الطبيعي فيها، وعلى وجه خاص ما يأتي :

- الإضرار بمكوناتها الحية وغير الحية.
- قطع الأشجار أو الشجيرات أو الأعشاب أو النباتات، أو اقتلاعها أو نقلها أو تجريدها من لحائها أو أوراقها أو أي جزء منها، أو نقل تربتها أو جرفها، أو الاتجار بها.
- إشعال النار في غير الأماكن المخصصة لذلك التي تحددها الجهة المختصة.
- ترك النفايات فيها، أو دفنها، أو حرقها، أو رميها في غير الأماكن المخصصة لها التي تحددها الجهة المختصة.
- الرعي أو الزراعة في غير المواقع والمدد التي تحددها الجهة المختصة .
- إطلاق فيها أو في المواقع المحيطة بها؛ أي من أنواع الكائنات الفطرية الدخيلة أو الغازية، أو استزراعها.
- إتلاف منشآتها الثابتة أو المنقولة، أو قطع السياجات التي تضعها الجهة المختصة داخلها وحولها أو إتلافها، أو العبث في علاماتها الحدودية أو الإرشادية.

---

11 مقترح الشعبة البرلمانية لمملكة البحرين.

المادة الثامنة عشرة:

يُعفى العاملون في الجهة المختصة من المسؤولية عن أيّ ضرر بيئي، نتيجة خطأ غير متعمد وغير ناتج عن إهمال، خلال عمليات إزالة تلوث ناتج عن الطوارئ والكوارث البيئية.

لا يخل الإعفاء الوارد في الفقرة (1) من هذه المادة بحق المتضرر في التعويض عن المسؤولية المدنية.

المادة التاسعة عشرة:

يعين محام عام بيئي متفرغ أو أكثر يكلفه المدعي العام[12] الاستئنافي لملاحقة الجرائم البيئية وفق الأصول المحددة في القوانين المعمول بها[13].

- يدعي المحامي العام البيئي بالجريمة البيئية ويحدد أسماء المدعى عليهم. وله أن يدعي في حق مجهول أمام قاضي التحقيق فيحرك بادعائه الدعوى العامة[14] أو الادعاء مباشرةً أمام المحاكم المختصة.
- تُعتبر جرائم بيئية الجرائم الناجمة عن:

- مخالفة القوانين والأنظمة المتعلقة بحماية الثروة الحرجية والغابات والمحميات الطبيعية والتنوع البيولوجي وحماية الهواء والماء والتربة من التلوث وتلك المتعلقة بمكافحة الاضرار الناجمة عن الصوت والضجيج.
- مخالفة القوانين والأنظمة المتعلقة بالمقالع والمرامل والكسارات.
- مخالفة القوانين والأنظمة البيئية الخاصة بتحديد الشروط البيئية للمؤسسات المصنفة على اختلافها.
- مخالفة القوانين البيئية والأنظمة البيئية التي تحمي الأملاك العامة والخاصة للدولة والبلديات والمياه الإقليمية والتعديات البيئية على الأملاك البحرية والنهرية والمياه الجوفية.
- مخالفة القوانين المتعلقة بالتخلص من النفايات على أنواعها وخاصة النفايات الطبية والناتجة عن المستشفيات والنفايات الكيميائية والنووية.

---

12 مقترح من الشعبة البرلمانية لمملكة البحرين.

13 مقترح من الشعبة البرلمانية لمملكة البحرين.

14 مقترح من الشعبة البرلمانية لمملكة البحرين.

- مخالفة القوانين والأنظمة التي تحمي الآثار والإرث الثقافي والطبيعي.

– للمحامي العام البيئي الاستعانة بالأخصائيين في الشؤون البيئية وفي شؤون الآثار والإرث الثقافي للقيام بالمهام التقنية والفنية التي يكلفهم بها، بعد تحليفهم اليمين القانونية إن لم يكونوا من الخبراء المحلفين.

– على رؤساء الأقلام في المحاكم المختصة إبلاغ وزارة البيئة عن كل حكم جزائي بيئي مبرم صدر في حق الشخص الطبيعي أو المعنوي من أجل تدوينه، وذلك خلال ثلاثة أشهر من تاريخ تثبيته[15].

– تنشر الأحكام والقرارات الصادرة عن القضايا البيئية في صحيفتين محليتين بما فيها القرار بحفظ الدعوى.

المادة العشرون: إنشاء نيابة عامة متخصصة في قضايا البيئة باعتبار أن الجريمة البيئية من الجرائم الخطيرة[16].

*****

15 مقترح الشعبة البرلمانية لمملكة البحرين.

16 مقترح الشعبة البرلمانية للإمارات العربية المتحدة.

مَمْلَكَة البَحْرَيْن

الدورة التاسعة والعشرون للجنة التنفيذية

للاتحاد البرلماني العربي

القاهرة – جمهورية مصر العربية، 07 كانون الثاني/ يناير 2023

النموذج الاسترشادي حول قانون الملكية الفكرية(*)

(*) تم إقرار هذا النموذج الاسترشادي حول قانون الملكية الفكرية في الاجتماع الأول للجنة المصغرة المنبثقة عن الفريق القانوني (القاهرة 05 كانون الثاني / يناير 2023)، وتم رفعه إلى الفريق القانوني المنبثق عن اللجنة التنفيذية الذي انعقد في القاهرة يوم السبت الواقع في 07 كانون الثاني / يناير 2023، وتم اقراره ورفعه إلى الدورة 29 للجنة التنفيذية انعقدت في القاهرة يوم السبت الواقع في 07 كانون الثاني / يناير 2023، وتم اقراره ورفعه للمؤتمر القادم للاتحاد البرلماني العربي للمصادقة عليه.

النموذج الاسترشادي حول قانون الملكية الفكرية[1]

المادة الأولى:

تشمل حقوق المؤلف كل مصنف مبتكر أدبياً كان أو علمياً أو فنياً مهما تكن قيمته، والوجهة التي هو معدّ لها والطريقة أو الصيغة المستعملة في التعبير عنه وتشمل كذلك عنوان المصنف. والوارد بالمصنف[2] هو التأليف في صيغته الأصلية وكذلك في الصيغة المشتقة.

ومن بين المصنفات المعنية بحقوق المؤلف:

-المصنفات الكتابية والمطبوعة ومن بينها الكتب والنشريات وغيرها.

-المصنفات المبتكرة للمسرح أو للإذاعة (السمعية أو البصرية) سواء كانت من نوع التمثيلية التي تتخللها الموسيقى أو الرقص أو التمثيل الصامت.

-القطع الموسيقية الناطقة أو غير الناطقة.

-مصنفات التصوير الضوئي[3] وما شابهها في نظر هذا القانون من المصنفات التي تسلك مسلك التصوير الضوئي.

-المصنفات السينمائية وما شابهها في نظر هذا القانون من المصنفات التي تسلك مسلك السينما في التعبير البصري.

---

[1] مقترح الشعبة البرلمانية لدولة قطر:

1- تضمن النموذج ذات الأحكام الواردة في الاتفاقية العربية لحماية حقوق المؤلف. والتي تم التوقيع عليها في بغداد بتاريخ 1981/11/5. وتمت المصادقة عليها من قبل دولة قطر.

2- تضمن النموذج ذات الأحكام الواردة في القوانين الوطنية لكل الدول العربية. ومن بينها دولة قطر. والتي أصدرت القانون رقم (7) لسنة 2002 بشأن حماية حقوق المؤلف والحقوق المجاورة.

3- لم يشمل النموذج على مادة للتعاريف والمصطلحات. كما أن هناك من المصطلحات الواردة بالنموذج تحتاج إلى إعادة صياغة لتتواءم مع الصياغات التشريعية القانونية.

[2] مقترح الشعبة البرلمانية لمملكة البحرين.

[3] مقترح شعبة الإمارات العربية المتحدة.

-الصور الزيتية والرسوم والمطبوعات الحجرية والنقوش المعدنية بواسطة حمض النيتريك[4] أو على الخشب والمنتوجات الفنية الأخرى الشبيهة بها.

-النحت في مختلف أنواعه.

-المصنفات المعمارية التي تشمل في آن واحد الرسوم والنماذج والأمثلة وكذلك كيفية الإنجاز.

-المدبجات والموشحات التي تخرجها الأنوال الفنية والفنون التطبيقية بما في ذلك المشاريع والأمثلة أو الصناعة نفسها.

-الخرائط وكذلك الرسوم والمنقولات الخطية أو التشكيلية والصور ذات الصبغة العلمية أو الفنية.

-المصنفات الشفوية مثل المحاضرات والخطب والمصنفات التي تماثلها.

-المصنفات المستوحاة من الفنون الشعبية.

-البرامج المعلوماتية.

-مبتكرات الألبسة للأزياء والوشاح.

-المصنفات الرقمية والتطبيقات الذكية[5].

تشمل الحماية الممنوحة بموجب حق المؤلف أوجه التعبير، ولا تشمل:

-الأفكار أو الإجراءات أو أساليب العمل أو مفاهيم الرياضيات في حد ذاتها، والتعابير أو الاستعارات البيانية[6].

-النصوص الرسمية ذات الصبغة التشريعية أو الإدارية أو القضائية وترجمتها الرسمية،

-الأخبار اليومية أو الأحداث المختلفة التي تتصف بكونها مجرد معلومات صحفية ومع ذلك تتمتع بالحماية مجموعات ما تقدم، إذا كانت مبتكرة من حيث اختيار او ترتيب محتوياتها[7].

---

[4] مقترح شعبة الإمارات العربية المتحدة.

[5] مقترح الشعبة البرلمانية للإمارات العربية المتحدة.

[6] مقترح الشعبة البرلمانية للإمارات العربية المتحدة.

[7] مقترح الشعبة البرلمانية لمملكة البحرين.

المادة الثانية:

صاحب المصنف هو من آلت اليه ملكية ذلك المصنف بأحد أسبابها، على انه يجوز اعتبار من أذيع المصنف باسمه هو صاحب حق الملكية الى أن يثبت عكس ذلك وإذا قام بالتأليف[8] شخص اعتباري[9] عام أو خاص في نطاق وظائفهم فإن حقوق المؤلف يرجع لأولئك الأشخاص ما لم يقع التنصيص على خلاف ذلك بمقتضى عقد مبرم بين الطرفين ويستثنى من هذا المنتج السينمائي والسمعي البصري الذي يرجع إليه حقوق المؤلف.

يمكن للمؤلف أو من ينوبه أو لمن انجر لهم حق منه، التصريح بالمصنف أو إيداعه لدى الهيكل المكلف بالتصرف الجماعي في حقوق المؤلف والحقوق المجاورة.

ويعتبر ذلك التصريح أو الإيداع حجة على الغير ما لم يؤت بما يخالف ذلك.

تشمل الحماية الممنوحة بموجب حق المؤلف أوجه التعبير، ولا تشمل:

-الأفكار والإجراءات أو اساليب العمل أو مفاهيم الرياضيات في حد ذاتها،

-النصوص الرسمية ذات الصبغة التشريعية او الإدارية أو القضائية وترجمتها الرسمية،

- الأخبار اليومية أو الأحداث المختلفة التي تتصف لكونها مجرد معلومات صحفية

- المصنفات التي آلت الى الملك العام[10].

المادة الثالثة:

يعتبر المصنف عملاً مشتركاً إذا اشترك في إنتاجه شخصان أو عدة [11] وتعذر بيان نصيب كل منهم في المشروع. وتكون حقوق المؤلف فيه ملكاً مشتركاً لهؤلاء الأشخاص.

---

[8] مقترح الشعبة البرلمانية للمملكة العربية السعودية.

[9] مقترح الشعبة البرلمانية لمملكة البحرين.

[10] مقترح الشعبة البرلمانية للإمارات العربية المتحدة فصل المادة الثانية.

[11] مقترح الشعبة البرلمانية للمملكة العربية السعودية.

ويعتبر المصنف عملاً مشتقاً[12] إذا أقحم[13] فيه مصنف سبقه بدون مشاركة صاحب المصنف الأول، وتكون حقوق المؤلف فيه ملكاً لمن قام بالتأليف الثاني مع مراعاة[14] حق صاحب المصنف الأول الذي أدرج في العمل المركب.

ويعتبر المصنف عملاً جماعياً إذا برز لحيز الوجود بسعي من شخص أو من ذات معنوية تتولى نشره تحت إدارتها باسمها وكانت مشاركة مختلف المؤلفين الذين شاركوا في إعداده مندمجة في جملة ما يهدف إليه بدون أن يمكن إسناد حق منفصل لكل منهم في جملة ما تم إنجازه وترجع حقوق المؤلف إلى الشخص أو الذات المعنوية التي أذنت بإنجازه وتولت نشره ما لم يقع التنصيص على خلاف ذلك ضمن عقد مكتوب ما لم يتفق كتابة على غير ذلك[15].

المادة الرابعة:

يتمتع أصحاب الترجمات أو الاقتباسات أو التغييرات أو التحويرات للمصنفات الأدبية أو العلمية أو الفنية بالحماية التي اقتضاها هذا القانون بدون أن تهضم حقوق المؤلفين الأصليين.

ويشمل هذا الإجراء كذلك مؤلفي مجموعات المصنفات كالموسوعات أو المنتخبات أو مجموعات تعابير الفنون الشعبية. أو قواعد البيانات التي تتضمن الوقائع البسيطة أو المعطيات، إذا كانت مبتكرة بسبب اختيار محتوياتها أو ترتيبها، مع مراعاة حقوق مؤلفي المصنفات الأصلية، على أن يذكر موطن الحذف أو الإضافة أو التغيير[16].

المادة الخامسة:

تندرج الفنون الشعبية ضمن التراث الوطني وكل تدوين بغاية الاستغلال المادي للفنون الشعبية يستوجب ترخيصاً من الوزارة أو الجهة المختصة[17] المكلفة بالثقافة ويقتضي الحصول على ذلك الترخيص لحماية حقوق المؤلفين المحدثة طبقاً لهذا القانون.

---

12 مقترح الشعبة البرلمانية لمملكة البحرين.

13 مقترح الشعبة البرلمانية للمملكة العربية السعودية.

14 مقترح الشعبة البرلمانية لمملكة البحرين.

15 مقترح الشعبة البرلمانية للإمارات العربية المتحدة.

16 مقترح الشعبة البرلمانية للإمارات العربية المتحدة.

17 مقترح الشعبة البرلمانية للمملكة العربية السعودية.

كما يجب الحصول على ترخيص[18] من الوزارة أو الجهة المختصة المكلفة بالثقافة في حال إنتاج المصنّفات المستوحاة من الفنون الشعبية وفي حال[19] إحالة كل أو بعض من حقوق التأليف لمصنّف مستوحى من الفنون الشعبية وكذلك في صورة إحالة رخصة خاصة لاستغلال مثل ذلك التأليف.

وفي مفهوم هذا القانون تعتبر فنوناً شعبية كلّ الآثار الفنية الموروثة عن الأجيال السابقة بالعادات والتقاليد وسائر مظاهر الإبداع الشعبي[20].

المادة السادسة:

يتمتع المؤلف بحقوق أدبية أبدية غير قابلة للتقادم أو التصرف فيها وهي:

- الحق في تقرير نشر مصنفه لأول مرة، وفي تعيين طريقة هذا النشر وموعده.
- الحق في نسبة المصنف إليه، وبوجه خاص حقه في وضع اسمه على جميع نسخ المصنف
- عندما يكون ذلك ممكناً – بالطريقة المألوفة.
- الحق في أن يبقى اسمه مجهولاً أو أن يستعمل اسماً مستعاراً.
- الحق في منع أي تحريف أو تشويه أو أي تعديل لمصنفه أو أي مساس به يكون من شأنه الإضرار بشرف المؤلف أو بسمعته.
- الحق في منع طرح مصنفه للتداول وفي سحبه من التداول رغم سبق تصرف المؤلف في حقوقه المالية، وذلك إذا طرأت أسباب جدية تبرر المنع أو السحب، ويجب في هذه الحالة أن يستصدر المؤلف من المحكمة المختصة حكماً بمنع طرح مصنفه للتداول أو بسحبه منه، وتقضي المحكمة في حالة إجابته إلى طلبه بإلزامه بأن يدفع مقدماً تعويضاً عادلاً لمن آلت إليه الحقوق المالية خلال أجل تحدده المحكمة وإلا اعتبر الحكم كأنه لم يكن. ويقع باطلاً التصرف في أي من حقوق المؤلف الأدبية، سواء كان بعوض أو بغير عوض.

---

18 مقترح الشعبة البرلمانية لمملكة البحرين والشعبة البرلمانية للمملكة العربية السعودية.

19 مقترح الشعبة البرلمانية للمملكة العربية السعودية.

20 مقترح الشعبة البرلمانية للإمارات العربية المتحدة.

يباشر الخلف العام للمؤلف، من بعده، الحقوق المنصوص عليها في هذه المادة، وتباشر الجهة الإدارية المختصة هذه الحقوق في حالة عدم وجود خلف عام للمؤلف.

المادة السابعة:

يتمتع المؤلف أو خلفه بالحقوق المالية الاستئثارية التالية:

- استنساخ مصنفه.
- ترجمة مصنفه إلى لغة أخرى أو اقتباسه أو توزيعه موسيقياً أو تحويره إلى شكل آخر.
- توزيع أصل أو نسخ من مصنفه للجمهور من خلال البيع أو أي تصرف آخر ناقل للملكية.
- تأجير أصل أو نسخ من مصنفه المجسد في تسجيل صوتي أو من مصنفه السينمائي أو من مصنفه الذي يكون عبارة عن برنامج حاسب، وذلك لأغراض تجارية.
- الأداء العلني لمصنفه.
- عرض أصل أو نسخ من مصنفه للجمهور بأية طريقة.
- إذاعة مصنفه.
- نقل مصنفه للجمهور.

المادة الثامنة:

لا يسري الحق الاستئثاري في التأجير بشأن برامج الحاسب إذا لم تكن البرامج والتطبيقات الذكية [21] ذاتها هي المحل الأساسي للتأجير.

[21] مقترح الشعبة البرلمانية للإمارات العربية المتحدة.

المادة التاسعة:

1-أن يكون الشخص الطبيعي أو الاعتباري الذي وجه بابتكار المصنف الجماعي ان يباشر وحده حقوق المؤلف الأدبية والمالية عليه، ما لم يكن هناك اتفاق بخلاف ذلك.

2- إذا ابتكر المؤلف لصالح شخص آخر، فإن حقوق التأليف تعود لمن تم لصالحه ما لم يتفق بالكتابة على غير ذلك.

المادة العاشرة:

يخضع ترخيص الحقوق المالية لمصنفات التطبيقات الذكية وبرامج الحاسب الآلي وتطبيقاته أو قواعد البيانات لأحكام التعاقد الوارد أو الملصقة على البرنامج سواء ظهرت على الدعامة الحاملة للبرنامج أو عند تحميل أو تخزين البرنامج في شاشة الحاسب الآلي أو الهواتف الذكية أو أي جهاز تقني آخر تم تحميل أو تخزين البرنامج عليه يكون مشتري البرنامج أو مستخدمه ملزماً بالشروط الواردة في أحكام التعاقد المذكورة[22].

المادة الحادية عشرة:

يجوز لصاحب الحق أو خلفه أن ينقل إلى الغير أياً من حقوقه المالية على المصنف، سواء كانت مجتمعة أو كل على حدة، أو أن يرخص له باستغلالها بموجب عقد مكتوب.

المادة الثانية عشرة:

للمؤلف أو خلفه الاتفاق على أن يتقاضى المقابل النقدي أو العيني نظير نقله للغير أو الترخيص له باستغلال أي من حقوقه المالية على المصنف، وذلك على أساس مشاركة نسبية في الإيراد الناتج من استغلال تلك الحقوق، كما يجوز للمؤلف أو خلفه الاتفاق على أساس مبلغ جزافي، أو الجمع بين الأساسين.

المادة الثالثة عشرة:

لا يترتب على مجرد تصرف المؤلف في أصل أو نسخة من مصنفه، أيا كان نوع التصرف، التنازل عن أي من حقوقه المالية على هذا المصنف، ومع ذلك لا يجوز إلزام المتصرف إليه بأن

---

22 مقترح الشعبة البرلمانية للإمارات العربية المتحدة.

يُمكن المؤلف من استنساخ المصنف أو عرض النسخة الأصلية منه أو نقله للجمهور، وذلك كله ما لم يتفق كتابة على خلافه.

المادة الرابعة عشرة:

يجوز الحجز على الحقوق المالية للمؤلف المتعلقة بمصنفاته المنشورة.

ولا يجوز الحجز على الحقوق المالية الواردة على المصنف الذي يتوفى مؤلفه قبل نشره، ما لم يثبت بصفة قاطعة أنه استهدف نشره قبل وفاته.

المادة الخامسة عشرة:

يقع باطلاً كل تصرف للمؤلف في مجموع إنتاجه المستقبلي من مصنفات.

المادة السادسة عشرة:

تنشئ الجهة الإدارية المختصة سجلاً تقيد فيه، بناء على طلب صاحب الحق وبمحض اختياره، التصرفات الواردة على حقوق المؤلف المالية المنصوص عليها في هذا القانون.

ولا يشترط للاعتداد بأي من هذه التصرفات قيدها في السجل.

ويجوز لصاحب الحق إيداع المصنفات المحمية طبقاً لأحكام هذا القانون لدى الجهة الإدارية المختصة وقيد هذه المصنفات في سجل ينشأ لهذا الغرض.

ويصدر بنظام الإيداع وقيد التصرفات أو المصنفات في السجل قرار من الوزير، ويستحق عن الإيداع والقيد رسم يصدر بتحديد فئاته قرار من الوزير بعد موافقة مجلس الوزراء.

المادة السابعة عشرة:

يتمتع فنانو الأداء بحقوق أدبية أبدية غير قابلة للتقادم أو التصرف فيها وهي:

- الحق في نسبة أدائهم إليهم، سواء كان حياً أو مثبتاً، إلا في الحالات التي تمليها طريقة استخدام الأداء.
- الحق في منع أي تحريف أو تشويه أو أي تعديل في أدائهم أو أي مساس به يكون من شأنه الإضرار بشرف فناني الأداء أو بسمعتهم.
- ويقع باطلاً التصرف في أي من هذه الحقوق، سواء كان بعوض أو بغير عوض .

يباشر الخلف العام لفنان الأداء، من بعده، الحقوق المنصوص عليها في هذه المادة، وتباشر الجهة الإدارية المختصة هذه الحقوق في حالة عدم وجود خلف عام لفنان الأداء.

المادة الثامنة عشرة:

يتمتع فنانو الأداء بالحقوق المالية الاستئثارية التالية:

- إذاعة أدائهم غير المثبت ونقله للجمهور، إلا إذا سبق إذاعة الأداء بموافقتهم.
- تثبيت أدائهم غير المثبت.
- استنساخ أدائهم المثبت.
- توزيع أصل أو نسخ من أدائهم المثبت على الجمهور، وذلك من خلال البيع أو أي تصرف آخر ناقل للملكية.
- تأجير أصل أو نسخ من أدائهم المثبت للجمهور، وذلك لأغراض تجارية.
- نقل أدائهم للجمهور.

ولا يسري حكم هذه المادة بمجرد موافقة فناني الأداء على إدراج أدائهم ضمن مصنف سمعي بصري.

المادة التاسعة عشرة:

يتمتع منتجو التسجيلات الصوتية بالحقوق المالية الاستئثارية التالية:

- استنساخ تسجيلاتهم الصوتية.
- توزيع أصل أو نسخ من تسجيلاتهم الصوتية على الجمهور من خلال البيع أو أي تصرف آخر ناقل للملكية.
- تأجير أصل أو نسخ من تسجيلاتهم الصوتية للجمهور، وذلك لأغراض تجارية.
- نقل تسجيلاتهم الصوتية للجمهور.
- إذاعة تسجيلاتهم الصوتية
- الحق في منع أي استغلال لتسجيلاتهم بأية طريقة من الطرق دون ترخيص منهم[23].

المادة العشرون:

تتمتع هيئات الإذاعة بالحقوق المالية الاستئثارية التالية:

- تثبيت برامجها.
- استنساخ برامجها المثبتة.
- إعادة بث برامجها.
- نقل برامجها التلفزيونية للجمهور.

---

[23] مقترح الشعبة البرلمانية للإمارات العربية المتحدة.

المادة الحادية والعشرون:

تسري أحكام المواد من (8) إلى (13) من هذا القانون على الأعمال[24] الواردة على الحقوق المالية لأصحاب الحقوق المجاورة وقيدها والحجز على هذه الحقوق.

مع عدم الإخلال بالحقوق المقررة بموجب أحكام هذا القانون، يكون لمنتجي التسجيلات الصوتية وهيئات الإذاعة الحق في مكافأة عادلة لمرة واحدة مقابل الانتفاع المباشر أو غير المباشر بالتسجيلات الصوتية أو بالبرامج الإذاعية المنشورة لأغراض تجارية لإذاعتها أو نقلها للجمهور بأية طريقة، ما لم يتفق كتابة على غير ذلك.

المادة الثانية والعشرون:

تتمتع الحقوق المادية للمؤلف بالحماية المنصوص عليها في هذا القانون طيلة حياة المؤلف مضافاً إليها خمسون سنة تسري اعتباراً من نهاية السنة التي حصلت فيها وفاة المؤلف.

المادة الثالثة والعشرون:

بالنسبة للأعمال المشتركة تستمر الحماية خلال حياة المؤلفين المشتركين مضافاً إليها خمسون سنة بعد وفاة آخر المؤلفين المشتركين وتسري اعتباراً من نهاية السنة التي حصلت فيها الوفاة الأخيرة.

إذا مات أحد المشتركين ولم يترك ورثة يستفيد من حصته المشتركون الآخرون او ورثتهم ما لم يكن هنالك اتفاق مخالف.

المادة الرابعة والعشرون:

في حالة الأعمال الجماعية والأعمال السمعية والبصرية تستمر الحماية لمدة خمسين سنة من أول نشر علني مجاز للعمل تسري اعتباراً من نهاية السنة التي حصل فيها النشر المذكور وفي حالة عدم النشر تسري مدة الخمسين سنة اعتباراً من نهاية السنة التي تم فيها انجاز العمل.

المادة الخامسة والعشرون:

تتمتع بالحماية الحقوق المادية للأعمال المنشورة من دون ذكر اسم المؤلف او باسم مؤلف مستعار وذلك لمدة خمسين سنة تسري اعتباراً من نهاية السنة التي حصل فيها اول نشر مشروع للعمل.

أما الأعمال المنشورة باسم شخص معنوي والأعمال المنشورة بعد موت صاحبها فتحمى لمدة خمسين سنة اعتباراً من نهاية السنة التي نشرت فيها.

---

24 مقترح الشعبة البرلمانية لمملكة البحرين: إعادة صياغتها بدقة.

المادة السادسة والعشرون:

تتمتع جميع الحقوق المعنوية للمؤلف او للفنان المؤدي بحماية أبدية لا تنقضي بمرور أية مدة عليها وهي تنتقل الى الغير عن طريق الوصية أو قوانين الإرث.

المادة السابعة والعشرون:

تتمتع جميع الحقوق المجاورة المادية العائدة للفنانين المؤدين بالحماية لمدة خمسين سنة تسري اعتباراً من نهاية السنة التي تكون التأدية قد تمت فيها.

المادة الثامنة والعشرون:

يتمتع منتجو التسجيلات السمعية بالحماية لمدة خمسين سنة تسري اعتباراً من نهاية السنة التي تم فيها التثبيت على المادة الملموسة لأول مرة.

المادة التاسعة والعشرون:

تتمتع محطات ومؤسسات وشركات وهيئات التلفزيون والإذاعة بالحماية لمدة خمسين سنة تسري اعتباراً من نهاية السنة التي تم فيها بث برامجها.

المادة الثلاثون:

تتمتع دور النشر بالحماية لمدة خمسين سنة تسري اعتباراً من نهاية السنة التي تم فيها النشر.

*****

الدورة التاسعة والعشرون للجنة التنفيذية

للاتحاد البرلماني العربي

القاهرة – جمهورية مصر العربية، 07 كانون الثاني/ يناير 2023

النموذج الاسترشادي حول قانون الجرائم الإلكترونية(*)

(*) تم إقرار هذا النموذج الاسترشادي حول قانون الجرائم الإلكترونية في الاجتماع الأول للجنة المصغرة المنبثقة عن الفريق القانوني (القاهرة 05 كانون الثاني / يناير 2023)، وتم رفعه إلى الفريق القانوني المنبثق عن اللجنة التنفيذية الذي انعقد في القاهرة يوم السبت الواقع في 07 كانون الثاني / يناير 2023، وتم اقراره ورفعه إلى الدورة 29 للجنة التنفيذية التي انعقدت في القاهرة يوم السبت الواقع في 07 كانون الثاني / يناير 2023، وتم اقراره ورفعه للمؤتمر القادم للاتحاد البرلماني العربي للمصادقة عليه.

النموذج الاسترشادي حول قانون الجرائم الإلكترونية

المادة الأولى:

في تطبيق أحكام هذا القانون، تكون للكلمات[1] والعبارات والتعريفات[2] التالية، المعاني الموضحة قرين كل منها، ما لم يقتض السياق معنى آخر:

تقنية المعلومات: أي وسيلة مادية أو غير مادية أو مجموعة وسائل مترابطة أو غير مترابطة، تستعمل لتخزين المعلومات وترتيبها وتنظيمها واسترجاعها ومعالجتها وتطويرها وتبادلها وفقاً للأوامر والتعليمات المخزنة بها، ويشمل ذلك جميع المدخلات والمخرجات المرتبطة بها سلكياً أو لاسلكياً في نظام معلوماتي أو شبكة معلوماتية.

البيانات والمعلومات الإلكترونية: كل ما يمكن تخزينه أو معالجته أو إنشاؤه أو نقله باستخدام وسيلة تقنية المعلومات، وبوجه خاص الكتابة أو الصور أو الصوت أو الأرقام أو الحروف أو الرموز أو الإشارات وغيرها.

الشبكة المعلوماتية: ارتباط بين أكثر من وسيلة لتقنية المعلومات أو برنامج معلوماتي، التي تتيح للمستخدمين الدخول والحصول على المعلومات وتبادلها[3]، بما في ذلك الشبكات الخاصة والعامة والشبكة العالمية "الإنترنت".

نظام معلوماتي: مجموعة برامج وأجهزة، تستخدم لإنشاء أو استخراج المعلومات، أو إرسالها، أو استلامها، أو عرضها، أو معالجتها، أو تخزينها.

البرنامج المعلوماتي: مجموعة من البيانات أو الأوامر، القابلة للتنفيذ باستخدام وسيلة تقنية المعلومات والمعدة لإنجاز مهمة ما.

---

[1] مقترح الشعبة البرلمانية لمملكة البحرين.

[2] مقترح الشعبة البرلمانية للإمارات العربية المتحدة.

[3] مقترح الشعبة البرلمانية للإمارات العربية المتحدة.

معالجة المعلومات: إجراء أو تنفيذ عملية أو مجموعة عمليات على البيانات أو المعلومات، سواء تعلقت بأفراد أو خلافه، بما في ذلك جمع واستلام وتسجيل وتخزين وتعديل ونقل واسترجاع ومحو تلك المعلومات.

بيانات المرور: أية بيانات أو معلومات إلكترونية تنشأ عن طريق إحدى وسائل تقنية المعلومات توضح مصدر الاتصال والوجهة المرسلة إليها والطريق الذي تسلكه، ووقت وتاريخ وحجم ومدة ونوع الخدمة.

المحرر الإلكتروني الرسمي: المحرر الرسمي الذي يصدر عن الجهات الحكومية أو الهيئات أو المؤسسات العامة باستخدام إحدى وسائل تقنية المعلومات.

الموقع الإلكتروني: مكان إتاحة أو معالجة البيانات أو المعلومات الإلكترونية على الشبكة المعلوماتية من خلال عنوان محدد.

الجريمة الإلكترونية: أي فعل ينطوي على استخدام وسيلة تقنية المعلومات أو نظام معلوماتي أو الشبكة المعلوماتية، بطريقة غير مشروعة، بما يخالف أحكام القانون.

الالتقاط: مشاهدة البيانات أو المعلومات الإلكترونية أو الحصول عليها.

بطاقة التعامل الإلكتروني: البطاقة الإلكترونية التي تحتوي على شريط ممغنط أو شريحة ذكية أو غيرها من وسائل تقنية المعلومات والتي تحتوي على بيانات أو معلومات إلكترونية والتي تصدرها الجهات المرخّص لها بذلك.

الجهة المختصة: الوحدة الإدارية المختصة بوزارة الداخلية أو الجهة المنوط بها ضبط وإدارة أحكام هذا القانون[4]، أو الجهة المعنية في شؤون مكافحة الجرائم الإلكترونية[5].

مزود الخدمة: أي شخص طبيعي أو معنوي عام أو خاص يزود المشتركين[6] بالخدمات للتواصل بواسطة تقنية المعلومات، أو يقوم بمعالجة تخزين المعلومات.

---

[4] مقترح الشعبة البرلمانية للمملكة العربية السعودية.

[5] مقترح الشعبة البرلمانية للإمارات العربية المتحدة.

[6] مقترح الشعبة البرلمانية للمملكة العربية السعودية.

رمز الدخول: هي الأرقام، أو الأحرف أو رموز الاتصال، المستخدمة لدخول الشبكة المعلوماتية، أو النظام المعلوماتي[7].

النهاية الطرفية: أي جهاز أو نظام معلوماتي متصل بوسيلة من وسائل تقنية المعلومات أو بواسطة الشبكة المعلوماتية ويمثل الوجهة النهائية للاتصال[8].

عرقلة: إبطاء عمل البرنامج، أو النظام المعلوماتي، أو الجهاز، أو الشبكة[9].

معلومات المشترك: أية معلومات موجودة لدى مزود الخدمة والمتعلقة بمشتركي الخدمات بما في ذلك:

-نوع خدمة الاتصالات المستخدمة والشروط الفنية وفترة الخدمة.

-هوية المشترك وعنوانه البريدي أو الجغرافي أو هاتفه ومعلومات الدفع المتوفرة بناءً على اتفاق أو ترتيب الخدمة.

-أية معلومات أخرى عن موقع تركيب معدات الاتصال بناء على اتفاق الخدمة.

- التشفير: عملية تحويل المعلومات أو نظم أو وسائل تقنية المعلومات أو الاتصالات إلى رموز غير مفهومة أو مبعثرة، بحيث يصعب قراءتها أو معرفتها دون إعادتها إلى هيئتها الأصلية باستخدام كلمة سرية معينة أو أداة التشفير المستخدمة[10] و [11].

- الاعتراض: مشاهدة البيانات أو المعلومات أو الحصول بغرض التنصت أو التعطيل، أو التخزين أو النسخ، أو التسجيل، أو تغيير المحتوى، أو إساءة الاستخدام أو تعديل المسار أو إعادة التوجيه وذلك لأسباب غير مشروعة ودون وجه حق.

- الدولة: كل دولة عضو في جامعة الدول العربية.

---

[7] مقترح الشعبة البرلمانية لدولة قطر.

[8] مقترح الشعبة البرلمانية لدولة قطر.

[9] مقترح الشعبة البرلمانية لدولة قطر.

[10] مقترح الشعبة البرلمانية لمملكة البحرين.

[11] مقترح الشعبة البرلمانية للإمارات العربية المتحدة.

– الأحداث: الأطفال الذين لم يتجاوزوا سن (18) سنة ميلادية كاملة وقت ارتكاب فعلاً مجرماً، ويحدد سن الحدث بوثيقة رسمية فإذا ثبت عدم وجودها يقدر سنه بواسطة خبير تعينه المحكمة حسب مقتضى الحال.

– المستند الإلكتروني: سجل أو بيان معلوماتي يتم إنشاؤه أو تخزينه أو استخراجه أو نسخه أو إرساله أو إبلاغه أو استلامه بوسيلة إلكترونية عبر وسيط.

– العنوان البروتوكولي: معرف رقمي يتم تعيينه لكل وسيلة تقنية معلومات مرتبطة مع شبكة معلوماتية ويتم استخدامه لأغراض الاتصال.

– الجرائم الإلكترونية: يعاقب بالحبس والغرامة أو إحدى هاتين العقوبتين، وفقاً للأنظمة القانونية في كل دولة عضو[12].

– تتضمن عقوبة لكل من قام باستخدام التشفير في سبيل ارتكاب أو إخفاء أي من الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون، أو في أي قانون آخر.

– أن تتم معاقبة كل من يقوم بالشروع في الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون بنصف العقوبة المقررة للجريمة التامة.

– أنه مع عدم الإخلال بالمسئولية الجنائية للشخص الاعتباري بالغرامة المقررة للجريمة إذا ارتكبت باسمه أو لحسابه أو لمنفعته أية جريمة من الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون، وكان ذلك نتيجة تستر أو إهمال جسيم من أي عضو مجلس إدارة أو رئيس أو مدير أو أي مسئول آخر مفوض من قبل ذلك الشخص الاعتباري. وفي حال العود يجوز أن تحكم المحكمة بحل الشخص الاعتباري، أو غلق المقر الذي تمت فيه الجريمة غلقا نهائيا أو للمدة التي تقدرها المحكمة[13].

المادة الثانية :

يعاقب كل من دخل أو اخترق موقعاً إلكترونياً، أو نظاماً معلوماتياً أو شبكة إلكترونية، بغير تصريح أو بتجاوز حدود التصريح، وتضاعف العقوبة في حال ترتب على هذا الاختراق أو الدخول تغيير

---

12 مقترح الشعبة البرلمانية للإمارات العربية المتحدة.

13 مقترح الشعبة البرلمانية لمملكة البحرين.

تصميمه أو تشويهه، أو إتلافه أو تعديله أو إلغائه أو إفشاء أو تغيير أو نسخ أو إعادة نشر بيانات أو معلومات، وتتضاعف في حالة البيانات أو المعلومات إلكترونية الحكومية ذات الطبيعة السرية أو المصنفة بذلك بموجب تعليمات صادرة[14].

يعاقب بالحبس مدة لا تتجاوز ثلاث سنوات، وبالغرامة التي لا تزيد على (500،000) خمسمائة ألف ريال، كل من تمكن عن طريق الشبكة المعلوماتية أو بإحدى وسائل تقنية المعلومات، بغير وجه حق، من الدخول إلى موقع إلكتروني بشكل كامل أو جزئي أو نظام معلوماتي لأحد أجهزة الدولة أو مؤسساتها أو هيئاتها أو الجهات أو الشركات التابعة له.

وتُضاعف العقوبة المنصوص عليها في الفقرة السابقة، إذا ترتب على الدخول الحصول على بيانات أو معلومات إلكترونية، أو الحصول على بيانات أو معلومات تمس الأمن الداخلي أو الخارجي للدولة أو اقتصادها الوطني أو أية بيانات حكومية سرية بمقتضى القانون أو تعليمات صادرة بذلك، أو إلغاء تلك البيانات والمعلومات الإلكترونية أو إتلافها أو تدميرها أو نشرها، أو إلحاق الضرر بالمستفيدين أو المستخدمين، أو الحصول على أموال أو خدمات أو مزايا غير مستحقة[15].

المادة الثالثة:

يعاقب كل من زور مستنداً إلكترونياً، كما يعاقب بذات العقوبة المقررة لجريمة التزوير، من استعمل المستند الإلكتروني المزور مع علمه بتزويره[16].

المادة الرابعة:

يعاقب كل من حصل او استحوذ او عدل أو أتلف أو أفشى بغير تصريح بيانات اي مستند الكتروني أو معلومات وبيانات شخصية عن طريق الشبكة المعلوماتية أو موقع الكتروني أو نظام المعلومات الإلكتروني أو وسيلة تقنية معلومات وكانت هذه البيانات والمعلومات تتعلق بفحوصات طبية أو

---

14 مقترح الشعبة البرلمانية للإمارات العربية المتحدة.

15 مقترح الشعبة البرلمانية لدولة قطر.

16 مقترح الشعبة البرلمانية للإمارات العربية المتحدة.

تشخيص طبي، أو علاج أو رعاية طبية أو سجلات طبية أو حسابات مصرفية أو بيانات ومعلومات وسائل الدفع الإلكتروني[17].

المادة الخامسة:

يعاقب كل من أعاق أو عطل أو أوقف أو قام بتعديل مسار للوصول إلى شبكة معلوماتية أو موقع إلكتروني أو نظام معلومات إلكتروني[18].

المادة السادسة:

يعاقب كل من تحايل على العنوان البروتوكولي للإنترنت، وذلك بقصد ارتكاب جريمة أو الحيلولة دون اكتشافها[19].

على الجهة المختصة اتخاذ التدابير والإجراءات الكفيلة بالحفاظ على سلامة الأجهزة أو الأدوات أو وسائل تقنية المعلومات، أو الأنظمة المعلوماتية أو البيانات الإلكترونية المتحفظ عليها، لحين صدور قرار من الجهات القضائية المعنية بشأنها[20].

المادة السابعة:

يعاقب كل من أدخل عمداً وبدون تصريح برنامج معلوماتي إلى الشبكة المعلوماتية أو نظام معلومات إلكتروني أو إحدى وسائل تقنية المعلومات، وأدى ذلك إلى إيقافها عن العمل أو تعطيلها أو تدمير أو مسح أو حذف أو إتلاف أو تغيير البرنامج أو النظام أو الموقع الإلكتروني أو البيانات أو المعلومات[21].

---

17 مقترح الشعبة البرلمانية للإمارات العربية المتحدة.

18 مقترح الشعبة البرلمانية للإمارات العربية المتحدة.

19 مقترح الشعبة البرلمانية للإمارات العربية المتحدة.

20 مقترح الشعبة البرلمانية لدولة قطر.

21 مقترح الشعبة البرلمانية للإمارات العربية المتحدة.

يعاقب بالحبس مدة لا تتجاوز ثلاث سنوات، وبالغرامة التي لا تزيد على (500،000) خمسمائة ألف ريال، أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من ارتكب عمداً وبغير وجه حق فعلاً من الأفعال التالية:

1- إنتاج، أو بيع، أو شراء أو استيراد أو إتاحة أي برنامج معلوماتي، تم تصميمه أو ملاءمته مبدئياً، بغرض ارتكاب أي من الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون.

2- بيع، أو شراء أو استيراد أو إتاحة كلمة سر خاصة بكمبيوتر، أو رمز دخول، بيانات مماثلة يمكن بواسطتها النفاذ بشكل كامل أو جزئي إلى نظام معلوماتي، بغرض ارتكاب أي من الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون.

ويعاقب بالحبس مدة لا تتجاوز سنة، وبالغرامة التي لا تزيد على (250،000) مائتين وخمسين ألف ريال، أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من حاز إحدى المواد المشار إليها في البند (1) أو (2) أعلاه، بغرض ارتكاب أي من الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون[22].

المادة الثامنة:

يعاقب كل من استولى لنفسه أو لغيره بغير حق على مال منقول أو منفعة أو على سند أو توقيع هذا السند، وذلك بالاستعانة بأي طريقة احتيالية أو باتخاذ اسم كاذب أو انتحال صفة غير صحيحة عن طريق الشبكة المعلوماتية أو نظام معلومات إلكتروني أو إحدى وسائل تقنية المعلومات[23].

يعاقب بالحبس مدة لا تتجاوز ثلاث سنوات، وبالغرامة التي لا تزيد على (500،000) خمسمائة ألف ريال، أو بإحدى هاتين العقوبتين، كل من استخدم الشبكة المعلوماتية أو إحدى وسائل تقنية المعلومات، في التعدي أو تسهيل التعدي، بأي وسيلة، وفي أي صورة، بقصد تحقيق منفعة مالية أو التسبب بضرر، على حقوق المؤلف أو الحقوق المجاورة، أو براءات الاختراع أو الأسرار التجارية أو العلامات التجارية، أو البيانات التجارية، أو الأسماء التجارية، أو المؤشرات الجغرافية، أو الرسوم والنماذج الصناعية أو تصاميم الدوائر المتكاملة، المحمية وفقاً للقانون[24] .

---

22 مقترح الشعبة البرلمانية لدولة قطر.

23 مقترح الشعبة البرلمانية للإمارات العربية المتحدة.

24 مقترح الشعبة البرلمانية لدولة قطر.

المادة التاسعة:

يعاقب كل من توصل بغير حق، عن طريق استخدام الشبكة المعلوماتية أو نظام معلومات إلكتروني أو إحدى وسائل تقنية المعلومات، إلى أرقام او بيانات بطاقة ائتمانية أو إلكترونية أو أرقام أو بيانات حسابات مصرفية، أو أي وسيلة من وسائل الدفع الإلكتروني[25].

يعاقب بالحبس مدة لا تتجاوز ثلاث سنوات، وبالغرامة التي لا تزيد على (200،000) مائتي ألف ريال، أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من ارتكب فعلاً من الأفعال التالية:

1- استخدم أو حصل أو سهل الحصول عمداً ودون وجه حق على أرقام أو بيانات بطاقة تعامل إلكتروني عن طريق الشبكة المعلوماتية أو إحدى وسائل تقنية المعلومات.
2- زور بطاقة تعامل إلكتروني بأي وسيلة كانت.
3- صنع أو حاز بدون ترخيص أجهزة أو مواد تستخدم في إصدار أو تزوير بطاقة التعامل الإلكتروني
4- استخدم أو سهل أو قبل استخدام بطاقة تعامل إلكتروني مزورة أو مسروقة أو غير سارية مع علمه بذلك[26].

المادة العاشرة:

يعاقب كل من زور أو قلد أو نسخ أو استعمل بدون حق بطاقة ائتمانية، أو إلكترونية، أو مدينة أو أي وسيلة أخرى من وسائل الدفع الإلكتروني، وذلك باستخدام إحدى وسائل تقنية المعلومات، أو برنامج معلوماتي. ويعاقب بذات العقوبة كل من:

1- صنع أو صمم أي وسيلة من وسائل تقنية المعلومات، أو برنامج معلوماتي، بقصد تسهيل أي من الأفعال المنصوص عليها في الفقرة الأولى من هذه المادة.
2- كل من نشر أو أعاد نشر أرقام أو بيانات بطاقة ائتمانية، أو إلكترونية، أو أرقام أو بيانات حسابات مصرفية تعود للغير أو أي وسيلة من وسائل الدفع الإلكتروني.

---

25 مقترح الشعبة البرلمانية للإمارات العربية المتحدة.

26 مقترح الشعبة البرلمانية لدولة قطر.

3- استخدم بدون تصريح بطاقة ائتمانية أو إلكترونية أو بطاقة مدينة أو أي وسائل أخرى للدفع الإلكتروني، بقصد الحصول لنفسه أو لغيره، على أموال أو أملاك الغير أو الاستفادة مما تتيحه من خدمات يقدمها الغير مع علمه بعدم مشروعيتها[27].

المادة الحادية عشرة:

يعاقب كل من حصل بدون تصريح، أو أذن من صاحب الشأن على رقم سري أو شيفرة أو كلمة مرور أو أي وسيلة أخرى للدخول إلى وسيلة تقنية معلومات، أو موقع إلكتروني، أو نظام معلومات إلكتروني أو شبكة معلوماتية أو معلومات إلكترونية[28].

يعاقب بالحبس مدة لا تتجاوز ثلاث سنوات، وبالغرامة التي لا تزيد على (100،000) مائة ألف ريال، أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من ارتكب عمداً فعلاً من الأفعال التالية:

1- استخدم الشبكة المعلوماتية أو إحدى وسائل تقنية المعلومات بسوء نية، باتخاذ اسماً كاذباً، أو انتحال هوية شخص طبيعي أو معنوي، أو انتحال صفة غير صحيحة.

2- تمكن عن طريق الشبكة المعلوماتية أو إحدى وسائل تقنية المعلومات، من الاستيلاء لنفسه أو لغيره على منفعة أو على سند أو التوقيع عليه، بطريق الاحتيال مع علمه بذلك[29].

المادة الثانية عشرة:

يعاقب كل من التقط او تنصت أو اعترض عمداً وبدون تصريح أي اتصال أو خط سير البيانات والمعلومات الإلكترونية عن طريق اي شبكة معلوماتية، أو وسائل تقنية المعلومات، وتكون العقوبة مغلظة إذا أفشى أو سرب أي شخص المعلومات التي حصل عليها عن طريق استلام أو اعتراض الاتصالات أو البيانات بغير وجه حق[30].

---

27 مقترح الشعبة البرلمانية للإمارات العربية المتحدة.

28 مقترح الشعبة البرلمانية للإمارات العربية المتحدة.

29 مقترح الشعبة البرلمانية لدولة قطر.

30 مقترح الشعبة البرلمانية للإمارات العربية المتحدة.

المادة الثالثة عشرة:

يعاقب كل من ابتز أو هدد شخص آخر لحمله على القيام بفعل أو الامتناع عنه وذلك باستخدام شبكة معلوماتية أو وسيلة تقنية معلومات، وتكون العقوبة مغلظة إذا كان التهديد بارتكاب جناية أو بإسناد أمور خادشة للشرف أو الاعتبار[31].

المادة الرابعة عشرة:

يعاقب كل من أنشأ أو أدار موقعاً إلكترونياً أو أشرف عليه أو بث أو أرسل أو نشر أو أعاد نشر عن طريق الشبكة المعلوماتية مواد إباحية أو قمار وكل ما من شأنه المساس بالآداب العامة يعاقب بالعقوبة ذاتها، كل من حرض أو أغوى أو أنتج أو أعد أو هيأ أو ساعد أو أرسل أو خزن أو بقصد الاستغلال أو التوزيع أو العرض على الغير، عن طريق شبكة معلوماتية، مواد إباحية، وكل ما من شأنه المساس بالآداب العامة، وتضاعف العقوبة إذا كان موضوع المحتوى الإباحي للأحداث أو كان المحتوى مصمماً لإغراء الأحداث، ولا يسأل جزائياً الطفل الضحية عما يرتكبه من أفعال نتيجة التحريض والإغراء[32].

المادة الخامسة عشرة:

عقوبة حيازة مواد إباحية الأحداث عمداً باستخدام إحدى وسائل تقنية المعلومات[33].

المادة السادسة عشر:

يعاقب كل من استخدم شبكة معلوماتية، أو نظام معلومات إلكتروني، أو إحدى وسائل تقنية المعلومات، في الاعتداء على خصوصية شخص في غير الأحوال المصرح بها قانوناً بإحدى الطرق التالية:

---

31 مقترح الشعبة البرلمانية للإمارات العربية المتحدة.

32 مقترح الشعبة البرلمانية للإمارات العربية المتحدة.

33 مقترح الشعبة البرلمانية للإمارات العربية المتحدة بتعديل على المادة الخامسة عشر: تم الدمج مع المادة (14) من القانون الاسترشادي.

1- استراق السمع، أو اعتراض أو تسجيل أو نقل أو بث أو إفشاء محادثات أو اتصالات أو مواد صوتية أو مرئية.

2- التقاط صور الغير أو إعداد صور إلكترونية نقلها أو كشفها أو نسخها أو الاحتفاظ بها.

3- نشر أخبار أو صور إلكترونية أو صور فوتوغرافية أو مشاهد أو تعليقات أو بيانات أو معلومات ولو كانت ولو ثبتت صحتها[34].

المادة السابعة عشرة:

يعاقب كل من استخدم، بدون تصريح، أي شبكة معلوماتية، أو موقعاً إلكترونياً، أو وسيلة تقنية معلومات، لكشف معلومات سرية حصل عليها بمناسبة عمله أو بسببه[35].

المادة الثامنة عشرة:

يعاقب كل من أنشأ أو أدار موقعاً إلكترونياً أو أشرف عليه أو نشر معلومات على شبكة معلوماتية أو بإحدى وسائل تقنية المعلومات، بقصد الاتجار في البشر أو الأعضاء البشرية، أو التعامل فيها بصورة غير مشروعة[36].

المادة التاسعة عشرة:

يعاقب كل من أنشأ أو أدار موقعاً إلكترونياً أو أشرف عليه أو نشر معلومات على شبكة معلوماتية أو إحدى وسائل تقنية المعلومات للترويج أو التحبيذ لأي برامج أو أفكار من شأنها إثارة الفتنة أو الكراهية أو العنصرية أو الطائفية أو الإضرار بالوحدة الوطنية أو السلم الاجتماعي أو الإخلال بالنظام العام أو الآداب العامة[37].

---

34 مقترح الشعبة البرلمانية للإمارات العربية المتحدة.

35 مقترح الشعبة البرلمانية للإمارات العربية المتحدة.

36 مقترح الشعبة البرلمانية للإمارات العربية المتحدة.

37 مقترح الشعبة البرلمانية للإمارات العربية المتحدة.

المادة العشرون:

يعاقب كل من أنشأ أو أدار موقعاً إلكترونياً أو أشرف عليه أو نشر معلومات على شبكة معلوماتية أو إحدى وسائل تقنية المعلومات بقصد الاتجار أو الترويج للأسلحة أو المتفجرات. أو الذخائر أو الألعاب النارية أو العتاد العسكري في غير الأحوال المصرح بها قانوناً[38].

المادة الحادية والعشرون:

يعاقب كل من أنشأ أو أدار موقعاً إلكترونياً أو أشرف عليه أو نشر معلومات على الشبكة المعلوماتية أو وسيلة تقنية معلومات، أو دعم أو أعاد بث ونشر بأي وسيلة كانت وذلك لجماعة إرهابية أو أي مجموعة أو جمعية أو منظمة أو هيئة غير مشروعة بقصد تقديم الدعم وتسهيل الاتصال بقياداتها وأعضائها، أو لاستقطاب عضوية لها، أو ترويج أو تحبيذ أفكارها، أو دعم وتمويل أنشطتها، أو توفير المساعدة الفعلية لها، أو التخطيط لعمليات إرهابية وإجرامية أو بقصد نشر أساليب تصنيع الأجهزة الحارقة أو الأسلحة أو المتفجرات، أو المواد الخطرة أو أي أدوات أخرى تستخدم في الأعمال الإرهابية[39].

المادة الثانية والعشرون:

يعاقب كل من نشر معلومات وإشاعات أو أخبار أو صور أو بيانات أو أدار على موقع إلكتروني أو أي شبكة معلوماتية أو وسيلة تقنية معلومات بقصد السخرية، والإضرار بمكانة أو سمعة وهيبة الدولة ومؤسساتها أو كل من دعا أو حرّض عن طريق نشر معلومات على الشبكة المعلوماتية أو وسيلة تقنية معلومات إلى تعطيل أحكام الدستور أو عدم الانقياد إلى القوانين والأنظمة المعمول بها في الدولة. أو كل ما من شأنها تعريض أمن الدولة ومصالحها للخطر والمساس بالنظام العام. أو الاعتداء على مأموري الضبط القضائي أو اي من المكلفين بإنفاذ أحكام القانون[40].

---

38 مقترح الشعبة البرلمانية للإمارات العربية المتحدة.

39 مقترح الشعبة البرلمانية للإمارات العربية المتحدة.

40 مقترح الشعبة البرلمانية للإمارات العربية المتحدة.

المادة الثالثة والعشرون:

عقوبة نشر معلومات، أو أخبار، أو إشاعات على موقع الكتروني أو وسيلة تقنية معلومات، أو أي شبكة معلوماتية بقصد السخرية، والإضرار بمكانة الدولة ومؤسساتها[41].

المادة الرابعة والعشرون:

يعاقب كل من أنشأ أو أدار موقعاً إلكترونياً أو أشرف عليه أو استخدم الشبكة المعلوماتية أو وسيلة تقنية معلومات للاتجار بالآثار أو التحف الفنية في غير الأحوال المصرح بها قانوناً[42].

المادة الخامسة والعشرون:

يعاقب كل من انتفع أو سهل للغير بغير وجه حق الانتفاع بخدمات الاتصالات أو قنوات البث المسموعة أو المرئية، وذلك عن طريق الشبكة المعلوماتية أو وسيلة تقنية معلومات[43].

المادة السادسة والعشرون[44]:

يعاقب كل من ارتكب عن طريق الشبكة المعلوماتية أو وسيلة تقنية معلومات أو على موقع إلكتروني، إحدى الجرائم التالية:

- الإساءة إلى أحد المقدسات أو الشعائر الإسلامية.
- الإساءة إلى أحد المقدسات أو الشعائر المقررة في الأديان الأخرى متى كانت هذه المقدسات والشعائر المصونة وفقاً لأحكام الشريعة الإسلامية.
- سب أحد الأديان السماوية المعترف بها.
- الإساءة للذات الإلهية أو لذوات الرسل والأنبياء المعترف بها في الأديان السماوية[45].

---

41 مقترح الشعبة البرلمانية للإمارات العربية المتحدة بتعديل على المادة الثالثة والعشرين:

تم دمج المادة الثانية والعشرون والثالثة والعشرون.

42 مقترح الشعبة البرلمانية للإمارات العربية المتحدة.

43 مقترح الشعبة البرلمانية للإمارات العربية المتحدة.

44 مقترح الشعبة البرلمانية لدولة قطر، أن تتضمن هذه المادة قيمة الغرامة ومدة العقوبة بالسجن.

45 مقترح الشعبة البرلمانية للإمارات العربية المتحدة.

المادة السابعة والعشرون: الترويج للجرائم الالكترونية وإخفاء الأدلة

يعاقب كل من أعد أو صمم أو أنتج أو باع أو اشترى أو استورد أو عرض للبيع أو أتاح أو استخدم أي برنامج معلوماتي أو أي وسيلة تقنية معلومات، أو أكواد (كلمات مرور) أو رموز أو استخدم التشفير أو روج بأي طريقة روابط لمواقع إلكترونية أو برنامج معلوماتي، أو أي وسيلة تقنية معلومات مصممة لأغراض ارتكاب أو تسهيل أو التحريض على ارتكاب الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون الاسترشادي أو إخفاء أدلتها أو آثارها أو الحيلولة دون اكتشافها[46].

المادة الثامنة والعشرون: دعوة أو الترويج لجمع التبرعات بدون ترخيص

يعاقب كل من أنشأ أو أدار موقعاً الكترونياً أو أشرف عليه أو نشر معلومات على الشبكة المعلوماتية أو وسيلة تقنية معلومات أخرى للدعوة أو الترويج لجمع التبرعات بدون ترخيص معتمد من السلطة المختصة[47].

المادة التاسعة والعشرون: جمع الأموال دون ترخيص

يعاقب كل من دعا أو روج لمسابقة أو عملة إلكترونية أو أنشأ أو أدار أو أشرف على محفظة أو شركة وهمية بهدف تلقي أو جمع أموال من الجمهور بقصد استثمارها أو إدارتها أو توظيفها أو تنميتها بغير ترخيص من الجهات المعنية، كما تحكم المحكمة برد الأموال المستولى عليها[48].

---

46 مقترح الشعبة البرلمانية للإمارات العربية المتحدة.

47 مقترح الشعبة البرلمانية للإمارات العربية المتحدة.

48 مقترح الشعبة البرلمانية للإمارات العربية المتحدة.

المادة الثلاثون: الاتجار والترويج للمخدرات والمؤثرات العقلية

يعاقب كل من أنشأ أو أدار موقعاً إلكترونياً أو أشرف عليه أو نشر معلومات على الشبكة المعلوماتية أو إحدى وسائل تقنية معلومات للاتجار أو الترويج للمخدرات أو المؤثرات العقلية وما في حكمها أو كيفية تعاطيها أو لتسهيل التعامل فيها في غير الأحوال المصرح بها قانوناً[49].

المادة الحادية والثلاثون: الترويج للعنف والكراهية وإثارة الفتنة

يعاقب كل من نشر معلومات أو إشاعات أو برامج أو أفكاراً أو خطابات أو أخباراً أو صوراً أو بيانات أو أدار أو أشرف على موقع إلكتروني أو أي شبكة معلوماتية أو وسيلة تقنية معلومات بغرض إثارة الفتنة أو الكراهية أو العنصرية أو الطائفية أو الترويج أو التحبيذ لأي منها باستخدام الشبكة المعلوماتية أو إحدى وسائل تقنية المعلومات، بما من شأنه الإضرار بالوحدة الوطنية أو السلم الاجتماعي أو الإخلال بالنظام العام أو الآداب العامة أو تعريض مصالح الدولة للخطر[50].

المادة الثانية والثلاثون: غسيل الأموال

يعاقب كل من أتى عمداً، باستخدام شبكة معلوماتية، أو نظام معلومات إلكتروني، أو إحدى وسائل تقنية المعلومات، أي من الأفعال الآتية:

1. تحويل الأموال غير المشروعة أو نقلها أو إيداعها بقصد إخفاء أو تمويه المصدر غير المشروع لها.
2. إخفاء أو تمويه حقيقة الأموال غير المشروعة أو مصدرها أو حركتها أو الحقوق المتعلقة بها أو ملكيتها.
3. اكتساب أو حيازة أو استخدام الأموال غير المشروعة مع العلم بعدم مشروعية مصدرها.

---

49 مقترح الشعبة البرلمانية للإمارات العربية المتحدة.

50 مقترح الشعبة البرلمانية للإمارات العربية المتحدة.

ويعاقب بذات العقوبة كل من أنشأ أو أدار موقعاً إلكترونياً أو أشرف عليه أو نشر معلومات على الشبكة المعلوماتية أو وسيلة تقنية معلومات لتسهيل ارتكاب أي من الأفعال المنصوص عليها في الفقرة الأولى من هذه المادة أو للتحريض عليها[51].

المادة الثالثة والثلاثون: اصطناع البريد الإلكتروني والمواقع والحسابات الإلكترونية الزائفة.

يعاقب كل من أنشأ موقعاً إلكترونياً، ونسبه زوراً إلى شخص طبيعي أو اعتباري، وتضاعف العقوبة إذا استخدم الجاني أو مكّن غيره من استخدام الحساب أو البريد الإلكتروني أو الموقع المستحدث في أمر يسيء إلى شخص طبيعي أو اعتباري، وتشدد بالعقوبة المغلظة إذا وقعت الجريمة لإحدى مؤسسات الدولة[52].

المادة الرابعة والثلاثون: العبث بالأدلة الرقمية

يعاقب كل من أدار موقعاً أو حساباً على الشبكة المعلوماتية أو بريد إلكتروني أو نظام معلوماتي أخفى أو عبث بالأدلة الرقمية لإحدى الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون بقصد إعاقة عمل جهات البحث والتحري أو التحقيق أو الجهات المختصة الأخرى[53].

المادة الخامسة والثلاثون: التحريض على الدعارة والفجور

يعاقب كل من حرض أو أغوى آخر على ارتكاب الدعارة أو الفجور أو ساعد على ذلك، باستخدام شبكة معلوماتية أو إحدى وسائل تقنية المعلومات، وتكون العقوبة مغلظة إذا كان المجني عليه حدثاً لم يتم الثامنة عشرة من عمره[54].

المادة السادسة والثلاثون: القذف والسب

يعاقب كل من سب الغير أو أسند إليه واقعة من شأنها أن تجعله محلاً للعقاب أو الازدراء من قبل الآخرين، وذلك باستخدام شبكة معلوماتية، أو وسيلة تقنية معلومات، فإذا وقع السب أو القذف

---

51 مقترح الشعبة البرلمانية للإمارات العربية المتحدة.

52 مقترح الشعبة البرلمانية للإمارات العربية المتحدة.

53 مقترح الشعبة البرلمانية للإمارات العربية المتحدة.

54 مقترح الشعبة البرلمانية للإمارات العربية المتحدة.

في حق موظف عام أو مكلف بخدمة عامة بمناسبة أو بسبب تأدية عمله عد ذلك ظرفاً مشدداً للجريمة[55].

المادة السابعة والثلاثون: إتاحة محتوى غير قانوني والامتناع عن إزالته

يعاقب كل من خزن أو أتاح أو نشر محتوى غير قانوني، ولم يبادر بإزالته أو منع الدخول إلى هذا المحتوى خلال المدة المحددة في الأوامر الصادرة إليه والمنصوص عليها في هذا القانون، ويعاقب نفس العقوبة كل من امتنع عن الامتثال كلياً أو جزئياً لإحدى الأوامر التي صدرت إليه والمنصوص عليها في هذا القانون دون عذر مقبول[56].

المادة الثامنة والثلاثون: أحكام عامة

لا يخل تطبيق العقوبات المنصوص عليها في هذا القانون بأي عقوبة أشد ينص عليها قانون العقوبات أو أي قانون آخر[57].

*****

[55] مقترح الشعبة البرلمانية للإمارات العربية المتحدة.

[56] مقترح الشعبة البرلمانية للإمارات العربية المتحدة.

[57] مقترح الشعبة البرلمانية للإمارات العربية المتحدة.

مَمْلَكَة البَحْرَيْن

تقرير عن (*)

اجتماع لجنة جائزة التميز البرلماني العربي

القاهرة – جمهورية مصر العربية، 06 كانون الثاني/ يناير 2023

(*) تم إقرار هذا التقرير في اجتماع لجنة جائزة التميز البرلماني العربي (القاهرة 06 كانون الثاني / يناير 2023) وتم رفعه إلى الدورة 29 للجنة التنفيذية التي انعقدت في القاهرة يوم السبت الواقع في 07 كانون الثاني / يناير 2023، وتم اقراره ورفعه للمؤتمر القادم للاتحاد البرلماني العربي للمصادقة عليه.

تقرير عن

اجتماع

لجنة جائزة التميز البرلماني العربي

القاهرة – جمهورية مصر العربية، 06 كانون الثاني/ يناير 2023

عقدت اللجنة الخاصة بجائزة التميز البرلماني العربي، اجتماعها في القاهرة- جمهورية مصر العربية الشقيقة، يوم الجمعة الواقع في 06 كانون الثاني/ يناير 2023، برئاسة سعادة المستشار الأستاذ أحمد سعد الدين، وكيل أول في مجلس النواب المصري، ممثل عن رئيس الاتحاد البرلماني العربي، وشارك في اجتماع اللجنة كل من:

1. ممثلي الدول التالية:
    1. الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.
    2. المملكة العربية السعودية.
    3. جمهورية الصومال الفيدرالية.
    4. سلطنة عُمان.
2. سعادة الدكتور أحمد بن ناصر إبراهيم الفضالة، رئيس جمعية الأمناء العامين للبرلمانات والمجالس العربية.
3. الخبراء البرلمانيين:
    - عطوفة السيدة فداء الحمود – المملكة الأردنية الهاشمية.
    - سعادة السيد أحمد يوسف النعيمي – دولة الإمارات العربية المتحدة.
    - سعادة السيد عبد القادر معزوز – الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.
4. سعادة الأستاذ فايز الشوابكة، الأمين العام للاتحاد البرلماني العربي.

أولا –جلسة الافتتاح :

في بداية الاجتماع رحب سعادة المستشار الأستاذ أحمد سعد الدين، وكيل أول في مجلس النواب المصري، ممثل عن رئيس الاتحاد البرلماني العربي، بالمشـــاركين، ونقل اليهم تحيات، رئيس الاتحاد البرلماني العربي، ومعالي المســـتشـــار الدكتور حنفي جبالي، رئيس مجلس النوّاب في جمهورية مصـــر العربية الشـــقيقة، الذي أنابه معالي الســـيد أحمد بن سـلمان المسـلم، رئيس الاتحاد البرلماني العربي، رئيس مجلس النواب في مملكة البحرين الشـقيقة، وتمنياتهم لهم النجاح في مهامهم، ثم أوضـــح مهمتهم وفقاً للائحة التنظيمية لجائزة التميز البرلماني العربي، وبعد ذلك تمت المصـــادقة على جدول أعمال الاجتماع المتضمن:

1- دراسة لائحة جائزة التميز البرلماني العربي.
2- دراسة ملفات المرشحين لجائزة التميز البرلماني العربي

ثانيا–جلسات العمل والمناقشات

اســتعرض أعضــاء اللجنــة مــذكرة الأمانــة العامــة للاتحــاد، ولائحــة جــائزة التميــز البرلمــاني العــربي المقترحــة، والملفــات والسِّــيَر الذاتيــة الخاصــة بالمرشــحين للفئــات، حيــث تمــت تــلاوة اللائحــة التنظيميــة للجائزة المقترحة.

وأعطيـت الكلمـة لجميـع أعضـاء اللجنـة لعـرض وجهـات نظـرهم حـول اللائحـة المقترحـة، والمرشـحين ومقترحاتهم لمنح الجائزة.

وبعـد نقـاش إيجـابي وشـفاف وصـريح ومسـتفيض، شـارك فيـه السـادة أعضـاء اللجنـة، اتخـذت التوصيات التالية:

1. **الموافقة على** لائحة جائزة التميز البرلماني العربي.(**مرفق مع التقرير**).
2. **الموافقـة وبشـكل اسـتثنائي**، علـى مـنح جـائزة التميّـز البرلمـاني إلى عضـوي مجلـس الشـورى في سـلطنة عمـان الشـقيقة، وكـذلك إلى الباحـث مـن مجلـس النـواب في الجمهوريـة اللبنانيـة الشـقيقة، وذلـك نظـراً لأن العدد الاجمالي للمرشحين كان ضمن السقف المحدد في لائحة الجائزة.

3. **الموافقة على منح جائزة** التميّز البرلماني للشخصيات التالية وفقاً لفئات الجائزة:

مرشح الفئة الأولى – رئيس البرلمان:

معالي السيدة فوزية بنت عبدالله زينل	رئيسة مجلس النواب السابق – مملكة البحرين

مرشح الفئة الثانية – عضو البرلمان:

دولة الأستاذ إيلي الفرزلي	عضو سابق في مجلس النواب – الجمهورية اللبنانية
سعادة الدكتورة عائشة بنت يوسف المناعي	عضو سابق في مجلس الشورى – دولة قطر
سعادة السيد عبدالله بن خليفة بن خميس المجعلي	عضو مجلس الشورى – سلطنة عمان
سعادة السيد يوسف بن أحمد بن شاهين البلوشي	عضو مجلس الشورى – سلطنة عمان

مرشح الفئة الرابعة – باحث برلماني:

الدكتور رياض غنام	مدير عام في مجلس النواب – الجمهورية اللبنانية

4. شكر المشاركين الشعبة البرلمانية في مملكة البحرين، ممثلة بمعالي السيد أحمد بن سلمان المسلم، رئيس الاتحاد البرلماني العربي، رئيس مجلس النواب في مملكة البحرين الشقيقة، على كل ما يقوم به من جهد لتمكين الاتحاد من تحقيق الأهداف التي أنشئ من أجلها، وعلى الجهود المبذولة من أجل انجاح أعمال اللجنة.
5. شكر المشاركين مجلس النواب في جمهورية مصر العربية الشقيقة، ممثلاً بمعالي المستشار الدكتور حنفي جبالي، رئيس المجلس، على الحفاوة والتكريم اللذين قوبلا بهما.

6. شكر المشاركين سعادة المستشار الأستاذ أحمد سعد الدين، وكيل أول في مجلس النواب في جمهورية مصر العربية الشقيقة، ممثل عن رئيس الاتحاد البرلماني العربي، على حسن إدارته لأعمال الجلسة.
7. شكرت اللجنة الأمين العام للاتحاد البرلماني العربي، وجهاز الأمانة العامة على ما يقومون به من جهود ساهمت في تحسين أداء عمل الاتحاد، وأبرزت أنشطته بشكل ملموس.

ثم أعلن رئيس اللجنة عن رفع الجلسة وانتهاء الاجتماع.

القاهرة – جمهورية مصر العربية 2023/01/06

مَمْلَكَة البَحْرَيْن

الدورة التاسعة والعشرون للجنة التنفيذية

للاتحاد البرلماني العربي

القاهرة – جمهورية مصر العربية، 07 كانون الثاني/ يناير 2023

اللائحة التنظيمية لجائزة التميز البرلماني العربي (*)

(*) تم إقرار هذا اللائحة التنظيمية لجائزة التميز البرلماني العربي بصيغتها المعدلة في اجتماع لجنة جائزة التميز البرلماني العربي (القاهرة 06 كانون الثاني / يناير 2023) وتم رفعها إلى الدورة 29 للجنة التنفيذية التي انعقدت في القاهرة يوم السبت الواقع في 07 كانون الثاني / يناير 2023، وتم اقرارها ورفعها للمؤتمر القادم للاتحاد البرلماني العربي للمصادقة عليها.

اللائحة التنظيمية لجائزة التميز البرلماني العربي[1]

المادة (1)

التعريفات:

يقصد بالكلمات والعبارات الآتية المعنى المبين قرين كل منها:

- الاتحاد: الاتحاد البرلماني العربي.
- الشُّعب الأعضاء: المجالس والبرلمانات الأعضاء في الاتحاد البرلماني العربي.
- المؤتمر: مؤتمر الاتحاد البرلماني العربي.
- اللجنة التنفيذية: اللجنة التنفيذية للاتحاد البرلماني العربي.
- الأمانة العامة: الأمانة العامة للاتحاد البرلماني العربي.
- اللجنة: لجنة جائزة التميز البرلماني العربي.
- اللائحة: اللائحة التنظيمية لجائزة التميز البرلماني العربي
- الجائزة: جائزة التميز البرلماني العربي.
- الرئيس: رئيس لجنة جائزة التميز البرلماني العربي وهو رئيس الاتحاد البرلماني العربي بحكم منصبه، أو من ينيبه.
- أمين السر: أمين سر لجنة جائزة التميز البرلماني العربي وهو الأمين العام للاتحاد بحكم منصبه.
- المرشح: الشخص الذي تم ترشيحه من قبل مجلسه أو برلمانه.
- الباحث: أحد منتسبي الأمانة العامة في المجالس والبرلمانات الأعضاء في الاتحاد البرلماني العربي.
- الجداول: جداول عناصر التقييم وكيفية حساب الدرجات لمرشح كل فئة.

المادة (2)

مسمى الجائزة وتمويلها:

ينشئ الاتحاد البرلماني العربي جائزة سنوية تسمى "**جائزة التميز البرلماني العربي**"، ويتم تمويل موازنتها من ميزانية الاتحاد.

[1] تم إقرار هذا اللائحة التنظيمية لجائزة التميز البرلماني العربي بصيغتها المعدلة في اجتماع لجنة جائزة التميز البرلماني العربي (القاهرة 06 كانون الثاني / يناير 2023) وتم رفعها إلى الدورة 29 للجنة التنفيذية التي انعقدت في القاهرة يوم السبت الواقع في 07 كانون الثاني / يناير 2023، وتم اقرارها ورفعها للمؤتمر القادم للاتحاد البرلماني العربي للمصادقة عليها.

المادة (3)

أهداف الجائزة

تهدف الجائزة إلى:

1. تكريم المتميزين في المجال البرلماني العربي من رؤساء المجالس والبرلمانات العربية السابقين، وأعضاء برلمانيين وأمناء عامين وباحثين برلمانيين الحاليين والسابقين.
2. تطوير الممارسات البرلمانية العربية لدعم الأدوار التشريعية والرقابية والدبلوماسية البرلمانية.
3. إبراز جهود وأعمال البرلمانيين العرب وتعريف الرأي العام الوطني والعربي والعالمي بها.
4. الارتقاء بالمستويات المهنية لأداء الأمانات العامة والعاملين بها.
5. إذكاء روح المنافسة والابتكار بين المجالس والبرلمانات العربية، لتطوير الممارسات، وحقول المعرفة البرلمانية.

المادة (4)

تشكيل اللجنة

1. تشكل اللجنة من الرئيس وعضوية كل من:
   أ- أربعة أعضاء تختارهم اللجنة التنفيذية من بين أعضائها.
   ب- ثلاثة أعضاء من الخبراء البرلمانيين يتم تعيينهم من قبل الرئيس باقتراح من أمين السر.
   ج- رئيس جمعية الأمناء العامين للبرلمانات والمجالس العربية.
   د- أمين السر.
2. مدة العضوية في اللجنة سنتان.

المادة (5)

اختصاصات اللجنة

تختص اللجنة بالإشراف العام على الجائزة وتطويرها ولها على الأخص ما يأتي:

1. دراسة طلبات الترشيح للجائزة، ورفع توصياتها إلى اللجنة التنفيذية.
2. اقتراح تعديل معايير الجائزة وشروطها وفئاتها.
3. اقتراح ميزانية الجائزة.

المادة (6)

اجتماعات اللجنة

1- تعقد اللجنة اجتماعاتها بدعوة من رئيسها، أو بناء على طلب ثلث أعضائها، على أن تعقد اجتماعاتها الخاصة في النظر في الترشيحات خلال شهري تشرين الثاني/ نوفمبر – وكانون الأول/ ديسمبر – من كل عام.

2- يكون الاجتماع قانونياً بحضور ثلثي أعضاء اللجنة، وتصدر اللجنة قراراتها بأغلبية أعضائها ويعد صوت الرئيس مرجحاً في حال تعادل الأصوات.

المادة (7)

الترشيح

1- ترسل الأمانة العامة تعميماً إلى الشُّعب الأعضاء خلال شهر آب / أغسطس، من كل عام، من أجل تقديم الترشيحات لنيل الجائزة.

2-لكل شعبة تقديم اسم مرشح واحد لكل فئة من فئات الجائزة إلى الأمانة العامة في بداية شهر أيلول/ سبتمبر ولغاية نهاية شهر تشرين الأول/ أكتوبر، ولا تقبل أي طلبات جديدة بعد ذلك أيما كانت الأسباب.

3- على كل شعبة أن ترفق النموذج الخاص بمرشحها وفقاً لفئته، والاستمارة متضمنة سيرته الذاتية، وتقرير مفصل عن إجمالي إنجازاته ونشاطاته وأعماله، وفقاً لشروط الترشيح المذكورة في اللائحة.

4- تتولى الأمانة العامة تدقيق ودراسة طلبات الترشيح للتأكد من انطباق الشروط وإعداد تقرير بنتيجة التدقيق الأولي يتضمن أسماء المرشحين وعددهم وفئاتهم والطلبات التي لم تستوف شروط الترشح، للعرض على اللجنة خلال اجتماعها المخصص للنظر في الترشيحات.

مادة (8)
التقييم

1. تقيم اللجنة ملفات المرشحين المنطبقة عليهم الشروط والوثائق الداعمة الخاصة بكل مرشح وفقاً للمعايير الموحدة والدلائل المدرجة في نماذج التقييم المذكورة في اللائحة، ويخضع لها جميع المرشحين في كل فئة ووضع العلامات المستحقة لكل مرشح.
2. تتم عملية التقييم في سرية تامة، وتوقع اللجنة على جميع نماذج التقييم المتضمنة علامات أعضاء اللجنة لكل مرشح.

مادة (9)
الاختيار

يتم ترتيب المرشحين تنازلياً وفقاً للحاصلين على أعلى العلامات، بما لا يتجاوز العدد المطلوب لكل فئة، وتتولى اللجنة إعداد التقرير النهائي لعملها متضمناً الترشيحات بالفائزين والتوصيات والمقترحات ورفعه إلى اللجنة التنفيذية لدراسته واتخاذ ما يلزم بشأنه تمهيداً لرفعه إلى المؤتمر لإقراره.

المادة (10)

فئات الجائزة

تمنح الجائزة للفئات الأربعة الآتية:

أ–مرشح الفئة الأولى (رئيس البرلمان) بما لا يزيد عن ثلاثة مرشحين.

ب–مرشح الفئة الثانية (عضو البرلمان) بما لا يزيد عن ستة مرشحين.

ج–مرشح الفئة الثالثة (أمين عام البرلمان) بما لا يزيد عن ثلاثة مرشحين.

د–مرشح الفئة الرابعة (باحث برلماني) بما لا يزيد عن ثلاثة مرشحين.

المادة (11)

شروط منح الجائزة

أولاً: تمنح الجائزة وفق المعايير الآتية:

1. فئة " رئيس البرلمان ":

أ. رئيس مجلس / برلمان سابق أو حالي.

ب. المساهمة في تطوير مجالات التعاون البرلماني العربي.

ج. الإثراء في قيادة مجلس / برلمان دولته تجاه دعم القضايا العربية.

د. المساهمة الفاعلة في أعمال أجهزة الاتحاد، أو المنظمات البرلمانية الإقليمية والدولية الأخرى.

2.فئة " عضو البرلمان ":

أ. عضو مجلس / برلمان سابق أو حالي.

ب. المساهمة الفاعلة في العمل البرلماني وتطوير أدائه وممارساته سواء في مجلسه / برلمانه الوطني أو الاتحاد البرلماني العربي.

ج. الحصول على عضوية جهاز أو أكثر من أجهزة إحدى المنظمات أو الملتقيات البرلمانية العربية أو الإقليمية أو الدولية.

3 – فئة "أمين عام البرلمان ":

أ. أمين عام مجلس / برلمان سابق أو حالي.

ب. مواكبة التطور البرلماني الفاعلة وأثره في مساندة الأعضاء/ النواب.

ج. تطوير الأداء المهني، بما يتوافق مع تطور حقول المعرفة البرلمانية.

د. الإسهامات المؤثرة في نشاط أعضاء مجلسه / برلمانه في أعمال الاتحاد البرلماني العربي.

4 – فئة " باحث برلماني ":

أ. تمنح الجائزة لباحث برلماني بمجلس / برلمان سابق أو حالي.

ب. أن يتم ترشيحه من قِبَل الأمانة العامة لمجلسه أو برلمانه الوطني، مع بيان مبررات الترشيح.

ج. الأعمال البحثية وأهميتها ومدى الاستفادة منها في العمل البرلماني.

ثانياً: تكون عناصر التقييم وكيفية حساب الدرجات، والنماذج الخاصة لجميع الفئات وفقاً للجداول والنماذج المرافقة لهذه اللائحة.

المادة (12)

أحكام عامة

1. لا يجوز لأي من أعضاء اللجنة في أثناء عضويته الترشح لنيل الجائزة عن إحدى فئاتها.
2. يعد أمين السر تقريراً ختامياً عند انتهاء كل دورة، متضمناً التوصيات والمقترحات ويقدم إلى اللجنة تمهيداً لاعتماده من قبل اللجنة التنفيذية ورفعه للمؤتمر لإقراره.
3. تتحمّل ميزانيّة الاتحاد البرلماني العربي تذاكر سفر بالدرجة السياحية بالطائرة للخبراء البرلمانيين، ونفقات إقامتهم، ويصرف لهم بدل تعويض يومي مقطوع يحدد بموجب قرار من الرئيس.
4. تعدل هذه اللائحة باقتراح من ثلاث شعب أعضاء على الأقل، ويعد المقترح مقبولاً إذا وافق عليه ثلثا أعضاء اللجنة التنفيذية، وترفع للمؤتمر.

الملاحق المرافقة للائحة جائزة التميز البرلماني العربي

1- عناصر التقييم وكيفية حساب الدرجات لمرشح الفئة الأولى " رئيس البرلمان ":

التسلسل	المعيار الرئيسي	المعايير الفرعية	الحد الأعلى للدرجات	الدرجة القصوى للمعيار
1	**الخبرة والتجارب**	مدة رئاسته المجلس /البرلمان.	5	**25**
		مدة العضوية.	5	
		المواقع البرلمانية الأخرى التي تقلدها (نيابة الرئيس، رئاسة لجان، أمانة سر) ومددها.	5	
		المواقع البرلمانية التي شغلها في المنظمات البرلمانية الإقليمية والدولية ومددها.	5	
		المواقع العليا الوطنية التي شغلها ومددها.	5	
2	**تطوير مجالات التعاون البرلماني العربي**	الأساليب والنظم التي استحدثها لتطوير الأداء البرلماني في أجهزة البرلمان المختلفة (اللجان البرلمانية، إجراءات الجلسات والتداول، تطوير الأمانة العامة في برلمان بلاده).	10	**25**
		أفكار أو دراسات مقدمة لتطوير مجالات التعاون البرلماني العربي.	10	
		أفكار أو دراسات قدمها في البرلمانات الإقليمية والدولية في المجالات ذات الاهتمام المشترك.	5	
3	**دعم القضايا العربية**	دوره في اتخاذ القرارات في مجلس / برلمان دولته لدعم مواقف عربية في المحافل البرلمانية المختلفة.	13	**25**
		مساهمة المجلس / البرلمان تحت رئاسته في دعم القضايا العربية الملحة.	12	
4	**المساهمة الفاعلة في أعمال أجهزة الاتحاد**	مشاركته في أنشطة الاتحاد البرلماني العربي.	10	**25**
		حضوره ومشاركته في المحافل البرلمانية الدولية والإقليمية.	10	
		المشاركة في أنشطة العمل المشترك بين مجلس / برلمان دولته والمجالس / البرلمانات العربية.	5	

النموذج الخاص لمرشح الفئة الأولى – "رئيس البرلمان"	
الشُّعبة البرلمانية:	
اسم المرشح :	
صفة المرشح :	

المعايير	البيانات
مدة رئاسته المجلس / البرلمان وعدد الدورات	
مدة عضويته في المجلس / البرلمان	
المهام والمواقع البرلمانية الأخرى التي تقلدها (نيابة عن الرئيس، رئاسة لجان، أمانة سر) ومددها.	
المواقع البرلمانية التي شغلها في المنظمات البرلمانية الإقليمية والدولية ومددها	
المواقع العليا الوطنية التي شغلها ومددها.	
الأساليب والنظم التي استحدثها لتطوير الأداء البرلماني في أجهزة المجلس / البرلمان المختلفة (اللجان البرلمانية، إجراءات الجلسات والتداول، تطوير الأمانة العامة في برلمان بلاده.	
أفكار أو دراسات مقدمة لتطوير مجالات التعاون البرلماني العربي	
أفكار أو دراسات قدمها في البرلمانات الإقليمية والدولية في المجالات ذات الاهتمام المشترك	
دوره في اتخاذ القرارات في مجلس / برلمان دولته لدعم مواقف عربية في المحافل البرلمانية المختلفة.	
مساهمة المجلس / البرلمان تحت رئاسته في دعم القضايا العربية الملحة.	
مشاركته في أنشطة الاتحاد البرلماني العربي.	
حضوره ومشاركته في المحافل البرلمانية الدولية والإقليمية	
المشاركة في أنشطة العمل المشترك بين مجلس / برلمان دولته والمجالس / البرلمانات العربية.	

2- عناصر التقييم وكيفية حساب الدرجات لمرشح الفئة الثانية "عضو البرلمان" :

التسلسل	المعيار الرئيسي	المعايير الفرعية	الحد الأعلى للدرجات	الدرجة القصوى للمعيار
1	**الخبرة والتجارب**	مدة عضويته البرلمانية الحالية والسابقة.	15	**50**
		مدة رئاسته لإحدى اللجان البرلمانية الدائمة.	15	
		اللجان المؤقتة التي تمتع بعضويتها داخل مجلس / برلمان بلاده.	10	
		المواقع التي شغلها ومددها.	10	
2	**المساهمة الفاعلة**	مقترحاته في مشاريع القوانين المقدمة في المجلس / البرلمان.	10	**50**
		فعاليته في أنشطة الاتحاد البرلماني العربي.	10	
		الأنشطة البرلمانية العربية والإقليمية والدولية التي شارك فيها.	10	
		اللجان البرلمانية التي ساهم أو شارك في تأسيسها إقليماً ودولياً.	10	
		حضوره ومشاركته في المحافل البرلمانية الدولية والإقليمية.	5	
		الحصول على عضوية جهاز أو أكثر من أجهزة إحدى المنظمات أو الملتقيات البرلمانية العربية أو الإقليمية أو الدولية.	5	

النموذج الخاص لمرشح الفئة الثانية – "عضو البرلمان"	
الشُّعبة البرلمانية:	
اسم المرشح :	
صفة المرشح :	

المعايير	البيانات
مدة عضويته البرلمانية الحالية والسابقة.	
مدة رئاسته لإحدى اللجان البرلمانية الدائمة.	
اللجان المؤقتة التي تمتع بعضويتها داخل برلمان بلاده.	
المواقع التي شغلها ومددها.	
مقترحاته في مشاريع القوانين المقدمة في المجلس / البرلمان.	
فعاليته في أنشطة الاتحاد البرلماني العربي.	
الأنشطة البرلمانية العربية والإقليمية والدولية التي شارك فيها.	
اللجان البرلمانية التي ساهم أو شارك في تأسيسها إقليماً ودولياً.	
حضوره ومشاركته في المحافل البرلمانية الدولية والإقليمية.	
الحصول على عضوية جهاز أو أكثر من أجهزة إحدى المنظمات أو الملتقيات البرلمانية العربية أو الإقليمية أو الدولية.	

3- عناصر التقييم وكيفية حساب الدرجات لمرشح الفئة الثالثة "أمين عام البرلمان" :

التسلسل	المعيار الرئيسي	المعايير الفرعية	الحد الأعلى للدرجات	الدرجة القصوى للمعيار
1	**الخبرة والتجارب**	المدة التي عمل فيها كأمين عام المجلس / البرلمان.	9	**25**
		البحوث التي أعدها في المجال البرلماني.	8	
		المواقع التي شغلها ومددها.	8	
2	**مواكبة التطور البرلماني**	التطوير الذي استحدثه في نظام المعلوماتية في المجلس / البرلمان.	9	**25**
		استخدام وسائل التكنولوجيا في الأرشيف والتوثيق للجلسات والاجتماعات.	8	
		الاستفادة والاستعداد لتوظيف البحث العلمي في تطوير أداء المجلس / البرلمان.	8	
3	**تطوير الأداء المهني**	الجهد المبذول خلال فترة عمله كأمين عام لبناء القدرات المؤسسية لمنتسبي جهاز الأمانة العامة للمجلس / للبرلمان.	9	**25**
		الجهد المبذول خلال فترة عمله كأمين عام لمساعدة الأعضاء / النواب واعتماد أساليب حديثة.	8	
		الترتيبات التي اتخذها لضمان فعالية الإعلام بتغطية نشاط المجلس / البرلمان لإيصال المعلومات إلى المواطنين.	8	
4	**المساهمة الفاعلة في أعمال أجهزة الاتحاد**	دوره في جمعية الأمناء العامين للبرلمانات العربية، وما قدمه من بحوث ودراسات عن وضع مجلس / برلمان بلده وأنشطته.	7	**25**
		دوره في جمعية الأمناء العامين للبرلمانات الوطنية في الاتحاد البرلماني الدولي، وما قدمه من بحوث ودراسات عن وضع مجلس / برلمان بلده وأنشطته.	6	
		تشجيع المشاركة في لجان الاتحاد البرلماني العربي، وإبراز أنشطة الأعضاء / النواب المساهمين في لجانه.	6	
		تشجيع أعضاء المجلس/ البرلمان على نشر مواضيع برلمانية في مجلة الاتحاد البرلماني العربي.	6	

النموذج الخاص لمرشح الفئة الثالثة: "أمين عام البرلمان"	
الشُّعبة البرلمانية:	
اسم المرشح :	
صفة المرشح :	

المعايير	البيانات
المدة التي عمل فيها كأمين عام المجلس / البرلمان.	
البحوث التي أعدها في المجال البرلماني.	
المواقع التي شغلها ومددها.	
التطوير الذي استحدثه في نظام المعلوماتية في المجلس / البرلمان.	
استخدام وسائل التكنولوجيا في الأرشيف والتوثيق للجلسات والاجتماعات .	
الاستفادة والاستعداد لتوظيف البحث العلمي في تطوير أداء المجلس / البرلمان .	
الجهد المبذول خلال فترة عمله كأمين عام لبناء القدرات المؤسسية لمنتسبي جهاز الأمانة العامة للمجلس / للبرلمان.	
الجهد المبذول خلال فترة عمله كأمين عام لمساعدة الأعضاء / النواب واعتماد أساليب حديثة.	
الترتيبات التي اتخذها لضمان فعالية الإعلام بتغطية نشاط المجلس / البرلمان لإيصال المعلومات إلى المواطنين.	
دوره في جمعية الأمناء العامين للبرلمانات العربية، وما قدمه من بحوث ودراسات عن وضع مجلس / برلمان بلده وأنشطته.	
دوره في جمعية الأمناء العامين للبرلمانات الوطنية في الاتحاد البرلماني الدولي، وما قدمه من بحوث ودراسات عن وضع مجلس / برلمان بلده وأنشطته.	
تشجيع المشاركة في لجان الاتحاد البرلماني العربي، وإبراز أنشطة الأعضاء / النواب المساهمين في لجانه.	
تشجيع أعضاء المجلس/ البرلمان على نشر مواضيع برلمانية في مجلة الاتحاد البرلماني العربي.	

4- عناصر التقييم وكيفية حساب الدرجات لمرشح الفئة الرابعة " باحث برلماني":

التسلسل	المعيار الرئيسي	المعايير الفرعية	الحد الأعلى للدرجات	الدرجة القصوى للمعيار
1	**الخبرة والتجارب**	المدة التي عمل فيها كباحث قبل الالتحاق بالمجلس / بالبرلمان.	12	**50**
		المدة التي قضاها الباحث في الأمانة العامة للمجلس / للبرلمان.	12	
		الدورات التدريبية التي تلقاها الباحث، ومدى انعكاسها على أدائه.	13	
		الأعمال المناطة به في المجلس / البرلمان ومدى ملاءمتها لاختصاصه، وتنميتها لرفع كفاءة العمل والانتاجية.	13	
2	**الأعمال البحثية وأهميتها**	الأبحاث التي أعدها الباحث أو شارك في إعدادها في المجال البرلماني.	25	**50**
		المبادرات التي ساهم في تقديمها من أجل تحديث البحوث والدراسات بالمجلس / بالبرلمان.	25	

النموذج الخاص لمرشح الفئة الرابعة: "باحث برلماني"	
الشُّعبة البرلمانية:	
اسم المرشح :	
صفة المرشح :	

المعايير	البيانات
المدة التي عمل فيها كباحث قبل الالتحاق بالمجلس / بالبرلمان.	
المدة التي قضاها الباحث في الأمانة العامة للمجلس / للبرلمان.	
الدورات التدريبية التي تلقاها الباحث، ومدى انعكاسها على أدائه.	
الأعمال المناطة به في المجلس / البرلمان ومدى ملاءمتها لاختصاصه، وتنميتها لرفع كفاءة العمل والانتاجية.	
الأبحاث التي أعدها الباحث أو شارك في إعدادها في المجال البرلماني.	
المبادرات التي ساهم في تقديمها من أجل تحديث البحوث والدراسات بالمجلس / بالبرلمان.	

****

الدورة التاسعة والعشرون للجنة التنفيذية

للاتحاد البرلماني العربي

القاهرة – جمهورية مصر العربية، 07 كانون الثاني/ يناير 2023

استراتيجية الاتحاد البرلماني العربي(*)

(2026–2023)

(*) تم إقرار هذه الاستراتيجية بعد ادخال التعديلات المقترحة خلال اجتماع الدورة 29 للجنة التنفيذية التي انعقدت في القاهرة يوم السبت الواقع في 07 كانون الثاني / يناير 2023، وسوف يتم رفعها للمؤتمر القادم للاتحاد البرلماني العربي للمصادقة عليها.

محتويات الاستراتيجية

المحتوى	الصفحات
المقدمة	03
أولاً- المبادئ والمنطلقات	04
ثانياً – الرؤية والأهداف الاستراتيجية	06-04
ثالثاً – الاستجابة والتوجهات الاستراتيجية	15-07
رابعاً – محاور العمل الاستراتيجي	18-16
خامساً – متطلبات وممكنات العمل	21-19
سادساً – التحديات والعوائق	21

المقدمة:

سعى الاتحاد البرلماني العربي، منذ ما يقارب من 48 عاماً على تأسيسه، إلى تعزيز التعاون البرلماني العربي، باعتباره مرتكزاً جوهرياً في التضامن العربي ومواجهة الأخطار والتحديات، التي تهدد الأمن القومي العربي في مختلف المجالات، كما سعى إلى تعزيز الحوار، وتنسيق الجهود في مختلف المجالات، وتعزيز ثقافة حقوق الإنسان ونشر مفاهيم الديموقراطية، إضافةً إلى دعم حقوق الشباب والمرأة والطفل وتعزيز الأدوار التشريعية والرقابية للبرلمانات العربية.

يستند عمل الاتحاد البرلماني العربي، إلى تقوية العلاقات البرلمانية العربية وتبادل التجارب والخبرات، والتشبيك والربط مع المنظمات البرلمانية وغير البرلمانية الإقليمية والدولية وتنسيق أنشطة المجالس والبرلمانات العربية الأعضاء، وتمثيلها في الاتحاد البرلماني الدولي. ويتبنى الاتحاد البرلماني العربي، لغة الحوار والإنصات المتبادل لتجاوز مظاهر الخلاف وتعزيز ممكّنات تجاوزها، واضطلاع المجالس والبرلمانات العربية بدور ريادي وحيوي لتعزيز دور الدبلوماسية البرلمانية، في التقارب وتوحيد وجهات النظر فيما يتصل بقضايا التنمية، وحقوق الإنسان والسلم ومكافحة الإرهاب والدفاع عن حقوق الشعوب العربية.

تأتي هذه الوثيقة، لتجسد وتؤطر العمل البرلماني العربي، وتشكل محاور العمل الاستراتيجي، للسنوات الأربع القادمة التي تنطلق من رؤية واضحة، تجسد طموحات الشعب العربي في التنمية والسلم وحقوق الإنسان، وهي نتاج لمسار تشاوري واسع وشامل مع أعضاء الاتحاد البرلماني العربي، والأطراف المعنية الأخرى، بناءً على تقييم الحالة الراهنة للعمل البرلماني العربي، التي جسدتها الاستراتيجية السابقة للاتحاد للأعوام (2018-2022)، وما تم تنفيذه من مكوناتها وما حققته من أثر على تفعيل العمل البرلماني العربي المشترك، في كل محور من المحاور الاستراتيجية التي تم تبنيها.

تم إنجاز هذه الاستراتيجية، تحت الإشراف المباشر للجنة التنفيذية للاتحاد البرلماني العربي، وبعد طيف واسع من المشاورات مع القيادات البرلمانية العربية وخبراء ومختصين في العمل البرلماني.

سيتم وضع هذه الاستراتيجية، موضع التنفيذ من خلال مصفوفة عمل تنفيذية مقترنة، بإطارين مالي وزمني لكل مرحلة من مراحلها، تشتمل هذه المصفوفة، على الأنشطة التفصيلية لتنفيذ الاستراتيجيات المطلوبة، لتحقيق الأهداف وصولاً إلى تحقيقٍ كاملٍ لرؤية الاتحاد البرلماني العربي، مع مؤشرات واضحة لكل من مدخلات العمل ومخرجاته ونتائجه، تساعد في المتابعة وقياس التقدم المحرز. وسيتم ترجمة الاستراتيجية إلى خطط عمل سنوية، تحدد كل منها النشاطات المطلوبة للتنفيذ سنوياً، ضمن إطار كل محور من محاور العمل الاستراتيجي التي تتبناها هذه الاستراتيجية.

أولاً: المبادئ والمنطلقات:

انطلاقاً من ميثاق الاتحاد البرلماني العربي، يسترشد الاتحاد في معرض تبنّيه لأهدافه واستراتيجيات عمله بالمبادئ والمنطلقات التالية:

الاحترام المتبادل: حيث أن الاختلاف في وجهات النظر مصدر من مصادر الغنى والإثراء، وهو أمر طبيعي يساهم في التكامل ونهضة العمل البرلماني وتعزيز شموليته.

تكافؤ الفرص: وهو ضمان معاملة الجميع على قدر المساواة، دون تمييز بناءً على الدين أو المعتقد أو الجنس أو التوجه السياسي أو السن.

الحوكمة الرشيدة: فالمجالس والبرلمانات، مؤسسات مسؤولة تعمل بكل مصداقية وحياد، وفقاً لأفضل معايير الإدارة الرشيدة، وتحمل أمانة وثقة الشعوب العربية لتحقيق أهدافها كافة.

التجدد والإبداع: نؤمن بأن التطور والازدهار قدر المؤسسات والشعوب المبدعة النابضة بالحياة، ونؤمن بأنه علينا مواكبة مسيرة التقدم مستثمرين كافة الإمكانات المادية والبشرية والتقنية المتوفرة، وتوظيفها وتمكينها بشكل عقلاني وفعال بما فيه خير للشعوب، واستدامة تنميتها المتوازنة والشاملة (اقتصادياً وسياسياً واجتماعياً ومؤسسياً وبيئياً).

ثانياً – الرؤية والأهداف الاستراتيجية:

تأتي الأهداف الاستراتيجية، التي تتبناها استراتيجية الاتحاد البرلماني العربي، كاستمرار لسياق العمل البرلماني العربي من جهة، واستجابة للتوجهات العربية، لعدد من القضايا ذات الأولوية التي تعبّر عن تطلعات وطموحات الشعب العربي، من جهة أخرى.

تنطلق صياغة الأهداف الاستراتيجية، من واقع الحاجة في العمل البرلماني، إلا أنها تستند إلى رؤية طويلة الأمد للعمل البرلماني العربي، في ظل غياب هذه الرؤية المؤطرة والموجهة للعمل، يتحول العمل البرلماني بأهدافه ونشاطاته إلى جملة من النشاطات المبعثرة والغير متسقة مع الأولويات والاحتياجات، ولا تخدم العمل ضمن سياق متكامل وشامل، ومن هنا فإن الأهداف الاستراتيجية التي سيتم تبنيها تستند إلى رؤية لعمل برلماني عربي تم الاتفاق عليها مسبقاً.

تتجسد رؤية الاتحاد البرلماني العربي في:

"دبلوماسية برلمانية فعالة"

نتطلع بكل أمل وطموح لدعم وحدة العمل البرلماني العربي في خدمة قضايا المجتمع العربي، لتحقيق التقدم ونشر السلام القائم على العدل والحق والمساواة، وحشد الطاقات البرلمانية العربية، لمواجهة التحديات التي تواجه أبناء الأمة العربية، وتكريس الجهود البرلمانية العربية، لتعميق وتطبيق مفاهيم الديمقراطية والحرية واحترام حقوق الإنسان ورعاية المعرفة وتشجيع الإبداع، والحفاظ على قيم الحضارة العربية.

تتبنى استراتيجية الاتحاد البرلماني العربي للفترة (2023-2026)، أربعة أهداف متجددة ومتداخلة فيما بينها، من شأنها عند تحقيقها المساهمة بفعالية وكفاءة في تحسين أثر العمل البرلماني العربي، على مجمل عملية التنمية العربية بكافة مجالاتها، السياسية والاقتصادية والاجتماعية والبيئية، وأولوياتها التي تنبثق من خصوصية وواقع مؤشرات التنمية في المنطقة العربية.

تتمثل الغاية النهائية لهذه الأهداف الاستراتيجية، في الوصول إلى دبلوماسية برلمانية عربية فعالة تساهم في تحقيق رؤية الاتحاد البرلماني العربي التي سبق ذكرها.

تنطوي منهجية إعداد هذه الاستراتيجية، وخاصةً فيما يتعلق باختيار أهدافها الاستراتيجية الأربعة وأثرها المتوقع على محاور التنمية العربية، وأولياتها على تعزيز إدماج المجالس والبرلمانات العربية، بصورة منفردة ومجتمعة في صلب عملية اتخاذ القرارات التنموية، وتوفير البيئة التشريعية المناسبة لها، بشكل يوفر بيئة تفاعل لمختلف الفاعلين والناشطين التنمويين، على المستويات الوطنية والعربية، من أحزاب وحكومات ومجتمع مدني ومنظمات حقوقية وقطاع خاص ووسائل الإعلام وغيرها.

تتجسد الأهداف الاستراتيجية الأربعة للاتحاد البرلماني العربي، الذي يسعى لتحقيقها في:

1- تعزيز الوصول إلى مجالس وبرلمانات عربية ممكَّنَة وفاعلة تعتمد المرونة والابتكار.
2- تعزيز الحوكمة الرشيدة في عمل الاتحاد البرلماني العربي.
3- تعزيز الحوار والعمل البرلماني العربي الجماعي.
4- تعزيز الحوار البرلماني العربي – الدولي.

يركز الهدفان الأول والثاني، على دعم الاتحاد البرلماني العربي لمجالس وبرلمانات الدول العربية الأعضاء، لتعزيز أدوارها وبناء قدراتها، ويتناول الهدف الثالث الدور الإقليمي، الذي سيركز عليه الاتحاد لتطوير عمله، بينما يتناول الهدف الأخير تفعيل المركز والمكانة البرلمانية العربية على الصعيد الدولي.

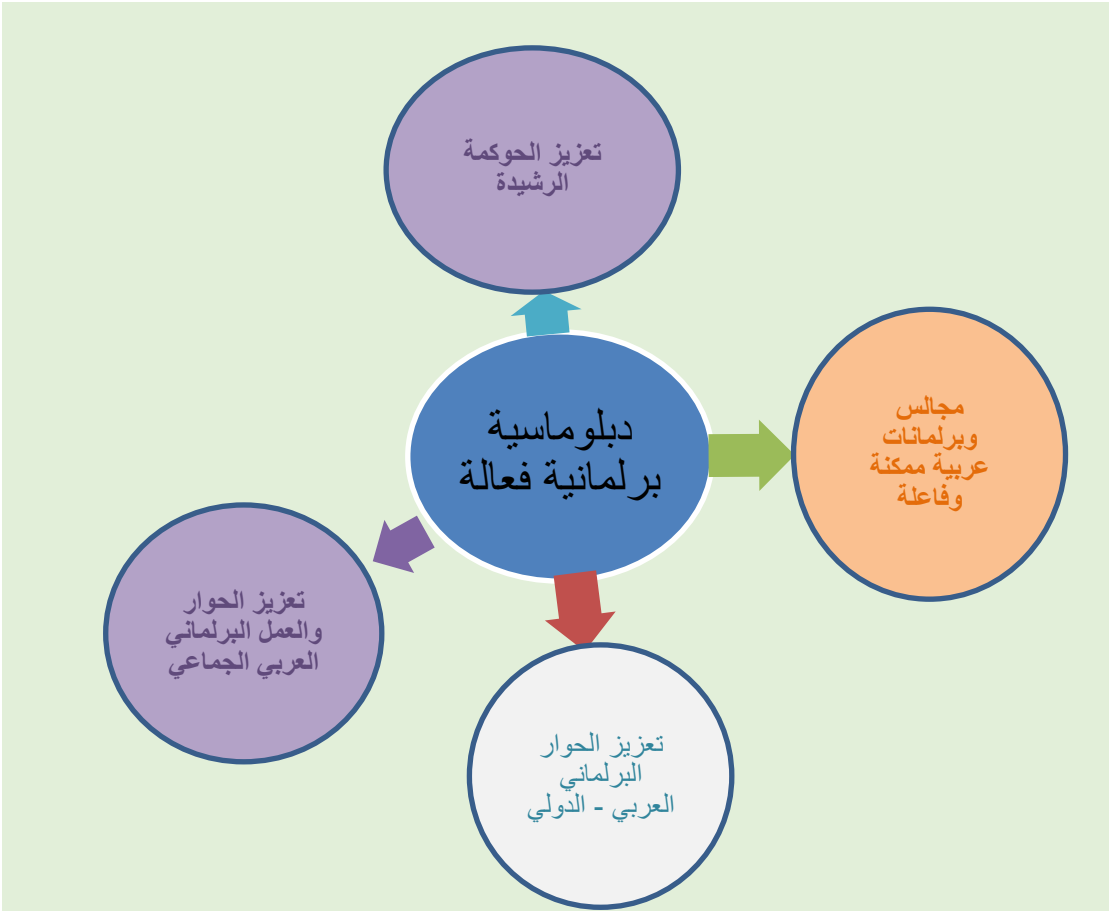

ثالثاً – الاستجابة والتوجهات الاستراتيجية:

من شأن الأهداف الاستراتيجية الأربعة، التي تتبناها استراتيجية الاتحاد البرلماني العربي، عند تحقيقها أن ينعكس أثرها في تحقيق أولويات العمل العربي، والتي تشكل الأهداف الاستراتيجية الكلية المشتركة لكافة الدول العربية، والتي تم التوصل إليها خلال مؤتمرات القمة العربية، ومناقشات أولويات التنمية في المنطقة العربية، التي تمت عند بناء أهداف التنمية المستدامة (خطة عمل الأمم المتحدة 2030)، لتتلاقى أهداف ومحاور العمل البرلماني العربي، وتستجيب للتوجهات الاستراتيجية للتنمية في المنطقة العربية، وهذه التوجهات الاستراتيجية هي:

1- السلم والأمن ومكافحة الإرهاب.
2- التنمية المستدامة والعدالة الاجتماعية والانتقال الرقمي.
3- التجارة البينية والاستثمار والتمويل.
4- البيئة والتغير المناخي والأمن المائي والأمن الغذائي والأمن الصحي والطاقة البديلة.
5- الشباب والمرأة.

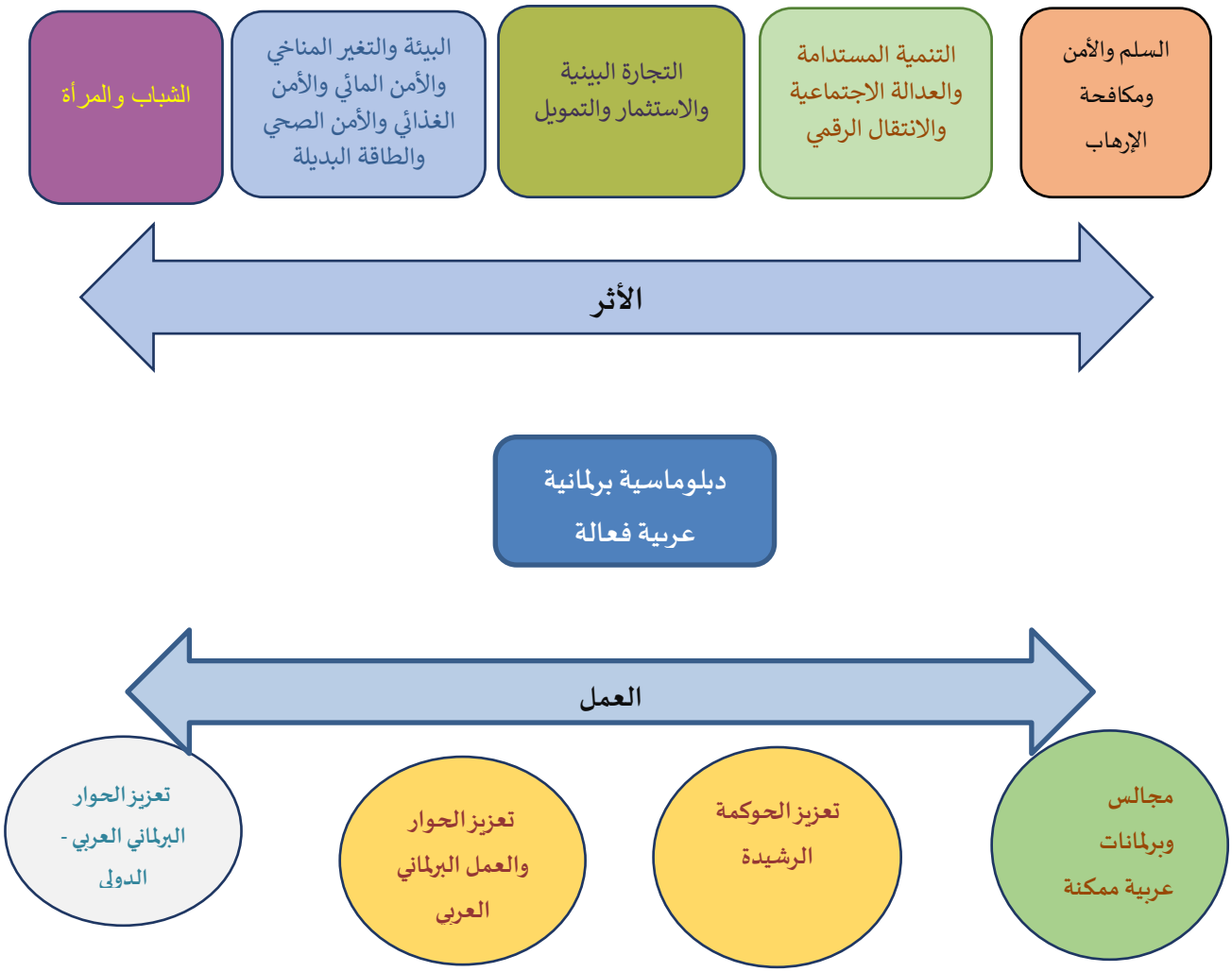
السلم والأمن ومكافحة الإرهاب
التنمية المستدامة والعدالة الاجتماعية والانتقال الرقمي
التجارة البينية والاستثمار والتمويل
البيئة والتغير المناخي والأمن المائي والأمن الغذائي والأمن الصحي والطاقة البديلة
الشباب والمرأة
الأثر
دبلوماسية برلمانية عربية فعالة
العمل
مجالس وبرلمانات عربية ممكنة
تعزيز الحوكمة الرشيدة
تعزيز الحوار والعمل البرلماني العربي
تعزيز الحوار البرلماني العربي - الدولى

1- السلم والأمن ومكافحة الإرهاب:

يعد توفير الأمن والسلم المقوم الأول، من مقومات تحقيق أي تنمية مستدامة، فالفوضى وضعف الاستقرار تعيق أي جهد تنموي وتذهب ما تحقق سابقاً، تعد المنطقة العربية من أكثر مناطق العالم تأثراً بمظاهر الاحتلال والإرهاب، فما زال الاحتلال الإسرائيلي، ماثلاً بكافة ممارساته التعسفية ضد الشعب الفلسطيني، وسكان الجولان السوري المحتل. كما تشهد بعض الدول العربية عدم استقرار أمني كليبيا واليمن وسورية، يقوم هذا الهدف على مرتكزين:

الأول: استمرار التعامل مع القضية الفلسطينية كقضية العرب الأولى.

والثاني: دعم الدول العربية التي تعاني من مظاهر عدم الاستقرار وانتشار الإرهاب، في تحقيق السلم والأمن والاستقرار.

2-التنمية المستدامة والعدالة الاجتماعية والتحول الرقمي:

تشير تقارير التقدم المحرز في مجال تحقيق أهداف التنمية المستدامة، إلى أن المنطقة العربية من أقل المناطق تحقيقاً للأهداف التي تم تبنيها في خطة عمل الأمم المتحدة 2030، فهي من المناطق التي تواجه ارتفاعاً في التحديات ومعيقات العمل، كتحديات النمو الاقتصادي وانتشار الفقر والبطالة واتساع دائرة الفئات الهشة، ونقص الموارد الاقتصادية، والمخاطر البيئية الكبيرة والأمن المائي وضعف الاستقرار، كلها تحديات يتوجب التعامل معها.

وقد جاءت أهداف التنمية المستدامة، وفق جدول أعمال لعام 2030، نتيجة اتفاق عالمي في عام 2015، مكونة من سبعة عشر هدفاً رئيسياً تتضمن 169 غايةً أو مقصداً، موزعة بين محاور أساسية تمس التنمية بمختلف جوانبها. فتناولت: القضاء على الفقر والجوع؛ ضمان تمتع الجميع بأنماط عيش صحية ورفاهية؛ ضمان التعليم المنصف والعادل؛ تحقيق المساواة بين الجنسين وتمكين النساء والفتيات؛ ضمان توافر المياه وخدمات الصرف الصحي للجميع؛ ضمان حصول الجميع بكلفة متاحة على خدمات الطاقة الحديثة الموثوقة والمستدامة؛ تعزيز النمو الاقتصادي المضطرد والشامل للجميع والمستدام، والعمالة الكاملة والمنتجة، وتوفير العمل اللائق للجميع؛ إقامة بنى تحتية قادرة على الصمود، وتحفيز التصنيع الشامل للجميع والمستدام، وتشجيع الابتكار؛ الحد من انعدام المساواة داخل البلدان وفيما بينها؛ جعل المدن والمستوطنات البشرية شاملة للجميع وآمنة وقادرة على الصمود ومستدامة؛ ضمان وجود أنماط استهلاك وإنتاج مستدامة؛ اتخاذ إجراءات عاجلة للتصدي لتغير المناخ وآثاره؛ المحافظة على المحيطات والبحار والموارد البحرية،

واستخدامها على نحو مستدام لتحقيق التنمية المستدامة؛ حماية النظم الإيكولوجية البرية وترميمها وتعزيز استخدامها على نحو مستدام، وإدارة الغابات بطرق مثلى للحفاظ عليها؛ وتعزيز وسائل التنفيذ وتنشيط الشراكة العالمية من أجل التنمية المستدامة.

واستهدفت أهداف التنمية المستدامة جميع البلدان، دون استثناء، وستعود بالفائدة على كل مجتمع من خلال المبدأ الشامل: شمولية الجميع. فهي تتضمن أهدافاً رئيسية حول العدالة الاجتماعية وتمكين المرأة، والوصول إلى الفئات المهمشة والضعيفة، وتؤكد على الاستقرار، والعدالة في حصول الجميع على متطلبات الحياة من مياه وسبل عيش برفاهية.

بناءً عليه، يرى الاتحاد البرلماني العربي، أن التنمية المستدامة ضرورة قصوى، لجعل شبابنا، شباب سلام لا عنف، شباب بناء لا هدم، شباب محبّة لا كراهية، شباب طمأنينة لا إرهاب. إنّ غذاء الإرهاب هو الفقر، والجهل والأمّية والتّخلّف، فإذا تمّت معالجة الأسباب انتفت النتيجة حتماً. كما يؤكد الاتحاد على أن أهداف التنمية المستدامة، تظهر الحاجة إلى موقف أكثر نشاطاً في المجالات السياسية، الاقتصادية، الاجتماعية والبيئية. وتتطلب جميع الأهداف إصلاحات تشريعية وتنظيمية تكون المجالس والبرلمانات في وضع يمكّنها، من الشروع فيها أو دعمها. حيث تلعب التشريعات، دوراً حيوياً في العدالة الاجتماعية، وتحقيق متطلبات التنمية الشاملة.

يرتبط تحقيق أهداف التنمية المستدامة ارتباطاً وثيقاً بالتحول الرقمي، فكفاءة الحكومات والمؤسسات العامة والخاصة في تحسين وتبسيط تقديم السلع والخدمات تطال معظم أهداف التنمية المستدامة وغاياتها.

بدأت معظم الدول العربية خطوات هامة في هذا المجال، فبادرت بعض الدول إلى صياغة وتبني استراتيجيات وطنية للتحول الرقمي، تركز على تحسين البيئة التشريعية للأعمال والخدمات، وتطوير قطاع الاتصالات وأتمتة الخدمات الإلكترونية والانتقال الى الحوكمة الذكية، وترشيد التكاليف وكفاءة استخدام الموارد، وتطوير معايير الجودة.....وغيرها، هي خطوات كبيرة ومحورية في هذا المجال.

مع تفشي جائحة فيروس كورونا في بداية العام 2020، واجهت الدول العربية تحديات التعطل، بتبني ثقافة العمل عن بُعد، وعليه، ترسخت القناعة بضرورة التحول الرقمي بالنسبة إلى كافة المؤسسات والمنظمات المختلفة التي تسعى إلى استمرار عملها وتسهيل وصول منتجاتها وخدماتها للمواطنين بفئاتهم المختلفة، ومن هنا فقد ازداد الاهتمام والإنفاق على البنية التحتية التكنولوجية وتحديداً الذكاء الاصطناعي كجزء من جهود التحول الرقمي.

تتفاوت الدول العربية فيما بينها بشكل كبير في مجالات الاستثمار والابتكار وتنفيذ تقنيات الذكاء الاصطناعي والبنية التحتية والبيئة التشغيلية والأبحاث والتطوير، حيث تحتل بعض الدول العربية مواقع متقدمة في تصنيفات مراكز التقييم العالمية المختصة في معايير التحول الرقمي بينما ما تزال دولاً أخرى في بداية طريقها في هذا المجال.

3–التجارة البينية والاستثمار والتمويل:

تمتلك الدول العربية مقومات بشرية ومالية وطبيعية كبيرة تخولها لتكون كتلة اقتصادية متكاملة، وقوية. وتجسد قضايا الاستثمار وتمويل التنمية والتجارة العربية، مرتكزات أساسية في بناء اقتصاد عربي فاعل على المستوى العالمي.

تأتي اتفاقية السوق العربية المشتركة، تأكيداً لحقائق التاريخ والجغرافيا والثقافة بين الدول العربية، وهي شكل متقدم من أشكال التبادل الاقتصادي، من خلال حرية انتقال رؤوس الأموال والأيدي العاملة، وتبادل السلع والمنتجات بين الدول العربية. وهي ليست مطلباً اقتصادياً فحسب، بل إنها ضرورة تفرضها المتغيرات الدولية، وإنشاء التكتلات الاقتصادية الإقليمية والدولية الكبرى.

فالدول العربية، تتوزع على مساحة جغرافية تصل إلى 14 مليون كيلو متر مربع، وتمتلك اقتصاداً متنوعاً، من الخدمات إلى الطاقة إلى البيئة البحرية...إلخ، إلا أن مؤشرات التجارة البينية بين الدول العربية، ما زالت ضمن نسبة منخفضة جداً. وتتيح السوق العربية المشتركة – إذا ما تمّ تفعليها – العديد من المزايا للدول العربية، من أبرزها: تشكيل تكتل اقتصادي يقوّي من موقفها التفاوضي، في الاتفاقيات والمناقشات الدولية؛ زيادة معدلات الناتج المحلي؛ وبناء اقتصاد عربي واسع والمساهمة في القضاء على الفقر والبطالة.

وعلى الرغم من أنه تم توقيع اتفاقية الوحدة الاقتصادية العربية في حزيران/ يونيو 1962، وإنشاء الهيئات والمجالس ذات الصلة المتعددة، مثل المجلس الاقتصادي العربي، واتفاقية الوحدة الاقتصادية العربية، ومنظمة التجارة العربية الحرة، التي صدرت عن مؤتمر القمة العربية، الذي عُقد في عمّان عام 1997 بتوقيع 17 دولة عربية، إلا أنه من اللافت للنظر أن السوق العربية المشتركة، لم يتم إحداثها بموجب اتفاقية خاصة، وإنما هي من منتجات الوحدة الاقتصادية العربية.

وينطلق الاتحاد البرلماني العربي، في استراتيجيته، من أن السوق العربية المشتركة، لا تعتبر قراراً سياسياً، بقدر ما هي واقع حقيقي يحتاج لإرادة سياسية للاعتراف به، ووضع مفاعيله موضع التنفيذ، بما يخدم شعوب المنطقة العربية. يؤيد ذلك ما يميز هذه السوق من التنوع الكبير والغني، الواسع في الموارد والإمكانيات

المادية والمالية، مشفوعةً بطاقات بشرية وشبابية تسمح بالتأسيس لاستراتيجية اقتصادية، مبنية على التكامل والاندماج بين هذه الطاقات الكبيرة. ويؤكد الاتحاد أيضاً على أن مفهوم السوق العربية المشتركة لايقتصر على الحدود الضيقة للتبادل التجاري بين بلدانه، أو لحركة رؤوس الأموال والعمالة، بل يتعدى الأمر ذلك ليصل إلى فلسفة السوق المعاصرة ببنيتها المؤسسية (المالية، والمصرفية، والإنتاجية، والعمالية، والإعلامية، والثقافية، والاستثمارية...)، باختصار: إدماج البنية الفوقية للسوق المشتركة، ببنيتها التحتية لإنتاج تكامل مستدام، يلحظ انتماء هذه السوق والوحدة التي تجمع مكوناتها. يشكل تفعيل السوق العربية المشتركة، فرصة حقيقية لتدوير حلقات الإنتاج–الاستهلاك العربي، ويسهم في تحصين الكثير من الملفات الحساسة كالأمن الغذائي، والأمن الدوائي، والأمن الزراعي، والأمن الصناعي، والطاقة... والتي أصبحت بمجملها لا تقل أهمية عن الأمن والاستقرار بمفهومهما التقليدي.

وفي الوقت نفسه، يدرك الاتحاد البرلماني العربي، أن الأمر ليس بالسهولة التي قد يتصورها البعض، فهو يواجه العديد من التحديات والعقبات، لعل أبرزها: تباين القوانين والتشريعات بين الدول العربية؛ ضعف اقتصادات بعض الدول العربية؛ الظروف الراهنة التي تمر بها بعض الدول العربية؛ ضعف آليات متابعة وتنفيذ الاتفاقيات التي تم التوقيع عليها؛ عدم وجود خطة عربية شاملة؛ إضافة إلى شبكات النقل والخدمات اللوجستية في بعض الدول العربية.

وفي الوقت نفسه لابد من الإشارة إلى التكامل الاقتصادي العربي وكيفية استفادة الدول العربية من الانفتاح على بعضها البعض ومساعدة الدول في مواجهة التحديات والعمل على معالجتها، وتشجيع الاستثمار في الابتكار والمعرفة ورأس المال البشري للوصول لتكامل اقتصادي في مواجهة التكتلات العالمية ليكون الاقتصاد العربي اقتصاد قوي على صعيد الاقتصادات العالمية، والاطلاع على جميع الاتفاقيات المبرمة بين الدول العربية من أجل تطوير العمل العربي المشترك، والسعي نحو تحقيق أكبر شراكات واتفاقيات عربية لتشجيع التجارة البينية.

4–البيئة والتغير المناخي والأمن المائي والأمن الغذائي والأمن الصحي والطاقة البديلة:

تأتي مجموعة من الدول العربية في بؤرة التغير المناخي الذي يضرب العالم. الموضوع بات يهدد حياة الناس ومحاصيلهم وحتى الآثار التاريخية، وباتت مشاهد غير معتادة بالمطلق تظهر في أكثر من بلد عربي.

بقيت الشعوب العربية لآلاف السنين تواجه التحديات الناجمة عن التقلبات المناخية من خلال تكييف استراتيجياتها للبقاء على قيد الحياة، مع التغيرات في هطول الأمطار ودرجات الحرارة، لكن هذه التقلبات ستزداد حدة على مدى الخمسين عاماً القادمة، بينما سيشهد مناخ البلدان العربية تقلبات مناخية جامحة غير مسبوقة، وستشهد درجات الحرارة ارتفاعات جديدة، فيما يندر انخفاض هطول الأمطار، وقد تجاوزت المعدلات الحالية للتغيرات المناخية، بالفعل العديد من الآليات التقليدية للمعالجة.

يواجه الأمن المائي العربي تحديات كثيرة من أهمها النقص في موارد المياه لأسباب طبيعية أولاً ولصعوبات تلبية الاحتياجات المائية مع تزايد الطلب عليها ثانياً، ولأن 60% من موارد المياه العربية الجارية تأتي من خارج الوطن العربي مما يشكل ضغطاً متعدد الأبعاد والاتجاهات والمستويات على الحقوق المائية العربية، كما تشكل المياه العذبة في الوطن العربي ما نسبته 1% فقط من المياه العذبة في العالم، وتراجعت حصة المواطن العربي السنوية من 990 متراً مكعباً في عام 2005 إلى 750 متراً مكعباً من المياه العذبة المتاحة في عام 2020، أي ما نسبته حوالي 22% خلال خمسة عشر عاماً.

وبالرغم من عقود من التنظيم والاستثمارات الكبيرة في القطاعات ذات الصلة بالمياه، إلا أن الأدلة ما زالت تشير إلى أن التغيرات المناخية المتزايدة بتأثيرها السلبي على توافر المياه، بالإضافة إلى ندرة المياه الموجودة في المنطقة العربية، قد حولت سبل المعيشة إلى حالة من الفقر الشديد وانعدام الأمن الغذائي وأثرت بشدة على معدلات التوظيف ذات الصلة بالمياه مؤدية إلى خفض كبير في فرص العمل والاقتصاد الإقليمي العام بشكل بات يهدد مجمل عملية تحقيق أهداف التنمية المستدامة.

ومن هنا، تظهر ضرورة اعتماد التغير المناخي وقضايا الأمن المائي، كأولوية قصوى في الدول العربية، لما له من تأثير على باقي مقومات التنمية، ويطال حياة نسبة كبيرة من سكان الدول العربية، وخاصةً سكان المناطق الريفية.

تلعب المجالس والبرلمانات العربية دوراً مفصلياً، في مواجهة مخاطر التغيرات المناخية وتعزيز الأمن المائي العربي، فهي الفاعل في توفير البيئة التشريعية، لاستثمار الموارد الطبيعية واستدامتها، وهي الرقيب والمتابع لعمل السلطات التنفيذية في الحد من ممارسات الإجهاد البيئي.

فالأمن الغذائي والمائي يشكّل متطلباً أساسياً وجزءاً من الأمن القومي فهما من ركائز الاستقرار والأمن وجزء لا يتجزأ من أهداف التنمية المستدامة، لذا يشير العديد من المختصين بأنه لا يمكن تحقيق أمن غذائي من دون الأمن المائي، كما أن النظام الغذائي العربي يتسم بالهشاشة والضعف، في ظل تحديات النظم الغذائية وارتفاع الأسعار وسلاسل الإمداد وإنتاج الغذاء في المنطقة العربية، لا سيما ما يشهده العالم من أزمات سياسية وعسكرية وصحية واقتصادية واجتماعية، ساهمت في تفاقم أزمة الغذاء، لهذا يجب التركيز على دعم الدول العربية في هذه المجالات الرئيسية.

والمشاركة في مؤتمر للبيئة، لا سيما بأن دولة الإمارات سوف تستضيف مؤتمر الدول الأطراف لاتفاقية الأمم المتحدة الطارئة لتغير المناخ «كوب 28» من 6 إلى 17 تشرين الثاني / نوفمبر 2023، لدفع التقدم في جهود مكافحة تغير المناخ وتعزيز العمل الدولي من أجل معالجة أحد أكثر التحديات إلحاحاً في العالم، وهي فرصة برلمانية عربية هامة لتعزيز جهود الدول العربية في هذا المجال.

5–الشباب والمرأة:

يدرك الجميع أهمية الشباب ودورهم، في كافة مناحي الحياة الاقتصادية، والاجتماعية، والسياسية، والثقافية...إلخ. ويمكن توضيح هذه الأهمية من خلال الإشارة إليهم على أنهم يمثلون "المستقبل"، وليس "الماضي"، ولكن على الرغم من ذلك، لم يحصل الشباب على الدور الذي يعكس تلك الأهمية، ويحقق طموحاتهم بالشكل الذي يطوّر مجتمعاتهم، فقد حان الوقت لتغيير ذلك، خاصة بالنسبة للشباب العربي، حتى يتمكنوا من اتخاذ موقعهم الصحيح، كشركاء في صناعة القرار، فنحن بحاجة إلى إعطاء الشباب العربي المساحة الكافية والدور اللازم، ليقوموا بدورهم في خدمة مجتمعاتهم وتنميتها كصنّاع للقرار.

وفي السياق نفسه، يعتبر التركيز على انخراط الشباب العربي، في العملية السياسية، أحد الأولويات المستجدة نسبياً، لكن يمكننا القول إنها في الوقت المناسب، أبرزت التطورات الأخيرة في الدول العربية، الحاجة الماسة إلى إدماج الشباب في العملية الديمقراطية، وفي صنع القرارات على مختلف المستويات، وفي مختلف المجالات. فلم يعد الأمر يحتمل التأخير، فمشاركة الشباب سواء أكانت رسمية أم غير رسمية، تعتبر أمراً حيوياً للديمقراطية وبناء الشعوب، ومن هذا المنطلق، يمثل العمل البرلماني المجال الأكثر حيوية في مشاركة الشباب وتعزيز دورهم، انطلاقاً من الدور الشمولي للمجالس والبرلمانات، ودورها الرقابي والتشريعي، بشكل ينعكس في نهاية المطاف على جودة القرارات، والسياسات، والقوانين، والتشريعات على المستوى الوطني.

كما يدرك الاتحاد البرلماني العربي أهمية دور الشباب في المجتمع. وفي الوقت ذاته، يدرك أهمية تربية جيل شاب عربي وطني واع ومبدع، ليس من أجل متابعة المسيرة الحالية في المستقبل، بل لكي يكون منذ الآن شريكاً فاعلاً في صوغ خطط المستقبل وتنفيذها، والاستعداد للسير بها قدماً. ويؤمن الاتحاد بأن الوقت قد حان ليضطلع جيل الشباب العربي بمسؤولياته الوطنية. كما يدرك الاتحاد البرلماني العربي التحديات التي تواجه ذلك، إذ يحتاج مثل هذا الدور إلى مقدمات ومتطلبات يجب العمل على توفيرها، ومنها بالطبع تعزيز تمثيل الشباب في المؤسسات الوطنية، والبرلمانية، والتنفيذية، على قاعدة مزج طاقة الشباب بحكمة الرجال وخبرتهم، فدمج حماس الشباب وإبداعهم مع تجربة الكبار وحكمتهم، كفيل بخلق قيادة مسؤولة، ومُبادرة ومُبدعة.

وبالنسبة للمرأة تظهر التشريعات المعاصرة، والممارسات الجيدة في العمل الديمقراطي عموماً والبرلماني خصوصاً، ضرورة تعزيز دور المرأة وتمكينها، خاصة في الدول النامية، إيماناً بأن النساء لا يحصلن على كل حقوقهنّ في المشاركة السياسية وبناء المجتمعات.

وتنطلق رؤية الاتحاد البرلماني العربي، في هذا المجال، من حق الفتيات والنساء في الانخراط في المجتمع المدني؛ المشاركة في الانتخابات؛ وسماع أصواتهنّ في أي عملية من شأنها أن تؤثر عليهن في نهاية المطاف، وعلى أسرهنّ ومجتمعاتهنّ المحلية. ومن خلال الاستثمار في حقهن في المشاركة السياسية، فإن المجتمع العربي لا يقترب فقط من تحقيق المساواة بين الرجال والنساء، بل أيضاً يتقدم بخطى كبيرة نحو تحقيق العديد من أهداف التنمية المستدامة، والأهداف التي يعتمد عليها وفقاً لما جاء في خطة التنمية المستدامة لعام 2030، فقد أكدت أهداف التنمية المستدامة على أن المساواة بين الرجال والنساء لا تشكل حقاً أساسياً من حقوق الإنسان فحسب، لكن تشكّل أيضاً أساساً من الأسس الضرورية اللازمة، لإحلال السلام والرخاء والاستدامة في العالم.

وفي هذا الإطار، يؤكد الاتحاد البرلماني العربي على أهمية تعزيز دور المرأة، انطلاقاً من معاينة واقع المجتمعات العربية، الذي يُظهر إغفالاً متفاوتاً لدور المرأة في المشاركة في الحياة العامّة، إن كان في السياسة أو الاقتصاد أو الأمن. ولا يخفى ما لهذا الإغفال من ارتدادات فكرية، وثقافية، وسياسية، وأمنيّة غير محمودة، كما لا تَخفى الإيجابيات التي ستنشأ عن إعطاء المرأة دورها الذي تستحقه، بما تملك من قدرات وطاقات، إذ ستكون حال المجتمعات العربيّة، والمجتمعات البشرية كافّة، وبلا شك، أفضل مما هي عليه اليوم، علماً أن ما حصل مؤخراً في العالم العربي يعد نقلة نوعية في تمكين المرأة من المشاركة في الحياة السياسية، على مختلف الصعد خاصة البرلمانية منها.

رابعاً – محاور العمل الاستراتيجي:

الهدف الاستراتيجي 1–تعزيز الوصول إلى مجالس وبرلمانات عربية ممكّنة وفاعلة تعتمد المرونة والابتكار:

سوف يساعد الاتحاد البرلماني العربي المجالس والبرلمانات العربية في بناء القدرات وتطوير الكفاءات، ونقل التجارب لمجالس وبرلمانات الدول الأعضاء، بهدف تطبيق أفضل ممارسات العمل البرلماني، كما سيعمل على تقديم الدعم الفني، بهدف تنشيط البحوث والدراسات البرلمانية، وتطوير قواعد المعلومات والبيانات الضرورية لممارسة العمل البرلماني.

كما سيركز خلال الفترة القادمة على نشر الوعي والفهم العميق والصحيح، لقضايا الديمقراطية وحقوق الإنسان والتنمية، ...إلخ.

وسيقدم الدعم لمجالس وبرلمانات الدول العربية، التي تمر بمراحل انتقالية للوصول إلى مبادئ مشتركة، لبناء برلمانات فاعلة ومؤثرة في مختلف أوجه العمل التنموي.

من الواضح أن بيئة العمل التنموي السوية باتت بعيدة في ظل الأزمات الطبيعية والبشرية، وبالتالي فإن وسائل العمل التقليدية لن تفضي مستقبلاً، إلى تحقيق الأهداف الاستراتيجية المنشودة، ومن هنا فإن الحاجة إلى المرونة في تطوير وسائل العمل البرلماني، والابتكار والتحديث فيها باتت أمراً ملحاً وضرورياً، ومن هنا سيعمل الاتحاد البرلماني العربي على مساعدة المجالس والبرلمانات العربية في تطوير نظرة استشرافية لتكسِبها مرونة العمل تجاه التغيرات والتبدلات التي تخلقها الأزمات، وتغير فيها من الأولويات والأدوات.

كما سيعمل الاتحاد البرلماني العربي على تطوير قدرات المجالس والبرلمانات العربية على الاستجابة للتحديات المتزايدة والمتقلبة ونقل أفضل الممارسات، في مجال التشبيك الأمثل مع الفاعلين التنمويين في الدول.

ومن هنا سيساهم الاتحاد البرلماني العربي في تطوير قدرات المجالس والبرلمانات العربية، في توقع مجريات المستقبل ومخاطره، بهدف التكيف وتطوير العمل البرلماني، في ظل بيئات عمل متقلبة وغير مستقرة.

كما سيساعد الاتحاد البرلماني العربي في إنشاء منصات رقمية برلمانية، لتسهيل نقل الخبرات وتبادل التجارب، وبناء جسور التعلم والمعرفة.

الهدف الاستراتيجي 2– تعزيز الحوكمة الرشيدة في عمل الاتحاد البرلماني العربي:

تعد الحوكمة الرشيدة من مبادئ الإدارة الرشيدة في العمل البرلماني، وهي من تكسب المجالس والبرلمانات ثقة الشعب، ومن هنا سيعمل الاتحاد البرلماني العربي على تطوير وتوحيد المعايير، التي تتطلب المتابعة من قبل المجالس والبرلمانات الأعضاء في الاتحاد، وتبسيط آليات وجهود المتابعة.

كما سيعمل الاتحاد على بدء الانتقال الرقمي الذي يساهم بصورة فعالة في رصد التطور والتقدم في تنفيذ نشاطاته، ويساعد في قياس مدى تحقيق الأهداف التي يتم تبنيها في استراتيجيات عمله، بشكل يطور التقارير السنوية والحسابات الختامية.

الهدف الاستراتيجي 3– تعزيز الحوار والعمل البرلماني العربي الجماعي:

يهدف الحوار البرلماني إلى فتح قنوات للتواصل وتبادل الأفكار في مسعى لتقريب وجهات النظر حول القضايا الإشكالية وتعزيز نقاط التقارب وتحصينها. كما تشكل الحوارات البرلمانية بوابةً لفرص لاحقة تؤسس لحوارات رسمية بين حكومات الدول.

ويعتبر الحوار البرلماني بين المجالس والبرلمانات العربية أحد أهم أدوات الفهم المشترك للقضايا المعاصرة وخاصةً القضايا الخلافية، كما أنه قناة هامة من قنوات تبادل التجارب والمعارف والخبرات، ومن هنا سيعمل الاتحاد البرلماني العربي على تعزيز اللقاءات البرلمانية العربية حول قضايا نوعية متخصصة ذات أولوية للدول العربية.

كما سيعمل الاتحاد على تحفيز العمل البرلماني الجماعي، والتركيز على الأولويات العربية الكلية، إضافة إلى أولويات الدول العربية كل على حدة.

الهدف الاستراتيجي 4– تعزيز الحوار البرلماني العربي – الدولي:

تندرج علاقات الاتحاد مع المنظمات والاتحادات البرلمانية، والإقليمية، والدولية، في إطار أنشطته في ميدان الحوار البرلماني، وسوف نستعرض فيما يلي أهداف هذا الحوار ثم نتناول العلاقات القائمة مع مختلف المنظمات.

ومن المسلم به أن مبدأ الحوار قد أصبح أحد المبادئ المقبولة والمعمول بها في عالمنا المعاصر، ويشهد مسرح السياسة العالمية اليوم أشكالاً مختلفة من الحوار حول مختلف القضايا الدولية والإقليمية، منها حوار الشمال والجنوب، والحوار البرلماني العربي – الأوروبي، وحديثاً بدأ حوار الحضارات يشق طريقه بين أشكال الحوار المعروفة وكذلك الحوار بين الأديان ذات الأهمية.

وبالنسبة للعمل البرلماني العربي بالذات، يعتبر الحوار قناة ذات أهمية كبيرة، تهدف إلى إقامة جسر من التعارف والتفاعل بين البرلمانيين العرب، وزملائهم من برلمانيي العالم، تحقيقاً للتفاهم الدولي من جهة، وخدمة للقضايا العربية في المجال الدولي من جهة أخرى.

وفضلاً عن ذلك، لعب الحوار البرلماني دوراً هاماً في التأثير على أوساط واسعة من الرأي العام الدولي، لأن برلمانيي العالم يشكلون قطاعاً متميزاً له تأثيراته الواضحة على الناخبين والحكومات والمنظمات الدولية الذين ينشطون في إطارها، وكذلك مؤسسات المجتمع المدني التي أصبحت تلعب دوراً فعالاً في مختلف مناحي الحياة.

ومن هذا المنطلق سيعمل الاتحاد البرلماني العربي على تعزيز الحوار مع الاتحاد البرلماني الدولي والبرلمانات الإقليمية والمنظمات الفاعلة لكسب تأييدها حول القضايا ذات الأولوية في المنطقة العربية.

كما سيعمل على تشكيل قوة برلمانية ضاغطة على الحكومات من أجل دفعها إلى مواقف أكثر تأثيراً في تأييد القضايا العربية، وفي مقدمتها القضية الفلسطينية.

خامساً – متطلبات وممكنات العمل:

يحتاج تنفيذ الاستراتيجية إلى ممكّنات ومتطلبات للعمل البرلماني، معظمها يتعلق بتطوير الجوانب الإدارية والتنظيمية والمالية للاتحاد.

1- في الجانب التنظيمي والإداري:

تحديث إجراءات العمل: يتطلب تنفيذ الاستراتيجية إدارة رشيدة للعمل في الاتحاد البرلماني العربي، وهذا يستدعي تحديث إجراءات العمل، عن طريق تحسين قواعد الإجراءات، وإعداد نظام لسير العمل، وبلورة استراتيجية للبرلمان الإلكتروني.

ومن هنا سيتم التركيز على المكونات التالية:

المكوّن الأول: تحديث قواعد إجراءات العمل: من خلال الاعتماد على بنية إدارية أكثر عصرية تعتمد على التكنولوجيا الحديثة وأساليب التواصل الإداري الحديث، وكذلك من خلال تقليص الروتين المطلوب للإنجاز وأداء المهام، ومراجعة كافة الإجراءات القائمة واستبعاد غير المبرر منها. يتطلب هذا المكوّن أيضاً مراجعة الصيغ والأشكال المكتبية المعتمدة لدى الأمانة العامة للاتحاد، وتحديث القديم منها واقتراح صيغ جديدة، تواكب التطور المكتبي والإداري، بحيث يسهل أداء المهام الإدارية.

المكوّن الثاني: تنظيم سير العملية الإدارية: من خلال وضع نظام إداري واضح يعتمد على أدلّة العمل الإرشادية مشفوعة ببرمجة وظيفية وزمنية للمهام والإجراءات المطلوب إنجازها، يمكن الوصول إلى ذلك أيضاً من خلال هندسة وإعادة هندسة الإجراءات الإدارية لتوفير بيئة عمل مثلى.

المكوّن الثالث: الانتقال إلى جيل جديد من الأداء الإداري: يعتمد على مخرجات الثورة التقنية والتكنولوجية، ويعتمد الشبكة الإلكترونية، كحامل رئيسي لأنشطة الأمانة العامة للاتحاد، يسهم في اعتماد العمل الإلكتروني.

رفع الكفاءة التنظيمية: يتطلب تنفيذ الاستراتيجية رفع الكفاءة التنظيمية، وإدارة الموارد البشرية، وزيادة معرفة الموظفين بالمهام ذات الطابع البرلماني، وتعزيز التفاعل البنّاء مع مختلف الجهات المعنية.

ومن هنا، تركز الاستراتيجية على تأهيل الشبكة الإدارية الداخلية للأمانة العامة للاتحاد، والعمل على نشر "الثقافة المؤسسية" "Institutional Culture"، بين كوادر الأمانة العامة للاتحاد. بمعنى أن يكون هناك جذر ثقافي مشترك لكافة العاملين في الأمانة العامة للاتحاد، بعيداً عن التخصصات الدقيقة

للكوادر، ويتعلق بثقافة العمل البرلماني، وخصوصيته وأهميته. يسهم أيضاً في فهم الكوادر لطبيعة الرسالة التي تؤديها مؤسسة الاتحاد، بشكل مباشر في تحسين أداء الكوادر ويعزز الانتماء التنظيمي والمؤسسي لديهم.

كما تركز على تعزيز قدرة الأمانة العامة للاتحاد على التعامل بكل مرونة وتفاعلية مع المؤسسات البرلمانية، وغير البرلمانية الشريكة خارج الأمانة العامة للاتحاد. فالأمانة العامة للاتحاد تمثل نقطة وصل بين العديد من المؤسسات المعنية بتنفيذ الأهداف الاستراتيجية المذكورة أعلاه. في سبيل ذلك، سيكون من الضروري التأكد من جهوزية وقابلية البنية الإدارية والتنظيمية الداخلية لإدارة ملف التعامل مع الشركاء الخارجيين بكل مسؤولية، بحيث يكون قادراً على نقل الرسائل إلى هؤلاء الشركاء بكل وضوح واستقبال ردودهم ومشاركاتهم، والتعامل معها وإحالتها إلى الجهات المعنية بمتابعتها بسرعة وكفاءة في حال اقتضى الأمر ذلك.

تطوير القدرات: ستعمل الاستراتيجية على تطوير قدرات العاملين في الأمانة العامة للاتحاد لتساعدهم على أداء مهامهم بكل فاعلية وكفاءة وفق فهم أفضل للعمل البرلماني، (أهدافه وأدواته...)، وهذا التطوير سيكون وفقاً لتطوير هيكلي، يشمل توصيفاً جديداً للوظائف والمهام.

2- تطوير قواعد البيانات والمعلومات:

يحتاج العمل البرلماني إلى بيانات ومعلومات تساعد في تطوير عناصر البيئة التشريعية من جهة، وتسهل عملية المتابعة والرقابة التي تمارسها البرلمانات من جهة أخرى.

ومن هنا، سيعمل الاتحاد البرلماني العربي على دعم توفير قواعد بيانات ومعلومات حول الأهداف الاستراتيجية وخطط العمل والنشاطات، تساعد في برمجة العمل البرلماني وتسهيله.

3- تطوير منهجيات التخطيط البرلماني والمتابعة والتقييم:

يعتبر تطوير تخطيط العمل البرلماني من أهم مقومات النجاح. فاختيار الأهداف القابلة للتحقيق والمقدرة على التمييز بين الأهداف، وسبل تحقيقها من سياسات ونشاطات ومدى كفايتها تشكل جوهر النجاح في إعداد خطط واقعية مرنة قابلة للتحقيق والتغيير، وفقاً لمستجدات وتطور تغيرات بيئة العمل البرلماني.

وتعتبر متابعة تنفيذ مكونات الاستراتيجيات، وخطط العمل السنوية قضية على جانب كبير من الأهمية، فعليها تتوقف الكفاءة في إعداد تقارير التقييم السنوية والحسابات الختامية، باستخدام مؤشرات الإنجاز

المادي والمالي ومؤشرات الأداء البرلماني المبنية على وجود أهداف محددة وواضحة وقابلة للقياس، لتسهيل عملية التحقق من مدى تحقيق الأهداف، وتصحيح اختلالات تنفيذ السياسات والنشاطات البرلمانية.

سادساً – التحديات والعوائق:

تشير نتائج تحليل الحالة، وسياق العمل البرلماني العربي، واستمرار مظاهر الخلل في عدد من أوجه العمل التنموي بمجالاته السياسة والأمنية والاقتصادية والاجتماعية، على المستويات العالمية والإقليمية، إلى بروز عدد من التوجهات التي سيكون لها الأثر الكبير على خطة العمل الاستراتيجية، للاتحاد البرلماني العربي، خلال السنوات القادمة، ومن أهم هذه التحديات:

1- استمرار الاحتلال الإسرائيلي للأراضي الفلسطينية والجولان السوري، وممارساته المخالفة للمواثيق والمعاهدات الدولية.
2- انتشار الإرهاب وضعف الاستقرار في عدد من الدول العربية كاليمن وليبيا وسورية.
3- التدخلات الدولية والإقليمية، في بعض الدول العربية والحصار المطبق على بعضها.
4- اختلاف الآراء والشرخ الكبير، حول بعض القضايا الجوهرية وخاصة الإرهاب.
5- محدودية الدور البرلماني، وتأثره بالمواقف السياسية للدول.
6- انتشار ظواهر النزوح واللجوء والهجرة، في بعض الدول العربية، واتساع دائرة الفئات الهشة.
7- ضعف التعاون الاقتصادي بين الدول العربية (التجارة، الاستثمار، تمويل التنمية...).
8- التبيان التشريعي بين الدول العربية ومحدودية دور المجالس والبرلمانات على المستويين الوطني والعربي.
9- ضعف الموارد وتباينها بشكل كبير بين الدول العربية.
10-التدهور البيئي والتغير المناخي واستنزاف الثروات.

****